

## عنوان المذكرة

# طبيعة النظام السياسي الجزائري على ضوء العلاقة بين السلطات

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق .

تخصص : دولة ومؤسسات عمومية

تحت إشراف الأستاذ:

-ذبيح حاتم

من اعداد الطالبة:

- كاهية منال

اللجنة المناقشة يوم: 2016/06/04

الصفة	الجامعة	الأستاذ (ة)
رئيسا	جامعة محمد بوضياف المسيلة	أ. هشام فريجة
مشرفا	جامعة محمد بوضياف المسيلة	أ. حاتم ذبيح
مناقشا	جامعة محمد بوضياف المسيلة	أ. ناصري مريم

السنة الدراسية: 2015-2016

## مقدمة :

يتطلب لقيام أي دولة وجود ثلاثة أركان وهي إقليم، شعب وسلطة، هذه الأخيرة التي لم تكن في بدايتها مقسمة بين هيئات معينة، وإنما كانت بيد شخص واحد وهو الحاكم ونظرا لما ترتب عنه من أحادية السلطة من استبداد وما شهدته الشعوب من تطور سياسي تم تقسيم السلطات إلى ثلاثة، ويستند هذا التقسيم في أصوله الأولى إلى حضارات قديمة جدا إلا أن التصنيف الحقيقي لها كان على يد مونتسكيو، الذي اعتبر أن تركيز السلطة في يد واحدة يؤدي حتما إلى الإستبداد، لأن النفس البشرية ميالة بطبعها إليه إذا ما استأثرت بالسلطة، لذلك لا بد من توزيع السلطات بين عدة هيئات للإحالة دون ذلك، فالسلطة لا توقفها إلا السلطة عن طريق ما تملكه من وسائل للحد من صلاحيات السلطة الأخرى، لذلك كانت العلاقة متبادلة بينها لصياغة الحرية ومنع الاستبداد.

وبتطور الأنظمة السياسية أصبح مبدأ المشاركة السياسية بين السلطتين التنفيذية والتشريعية من مقومات الأنظمة الليبرالية الحديثة، بشكل يسمح لأي منهما الانفراد بالسلطة، بل توزيعها بينهما، مما يجعل إرادة كل منهما ملزمة للأخرى، لذا كان لا بد من الفصل بين السلطات، الذي يمكن أن يكون فصلا مطلقا بأن تستقل كل سلطة بمباشرة اختصاصاتها دون تدخل من قبل سلطة أخرى، فلا تكون أية علاقة تبادلية بينهما، أو يكون فصلا مرنا ممزوجا بالتعاون والرقابة المتبادلة، الأمر الذي يجعل عمل كل سلطة رقبيا على أعمال السلطة الأخرى بالقدر الذي يسمح لكل منهما أن يشكل وزنا مقابلا للسلطة الأخرى ويجب أن تكون كل منهما مستقلة عن الأخرى، وقد يكون هناك اندماج بينهما وتصبح سلطة واحدة تتحكم في الأخرى، ويمكن أن تمنح لها بعض الاختصاصات بأن تطغى مثلا السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية وتتولى زمام جميع الأمور وتفوض للسلطة التشريعية بعض من الاختصاصات المحدودة وتبقى في حالة تبعية لها.

وعلى هذا الأساس نجد أن تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات بطرق مختلفة، أدى إلى ظهور عدة أنظمة سياسية، وبذلك برزت الأنظمة السياسية البرلمانية التي تعتمد على الفصل المرن الذي يتميز بالتعاون والرقابة بين السلطات، والأنظمة السياسية الرئاسية التي تقوم على أساس الفصل الجامد بين السلطات، فلا يقوم أدنى تعاون بينهما، والأنظمة السياسية المجلسية التي تقوم على أسس تبعية إحدى السلطتين الأخرى، وهناك أنظمة سياسية تقوم بالمزج بين هذه الأنظمة السياسية المختلفة، أما النظام السياسي الجزائري فقد تأرجح بين عدم الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات والأخذ به، ففي بداية مرحلة الاستقلال قام النظام السياسي الجزائري على أساس إنكار هذا المبدأ، واعتباره تهديداً لكيان الدولة، ويرجع ذلك إلى حداثة الدولة وهشاشة مؤسساتها، فالدولة الجزائرية خرجت من مرحلة استعمارية دامت أكثر من قرن، مما جعلها تبتعد عن كل ما هو ليبرالي، حتى لو كان مبدأ الفصل بين السلطات.

لقد انتهجت الدولة الجزائرية النهج الاشتراكي الذي يقوم على أساس الحزب الواحد، ويرفض الفصل بين السلطات، واستمرت الجزائر تعمل وفق هذا النظام إلى غاية انفجار أحداث 5 أكتوبر 1988، التي أدت إلى تغيير هذا التوجه، فظهر دستور 1989 الذي أقر التعددية الحزبية وأكد على ضرورة الفصل بين السلطات لأول مرة، والذي تم تكريسه أكثر بصور دستور 1996، وإن كان ذلك نظرياً ولم يبق على أرض الواقع بسبب هيمنة السلطة التنفيذية على مقاليد الحكم في النظام السياسي الجزائري، بحيث اعتمد المؤسس الدستوري مجدداً على مبدأ الانتخاب المباشر إلى الشعب، فذلك جعله يحظى بشرعية شعبية كبيرة تضعه في مركز متميز يختلف من حيث الأهمية عن المراكز التي تحتلها المؤسسات السياسية الأخرى في النظام، وهو بالضبط ما كان سائداً في عهد الأحادية الحزبية.

إن الامتياز الرئاسي في دستور 1989 وفي دستور 1996 المعدل والمتمم في 15 أكتوبر 2008 جعل الآليات البرلمانية المنصوص عليها غير فعلية وخالية من أي محتوى

يمكنها من القضاء على احتكار رئيس الجمهورية للسلطة، بالفعل لم يغير المؤسس في 1996 من طبيعة النظام السياسي السائد منذ الاستقلال، بل واصل في جعل رئيس الجمهورية المركز الأساسي للسلطة ومحرك المؤسسات، وذلك نظرا للمكانة المتميزة التي بقي يحظى بها في الدستور والتي تتضح من خلال امتيازها في السلطة التنفيذية وتفوقه على البرلمان .

ظهرت بوادر النظام الرئاسي في الجزائر لأول مرة في أول دستور شكلي لها في 1963، لكن لم يدم تطبيق هذا الدستور طويلا بسبب الانقلاب العسكري الذي حدث في 19 جوان 1965، ورغم أن المبرر الأساسي المعلن لهذا الانقلاب كان تركيز السلطة بيد رئيس الجمهورية ، لأن دستور 22 نوفمبر 1976 لم ينتج نظاما مغايرا لسابقه ولم ينص على أي قيد حقيقي على سلطة رئيس الجمهورية بل أقر له زيادة عن سلطاته في الحزب الواحد بإعتباره أمينه العام ،حرية كاملة في المؤسسة التنفيذية وتفوقا واضحا على المجلس الشعبي الوطني.

إذ يتمتع مثلا بحق الحل رغم عدم مسؤوليته من جهة وإملاكه سلطة تشريعية واسعة يقيد بواسطتها العمل التشريعي للمجلس الشعبي الوطني من جهة أخرى .

بادرت السلطة بعد الأحداث التي عرفتها الجزائر خلال شهر أكتوبر 1988 وتلك التي عقيتها بعد ذلك إبتداء من آخر ديسمبر 1991 في عدة مرات بإدخال بعض الإصلاحات ومن بينها الإصلاحات السياسية والدستورية ،تتمثل هذه الإصلاحات أساسا في تعديل دستور 1976 في 03 نوفمبر 1988 وإصدار دستورين آخرين استوحيا ملامحهما من الديمقراطية البرلمانية ولم يختلف دستور 1996 المعدل والمتمم لاسيما في 2008 عن دستور 1989 في هذا المجال.

حتى أنه يمكن القول أن التغيير الوحيد الذي أحدثته الدساتير الموالية لدستور 1976، هو تأسيس التعددية الحزبية التي لم يوفر لها القانون شروط فعاليتها فبقي النظام بعقلية دستور

1976 وبقيت المؤسسات بمنطق دستور 1976 نفسه تركز على رئيس الجمهورية الذي بقي حجر زاوية المؤسسات لأشياء يمكن من دونه ولا شيء يمكن ضده ويرجع الهدف المعلن لضمان الإمتياز الرئاسي في النظام الجزائري إلى نية المؤسس في تشييد نظام قوي ومستقر ، الأمر الذي جعله يستمد من النظام البرلماني والنظام الرئاسي كل المبادئ التي تدعم مركز رئيس الجمهورية والتي تجعل منه حجر زاوية النظام السياسي.

إن الشرعية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية نتيجة إنتخابه من طرف كل الشعب تفرض منطقيا معنى وهو أن يتمتع على الأقل بإختصاصات تنفيذية ماثلة لتلك التي يتمتع بها نظيره في الو م أ ، بالإضافة إلى إختصاصه في ضبط وتنفيذ السياسة العامة للدولة والمبادرة بمشاريع القوانين وإصدار اللوائح التنظيمية ، يستقل رئيس الجمهورية بصلاحيته إختيار أعضاء الحكومة وتوزيع المهام عليهم ويستحوذ على سلطة التعيين في الوظائف العامة للدولة سواء العسكرية منها أو المدنية ، وكل ذلك على حساب الوزير الأول والحكومة.

وبذلك فإن رئيس الجمهورية هو الدولة والحكومة في آن واحد وهذا يجعل الحكومة خاضعة له كليا ، ودورها في الهيئة التنفيذية هو دور المساعد لرئيس الدولة.

كذلك هيمنة رئيس الجمهورية على البرلمان ففي حين قام المؤسس بتقييد وظيفة البرلمان التشريعية بشتى الوسائل التي تحول دون إستطاعة البرلمان ممارسة وظيفته الأصلية الخاصة بسن التشريع وتجعل وسائله الرقابية على الحكومة غير فعالة ، حظي رئيس الجمهورية في المقابل بتفوقه على البرلمان ، ويظهر هذا التفوق من خلال إستقلالية رئيس الجمهورية على البرلمان لعدم مسؤوليته السياسية والجنائية بالرغم من تمتعه بسلطة تقديرية في حل المجلس الشعبي الوطني ، كما يظهر من خلال توسيع صلاحياته التشريعية رغم إسناد ذلك شكليا للحكومة وهي حكومته ، توسيع مجاله التنظيمي وإسناد إختصاص إصدار الأوامر التشريعية ، سلطته في عرقلة العمل التشريعي البرلماني وطلب مداولة

ثانية إضافة إلى إستحواذه على البرلمان من خلال الأقلية الفاصلة في مجلس الأمة من جهة والأغلبية البرلمانية الموالية له في المجلس الشعبي الوطني من جهة أخرى.

وعلى هذا الأساس يمكن طرح الإشكالية التالية:

❖ ما هي أهم الأنظمة السياسية الليبرالية الناجمة عن تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات؟ وما مدى أخذ النظام السياسي الجزائري بهذا المبدأ؟

وبناء على ما تقدم تبرز أهمية بحثنا خاصة في جانبه العلمي والعملي، فالأهمية العلمية تكمن في إبراز أهمية ودور مبدأ الفصل بين السلطات في تحديد طبيعة الأنظمة السياسية الليبرالية ومدى تطبيقها لهذا المبدأ ومحاولة التعرف على طبيعة النظام السياسي الجزائري، وفي أي الأنظمة يكمن تصنيفه، وتوفير دراسة شاملة للسلطات العامة في الدولة وإبراز احتكارها من طرف رئيس الجمهورية.

أما الأهمية العملية فتكمن في تكوين ثقافة البحث السياسي الهادف والرفع من مستوى الثقافة السياسية، وكذا الوعي السياسي لدى الجمهور الدارسين للنظم السياسية، والقانون الدستوري، مما يساعد على فهم وتحديد المسؤوليات والصلاحيات، لما يخدم المشروعية في الدولة، إضافة إلى توضيح المجال للباحثين وعامة الناس وتبيان أساليب وسبل انعكاس طبيعة النظام السياسي المطبق في أي دولة على نظم سير مؤسساتها وعلاقاتها وعلى المجتمع ككل في اطار الدولة الواحدة.

بناء على أهمية الموضوع محل الدراسة، ولأن الأمر لا يتوقف عند هذا الحد وإنما تعدى إلى أنه وقع اختيار هذا الموضوع كمحل للدراسة، والبحث لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية وتتمثل هذه الأخيرة في:

- أهمية الدراسة وأهدافها وحساسية المواضيع المتعلقة بمبدأ الفصل بين السلطات وبرئيس الجمهورية.
- الدراسة والبحث في جوانب النظام السياسي الجزائري الذي يتميز بطبيعته الخاصة.

- الإرتباط الوثيق بين رئيس الجمهورية واستمرارية الدولة واستقرارها.
- أما الأسباب الذاتية فتكمن في الرغبة في بحث ظاهرة تركيز السلطة التي يعرفها النظام السياسي الجزائري لصالح رئيس الجمهورية.
- وللإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه تتطلب الدراسة استعمال المناهج التالية:
- المنهج التاريخي: استعمال هذا المنهج لإبراز وتتبع المراحل التي مر بها مبدأ الفصل بين السلطات في الأنظمة الليبرالية وكذا المراحل التي مر بها النظام السياسي الجزائري من تقلبات سياسية وتغييرات وتعديلات.
- المنهج التحليلي الوصفي لدراسة مبدأ الفصل بين السلطات وتطبيقه في الأنظمة السياسية الليبرالية، كذلك لدراسة وتحليل النصوص الدستورية القانونية المتعلقة بسلطات وصلاحيات رئيس الجمهورية.
- كذلك المنهج المقارن ومقارنة الأنظمة السياسية من خلاله في اطار ضيق.
- إضافة الى ذلك فرغم إستنادنا من خلال بحثنا على دراسات سابقة إلا أنها كانت حول جوانب فقط من هذه الدراسة ومنها :
- مذكرة دكتوراه، أومايوف محمد عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 07 ديسمبر 2013.
- مذكرة ماجستير، رداة نور الدين التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996 ،جامعة الإخوة منتوري "قسنطينة" ،2005-2006.
- مذكرة ماجستير، منيرة بلورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري سنة 1996 وأثره على النظام السياسي، جامعة محمد خيضر "بسكرة" ،2013-2014.
- كما واجهتنا صعوبات كثيرة منها قلة المراجع والمصادر وإن وجد بعضها فقد يصعب الحصول عليها، إضافة إلى ضيق الوقت .

وللإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه ستجمع المذكرة بين دفتيها دراسة قانونية اعتماداً على الخطة وفق التقسيم التالي:

الفصل الأول تحت عنوان التأسيس النظري للنظم السياسية نتعرف من خلاله عن مبدأ الفصل بين السلطات كأساس للنظم السياسية (المبحث الأول)، وتطور النظام السياسي الجزائري وخصوصيته (المبحث الثاني).

ليكون الفصل الثاني بعنوان العلاقة بين السلطات في النظام السياسي الجزائري (انتفاء مبدأ الفصل بين السلطات) نكشف من خلاله انفراد رئيس الجمهورية بالسلطة التنفيذية (المبحث الأول)، وهيمنة رئيس الجمهورية على السلطة التشريعية (المبحث الثاني).

لتختتم الدراسة بخاتمة تتضمن خلاصة ونتائج ما تم دراسته واكتشافه من خلال الفصلين.

# الفصل الأول

## التأصيل النظري للنظم السياسية

المبحث الأول: مبدأ الفصل بين السلطات كأساس للنظم السياسية

المطلب الأول: ماهية مبدأ - الفصل بين السلطات

المطلب الثاني: الأنظمة السياسية المقارنة

المبحث الثاني: تطور النظام السياسي الجزائري وخصوصيته

المطلب الأول: النظام السياسي الجزائري في عهد الأحادية

المطلب الثاني: النظام السياسي الجزائري في عهدة التعددية

تقسم الأنظمة السياسية المعاصرة إلى نوعين: أنظمة ديمقراطية وأنظمة ديكتاتورية.

كما أنّ الأنظمة الديمقراطية تقسم إلى نوعين أيضاً.

1- أنظمة ديمقراطية غربية قائمة على أسس الثورة الفرنسية ومن أهم مبادئها مبدأ الفصل بين السلطات.

2- أنظمة ديمقراطية اشتراكية قائمة على أسس الفلسفة الماركسية ولكنها تراجعت في وقتنا المعاصر.

وقبل التطرق إلى هذه الصور الرئيسية للأنظمة السياسية وجب التطرق إلى مبدأ الفصل بين السلطات كمبدأ رئيسي تقوم عليه الأنظمة الديمقراطية الغربية.<sup>(1)</sup>

### المبحث الأول: مبدأ الفصل بين السلطات كأساس للنظم السياسية

تقوم الأنظمة السياسية الغربية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات وإذا كان مضمون هذا المبدأ يقضي بتوزيع وظائف الدولة على هيئات تستقل كل منها عن الأخرى في مباشرتها لوظائفها، فإنه يلاحظ أنّ هذا المبدأ قد اختلفت الدول في تفسيره، فتنوعت تبعاً لذلك أساليب تطبيقه حسب النظرة إلى مدى العلاقة التي تنشأ بين كل سلطة وغيرها من السلطات العامة في الدولة.

غير أنه قبل التطرق لدراسة الأنظمة السياسية الغربية التي تستند على مبدأ الفصل بين السلطات يجب أن نمهد بعرض موجز لماهية هذا المبدأ مبينين ظهور المبدأ نشأته ومبرراته، مقوماته وتطبيقات المبدأ في النظم المقارنة؟

(1) -قرانة عادل، النظم السياسية دار العلوم للنشر والتوزيع، طبعة 2013، ص 82.

## المطلب الأول: ماهية مبدأ الفصل بين السلطات

يقصد بمبدأ الفصل بين السلطات تجنب تركيز السلطة لجهة واحدة ضمانا لعدم استبداد الحكام وضمانا للسير العادي لمصالح الدولة لأنّ تركيز السلطة في يد هيئة واحدة من شأنه أن يؤدي به إلى التعسف في استعمالها، ويوضح مونيسكيو هذه الفكرة بقوله "إذا جمع شخص واحد أو هيئة واحدة السلطتين التشريعية والتنفيذية انعدمت الحرية وكذلك الشأن إذا اجتمعت السلطات الثلاثة في يد واحدة ولو كانت يد الشعب ذاته، وبالفعل فإنّ استحواذ هيئة واحدة أو شخص واحد على السلطات جميعا يقود احتمال إلى الاستبداد والمساس بحقوق الأفراد.

إنّ هذا الاستبداد ناتج عن الطبيعة البشرية الميالة إلى التعسف والاستحواذ على السلطة لذلك مونيسكيو يقول "أنّ التجربة المستمرة تظهر لنا أنّ كل شخص لديه ميل إلى إساءتها والذهاب بها إلى حيث توقفها حدود معينة".<sup>(1)</sup>

إنّ مبدأ الفصل بين السلطات يدل على كيفية توزيع وظائف الدولة إلى ثلاثة (وظيفة تشريعية تنفيذية قضائية) تتوسطها هيئات مختلفة مستقلة الواحدة عن الأخرى كل هيئة عن الأخرى، إنّما المقصود بهذا عدم تركيز وظائف الدولة وتجميعها في يد هيئة واحدة بل توزيعها على هيئات منفصلة بحيث لا يمنع هذا التوزيع من تعاون الهيئة مع الأخرى.<sup>(2)</sup>

ويرجع الفضل لإبراز هذا المبدأ للفقيه مونيسكيو في مؤلفه روح القوانين حيث يرى إلزامية اختصاصات كل سلطة من السلطات.<sup>(3)</sup>

(1)-عمار عباس: العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2010، ص15.

(2)-سعید بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة العاشرة، الجزائر، 2009، ص 129.

(3)-فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون، الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2006، ص 150.

ومن خلال ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقد تضمّنه قبل ذلك في دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1987، أنّ تقسيم وظائف الدولة على ثلاثة سلطات تقليدية لا يعني استقلال هذه السلطات عن بعضها استقلال تاما إذ ليس هناك ما يمنع من وجود تعاون متبادل بين السلطة مع غيرها من السلطات الموجودة في الدولة<sup>(1)</sup> ولقد كان مونتسكيو يدعو إلى عدم تركيز الوظائف الثلاثة<sup>(2)</sup> في يد جهة واحدة وإنما توزع على هيئات متعددة، ومن ثم يظهر أنّ هناك من رأى بأنّ مونتسكيو كان يدعو إلى فصل عضوي بين الوظائف أكثر منه تمييز بين السلطات.

ولذا عملت الثورة الفرنسية على تحقيق هذا المبدأ واعتباره كأساس لسيادة الحرية وتحقيق العدالة وكوسيلة لمنع تعسف الهيئات العامة في استعمال الوظيفة.<sup>(3)</sup>

### الفرع الأول: ظهور المبدأ نشأته ومبرراته

لا ريب أن لمونتسكيو الفضل الأكبر في صياغة مبدأ الفصل بين السلطات إلا أنه لم يكن السباق في تقسيم السلطات فكيف ظهر المبدأ وكيف نشأ؟

### أولا: ظهور المبدأ و نشأته:

ارتبط مبدأ الفصل بين السلطات باسم الفقيه مونتسكيو الذي كان له الفضل في إبرازه كمبدأ أساسي لتنظيم العلاقة بين السلطات العامة في الدولة ومنع الاستبداد بالسلطة<sup>(4)</sup> وإذا كان لمونتسكيو الفضل في صياغة نظرية الفصل بين السلطات فلا يعني هذا أنّ له قصب السبق والريادة في الاهتمام بتقسيم وظائف الدولة، وتقسيم السلطات بل يعود إلى أصول بعيدة جدا في الحضارات القديمة، ففي كتاب السياسة لأرسطو أشار إلى أنّ كل نظام سياسي دستوري يكون مشتتلا على ثلاث سلطات، وأنّه لا بد لهذه السلطات

(1) -إبراهيم عبد العزيز شيخا: مبادئ الأنظمة السياسية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1972، ص 235.

(2) -عمار عباس، المرجع السابق نفسه، ص 17.

(3) -نزيه رعد، القانون الدستوري العام، المؤسسة الحديثة، للكتاب، الطبعة الأولى، لبنان، 1998، ص 131.

(4) -مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، طبعة 2015، ص 130.

من أن تكون منسجمة فيما بينها ليستقر الحكم ويأتي بثماره، كما أن آثار التقسيم الثلاثي للسلطات قد ظهرت حتى في عهد الفراعنة، أي قبل أرسطو بألفي عام.

ومن الذين اهتموا أيضا بسلطات الدولة ونوعيتها وصفاتها الإيطالي مارسيليو دي بادوفا في كتابه "المدافع عن السلم" الصادر باللاتينية سنة 1324م، وقد وجد المؤرخون في هذا الكتاب البذور الأولى للفكر العلماني في أوروبا المسيحية.

وفي كتاب امتداح الجنون للهولندي الشهير ERASME الصادر سنة 1511م، الفكرة القائلة أن سلطان الملك إنما يتألف من سلطة تشريعية، ومن سلطة تنفيذية وكذا الكاتب الفرنسي الشهير جون يودان واضع فكرة سيادة الدولة في كتابه "الجمهورية" الصادر سنة 1576م، والذي ميز هو الآخر بين سلطات الدولة المختلفة وقد بقيت هذه الأفكار مجرد آراء وانطباعات لم ترق إلى مستوى التطبيق إلى أن توصل جون لوك في كتابه "الحكومة المدنية" الصادر سنة 1688م، إلى وضع تصنيف لوظائف الدولة، فجعل السلطة التشريعية مختصة بتنظيم قوى الدولة والسلطة التنفيذية بتطبيق القوانين وتقويمها، والسلطة الاتحادية مختصة بتمثيل الدولة في علاقاتها الخارجية.<sup>(1)</sup>

ونادى لوك بضرورة فصل الهيئة التشريعية عن الهيئة التنفيذية كقاعدة للحكم "فإذا تمتع نفس الذين يتقلدون مهمة وضع الشرائع بسلطة تنفيذية أيضا فيجنحوا إلى الإستفادة من تلك الشرائع التي يسنون".

وهذه العبارة لا تتعارض في مفهومها مع ما سيؤكدده مونتيسكيو بعد أكثر من نصف قرن.

وإذا ما قارنا مضمون نظرية (مونتيسكيو) بأفكار وآراء الفلاسفة والمفكرين الذين سبقوه نجد أن أرسطو قد جعل من تصوره لتقسيم وظائف الدولة مرآة تعكس واقع تنظيم السلطات العامة التي تباشرها الدولة، وطبيعة العلاقة السائدة بينها.

<sup>(1)</sup> ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007، ص

ونفس الحكم يصدق على نظرية "جون لوك" فنظريته لم تتجاوز حدود الصورة التي رسمها للنظام الإنجليزي في عهده، فلم ترق بذلك نظريته إلى درجة التجريد والعمومية على عكس نظرية مونتسكيو التي تعدت حدود النظام الإنجليزي ليضع نظرية عامة مثالية مقرونة باسمه، ولا تزال تمثل حجر الزاوية في دراسات القانون الدستوري، تلك هي بعض المراحل التاريخية التي شهدتها ظهور هذا المبدأ. (1)

### ثانيا : مبررات المبدأ:

استند مونتسكيو على مبررات تتعلق بالظروف التاريخية والسياسية التي صاحبت ظهور المبدأ أو مضمونه.

#### \*المبررات التاريخية والسياسية لظهور المبدأ:

1- أن مبدأ الفصل بين السلطات هو أحد مبادئ التنظيم السياسي، والتي تعتبر القيم الأساسية للأنظمة السياسية المعاصرة، والمنطلقات الفكرية لتحديد أشكال النظم، وتصوير القواعد الوضعية التي تحكم المؤسسات السياسية في كيانها العضوي والوظيفي، من خلال ما يعرف بالدساتير.

2- كانت النظم السياسية في المجتمعات القديمة تشير على أساس تركيز السلطة في يد الحاكم "باعتباره حقا شخصيا وامتياز الحاكم" (2) فقد كان لويس الرابع عشر يقول: "أنا الدولة" فذاقت الشعوب مرارة هذا الاستبداد وويلاته ردحا من الزمن.

3- لقد ظهرت فكرة القانون الطبيعي على اثر اضمحلال الفكر الكنسي المسيحي فانقلبت الشعوب بذلك من تبرير الاستبداد بفكرة الحق الإلهي إلى فكرة قواعد الإنصاف والحقوق الطبيعية في القرن 17 و 18 والفكرتان تفنقران إلى التحديد، وإلى ضمانات وجزاء وضعي ملموس بينهما ويؤكد منطقتيهما وشرعيتيهما.

4- لقد أدى تطور النظام التمثيلي في القرن 18 إلى وجود جماعة من المراقبين "الذين يتعاونون مع الملك مرة، ويحدون من سلطته مرة أخرى.... وهذا بفضل نشأة السلطة

(1)-ميلود ذبيح، المرجع السابق، ص 17.

(2)-المرجع نفسه، ص 18-19.

السياسية الجديدة وانفصالها عن السلطة الكلية على يد شارل ساكوندا، بارون لابريد ومونتيسكيو، والذي شرح المبدأ وأدخله في فلسفة عصر الأنوار.

### \*المبررات التي تعود إلى المضمون:

1- كان مونتيسكيو شديد الكراهية للاستبداد، فدفعه هذا إلى البحث عن وسيلة تحول دون جنوح الحاكم إلى الإستبداد بالسلطة، لقد كان خوف مونتيسكيو من الإستبداد هو نقطة البداية التي انبعثت منها فلسفته السياسية كلها.

2- نبه مونتيسكيو بأن الفصل بين السلطات يأتي على رأس ضمانات الحقوق والحريات، وجود دستور مكتوب، وجزاء وضعي هو أنّ السلطة قوة، وأنّ القوة لا تقيدّها إلاّ قوة من طبيعتها ومن ثم "راح يضع تصوره لضمانة تقيد السلطة، وذلك بتجزئتها بين عديد من الهيئات، لكي تقف كل هيئة في وجه الأخرى. (1)

3- يبرر مونتيسكيو نظريته بكون تركيز السلطة يفضي بالضرورة إلى الإستبداد فالنظام يجب أن يؤسس على الفصل بين السلطات، لئلا يؤدي إلى التشبث بها، والإستماتة من أجل البقاء فيها، وهذا ما يشير إليه العالم الاجتماعي الكبير "جوستاف لوبون" بقوله "إنّ السلطة نشوة تعبت بالرؤوس، رؤس عظماء التاريخ، حتى أنّها جعلتهم في بعض الأحيان يأتون بتصرفات تحمل طابع الجنون(2)، ويؤيده في ذلك الكاتب موريس دي فارجه عندما يقول "إنّ السلطة تفسد حتى الأنبياء" وأكد ذلك مونتيسكيو بقوله:

"إنّ السلطة تحد السلطة وأن تمتع الحاكم بمزيد من السلطات يجعله عرضة للفساد".

(1) - عادل فتحي ثابت عبد الحفيظ ، شرعية السلطة في الاسلام، دار الجامعية الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ط6، ص304.

(2) -عاصم أحمد عجيلة ، النظم السياسية ، دار هومة العربية ، القاهرة ، ط54، سنة 1992.

## الفرع الثاني: مقومات مبدأ الفصل بين السلطات

تناول مونتسكيو الموضوع في كتابه روح القوانين في الفصل السادس من الكتاب الحادي عشر، وتتضمن النظرية مبدئين هما:

"مبدأ التخصيص ومبدأ الاستقلالية، فالأول يدعى: فصل الوظائف أو الفصل الوظيفي فالوظائف الكبرى للدولة التشريعية، التنفيذية والقضائية تمارس من قبل ثلاث سلطات أو أجهزة متميزة، "أما المبدأ الثاني فهو فصل الأجهزة" أو الفصل العضوي فإنّ كلا من هذه السلطات تكون مستقلة كلية عن الآخرين والأعضاء الذين يؤلفونها لا يعزلون أو يعينون من قبل سلطة أخرى، فالمبدأ يعني عدم جمع السلطات في يد فرد واحد أو هيئة واحدة، فكل إنسان يتولى السلطة ينزع إلى إساءة استعمالها حتى يجد من يوقفه عند حده، ولا توقف سلطته الا سلطة اخرى من نفس قوتها فالسلطة تحد السلطة، ولا يتحقق ذلك إلا بتوزيع السلطات وبالتالي فصلها، ففصل السلطة هو توزيع وظائف الدولة على هيئات منفصلة، تستقل كل منها عن الأخرى في مباشرة وظائفها، بحيث يتحقق داخل الدولة سلطة تشريعية تتولى سن القوانين، وسلطة تنفيذية تنفذ القوانين وتضمن الأمن الداخلي والخارجي، وتختص بالعلاقات الخارجية، وسلطة قضائية تفصل في النزاعات وتعاقب على ارتكاب الجرائم.

وقد سلك مونتسكيو المنهج العلمي التجريبي في التحليل السياسي ليكون رائدا في هذا المجال، فقد انطلق مونتيسكيو من مقدمة مفادها: "أن الأفراد بالسلطة يؤدي إلى الإستبداد، والسلطة قوة، ولا يوقف القوة إلا القوة"، ثم يعرض هذه المقدمة على التجربة ليؤكد صحتها، فيقارن بين واقع النظامين الفرنسي والإنجليزي في عصره ويستنتج أنّ الشعب الإنجليزي يتمتع بالحرية على عكس الشعب الفرنسي، وأنّ العامل الأساسي لذلك هو أنّ النظام الإنجليزي يطبق الفصل بين السلطات، ولا يعرف النظام الفرنسي هذا الفصل بين السلطات.

يستنتج أن العلاقة بين السلطات وبين الحرية هي علاقة حتمية في الوجود والعدم، ثم ارتقت الفكرة إلى نظرية عامة مجردة مثالية مقرونة باسمه، ولا تزال تمثل حجر الزاوية في دراسات القانون الدستوري.<sup>(1)</sup>

(1) -ميلود ذبيح، محاضرات في مقياس مبدأ الفصل بين السلطات، سنة أولى ماستر، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة مسيلة، سنة 2013/2014، ص 6-7.

### الفرع الثالث: تطبيقات المبدأ في النظم المقارنة

يمكن القول بأن الأنظمة الديمقراطية المعاصرة من حيث تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات تقسم إلى:

-نظام برلماني: قائم على أساس الفصل المرن والنسبي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية أي وجود علاقة تعاون ورقابة متبادلة بين السلطتين.

-نظام رئاسي: قائم على أساس الفصل التام والمطلق بين السلطتين التشريعية والتنفيذية أي عدم وجود علاقة تعاون ورقابة متبادلة بين السلطات.

-نظام مجلسي (نظام حكومة الجمعية): قائم على أساس خضوع السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية.

-نظام دستوري مختلط: قائم على أساس الجمع بين النظامين البرلماني والرئاسي ولكن التطبيق العملي والدستوري هو المحدد بالقول بأن الغلبة للنظام البرلماني أم الرئاسي. (1)

#### أولاً: النظام البرلماني:

يقوم النظام البرلماني بالنسبة لمبدأ الفصل بين السلطات على كفالة التوازن والتعاون المتبادل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ومن ثم فهو يفترض المساواة بينهم فلا تسيطر أو تطغى إحداها على الأخرى والنظام البرلماني لم ينشأ طفرة واحدة، وإنما كان وليد ظروف تاريخية وسوابق عرفية نشأت وتطورت واستقرت في إنجلترا<sup>(2)</sup> ومن هنا اعتبرت هذه الأخيرة مهددة ونموذجة ويقوم هذا النظام على أركان هي:

#### 1-الفصل المرن بين السلطات:

وتتحدد هذه المرونة في العلاقة بين السلطات في التداخل بينهما الثنائية التنفيذية (رئيس الدولة والوزارة)،<sup>(3)</sup> وقد يكون رئيس الدولة في النظام البرلماني ملكاً متوجاً يتبوأ

(1)-قرانة عادل، النظم السياسية، المرجع السابق، ص 85.

(2)-إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق نفسه، ص 241.

(3)-ميلود ذبيح، المرجع السابق، ص 36.

منصبه عن طريق الوراثة، وقد يكون رئيس للجمهورية، يلي منصبه بالانتخاب، وهو في كلا النظامين -الملك والجمهوري- يعد رئيسا للسلطة التنفيذية. (1)

والوزارة تعتبر همزة بين الملك والسلطة التشريعية والوزارة هي المسؤولة سياسيا أمام البرلمان، أما الملك فذاته مقدسة. (2)

-إذا كان نظام الحكم ملكي فإن الملك لا يسأل سياسيا ولا جنائيا (شخصية الملك مصونة لا تمس).

-إذا كان نظام الحكم جمهوري فإنّ رئيس الدولة لا يسأل سياسيا فقط عن شؤون الحكم أمام البرلمان ولكن يسأل جنائيا عما ارتكبه من جرائم،<sup>(3)</sup> والتداخل العضوي يتحدد في جمع الوزير بين عضوية الوزارة وعضوية البرلمان، أمّا التداخل الوظيفي فيعني ترك أمر التشريع للبرلمان لكن القوانين لا تصدر إلاّ إذا صادق عليها الملك. (4)

2-المساواة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية مع وجود قدر من التعاون والرقابة بينهما:

يقوم النظام البرلماني على أساس الفصل المرن والنسبي بين السلطات من خلال إقامة علاقات متبادلة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية سواء كانت علاقة تعاون أو علاقة رقابة،<sup>(5)</sup> كما أن كلا من السلطتين تستطيع أن توقف القوة الأخرى، أي تؤثر فيها، فالوزارة تهيمن على التنفيذ ولكن للبرلمان حق سحب الثقة من هذه الوزارة وللوزارة حقها

(1)-سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2005، ص 300.

(2)-ميلود ذبيح، المرجع السابق، ص 36.

(3)-قرانة عادل، المرجع السابق، ص 87.

(4)-ميلود ذبيح، المرجع نفسه، ص 36.

(5)-قرانة عادل، المرجع نفسه، ص 89.

في حل البرلمان، ويأخذ بهذا النظام أغلب دساتير الدول الحديثة وقد أخذت به أيضا أغلب دول العالم الثالث. (1)

### ثانيا: النظام الرئاسي:

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية مهد هذا النظام ونشأته، ويقوم النظام الرئاسي على أساس الفصل التام والمطلق (من الناحية النظرية) بين السلطات فتستقل كل سلطة بممارسة وظائفها. (2) ويقوم النظام الرئاسي على الأركان التالية:

#### 1- فردية السلطة التنفيذية ومباشرة رئيس الجمهورية للسلطات الفعلية:

يقوم النظام الرئاسي على أساس فردية السلطة التنفيذية، فرئيس الدولة هو رئيس الحكومة في ذات الوقت، ومن ثم فلا يوجد في النظام الرئاسي نظام مجلس الوزراء المتضامن كما هو الحال في النظام البرلماني (3) فيجمع رئيس الدولة (المنتخب) في النظام الرئاسي كل مظاهر السلطة التنفيذية فهو الذي يتولى رسم السياسة العامة للدولة والإشراف على تنفيذها، (4) بحيث أن رئيس الجمهورية في النظام الرئاسي هو الذي يقوم باختيار وزرائه وهو أيضا الذي يعفيهم من مناصبهم، وهو الذي يملك السلطة الفعلية والحقيقية في مباشرة شؤون الحكم، ولا يكون وزرائه إلا مجرد معاونين أو سكرتيرين للتشاور فقط.

#### 2- توازن واستقلال السلطات العامة وشدّة الفصل بينهما:

يقوم النظام الرئاسي على أساس الفصل التام بين سلطات الدولة ومن ثم على الفصل بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.

(1) ميلود ذبيح، المرجع السابق، ص 37.

(2) قرانة عادل، المرجع السابق، ص 93.

(3) إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص 253.

(4) قرانة عادل، المرجع نفسه، ص 93.

فالسطة التشريعية تقوم بمهمة إعداد التشريع بما في ذلك التشريع المالي ولا يكون للسطة التنفيذية أي دور في هذا الخصوص، فلا يكون للسطة التنفيذية حق اقتراح القوانين أو الإشتراك في مناقشتها ولا يحق لها أيضا أن تقوم بدعوة البرلمان للانعقاد أو فض دورته -إلا في الأدوار غير العادية- أو تأجيله أو حله كما لا يجوز للوزراء أيضا أن يجمعوا بين عملهم الحكومي وبين عضوية البرلمان.

-وكما تستقل السطة التشريعية عن السطة التنفيذية، فإنّ السطة التنفيذية تستقل هي الأخرى عن السطة التشريعية، فالرئيس يتم انتخابه من الشعب مباشرة أي بعيد عن السطة التشريعية، وليس من حق السطة التشريعية أن توجه أسئلة أو استجوابات إلى أحد الوزراء أو إلى الوزارة أو تطرح الثقة بأحد الوزراء أو بالوزارة، فالوزراء غير مسؤولين أمام البرلمان وإنما تتحقق مسؤوليتهم فقط أمام رئيس الدولة وحده. (1)

-فالإستقلال هنا وظيفي وعضوي، ففي الفصل الوظيفي فإن الرئيس يقوم على التنفيذ والكونغرس يقوم على التشريع وكلاهما مسؤول أمام الأمة.

ويكون الرئيس مسؤولا أمام الكونغرس عند المسؤولية الجنائية فقط (كالخيانة العظمى)، لكنه سياسيا مسؤول أمام الأمة، وفي الفصل العضوي بين الوظيفتين (التشريع والتنفيذ) فإن المستشارين لا يجمعون بين وظائفهم كوزراء للرئيس وعضوية الكونغرس ولا يجوز أن يحضروا جلسات الكونغرس إلا باعتبارهم من الجمهور، لكن الدستور الأمريكي أورد استثنائين فرضهما ضمان حسن سير النظام الأمريكي وهما:

أ - للرئيس الأمريكي حق الاعتراض التوقيفي على القوانين التي يصدرها الكونغرس ويعاد إليه ولا يسري مفعوله إلا إذا وافق عليه الكونغرس بأغلبية الثلثين وإلا ألغى القانون.

(1)-إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع نفسه، ص 253-254.

ب - لمجلس الشيوخ الحق في المصادقة على المعاهدات التي يبرمها الرئيس وكذلك الرقابة على تعيين كبار الموظفين (القضاة، المبعوثون الدبلوماسيون للخارج معاونو الرئيس) وهذا رغم الطابع التنفيذي للعمليات.

فهذان الاستثناءان أضفيا المرونة على فكرة الاستقلال التام التي تغلب على هذا النظام بل اكتست العلاقة بين السلطات علاقة تقاسم (أي تقاسم السلطات أو القوى).

ورغم كل هذه المرونة فإن النظام الرئاسي لم يسلم من الانتقادات ومن بينها:

أنّ هذا النظام يحمل بين طياته أسباب الخصومة، فكل من الرئيس والكونغرس يقف على نقيض الآخر، وإن منع سحب الثقة من الرئيس يحصنه ضد التهديدات بسقوطه، لكن الأمريكيين لا يسلمون بهذه الانتقادات ويعتبرونها سطحية... وأنّ الرئيس لا ينال رضا الشعب وتقديره إلا إذا حرص دائماً على احترام الحريات، كما أنّ الشعب الأمريكي لا يقبل الدكتاتورية ولا يخضع لها. (1)

### ثالثاً: النظام المجلسي (نظام حكومة الجمعية):

يقوم النظام المجلسي على أساس إسناد وظيفتي التشريع والتنفيذ إلى البرلمان الذي يترك هذه الوظيفة (التنفيذ) إلى لجنة خاصة تعمل تحت إشرافه ورقابته وتتألف هذه اللجنة من الوزراء، (2) ويجد هذا النظام أصوله في نظرية (السيادة الشعبية) لروسو، فالسيادة الشعبية هي أعلى السلطات، ومن ثم تكون لها الهيمنة والسيطرة لأنّ السيادة واحدة ولا تتجراً فالبرلمان (الجمعية الفيدرالية) يفوض سبعة أعضاء يتشكل منهم، المجلس الفيدرالي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد والمجلس مسؤول أمام الجمعية عن ممارسة التنفيذ فالمجلس تابع تبعية كاملة للجمعية.

(1) -ميلود ذبيح، المرجع السابق، ص 37-38.

(2) -قرانه عادل، المرجع السابق، ص 97.

لذا سمي بنظام "حكومة الجمعية"، والإشارة فإن نموذج هذا النظام هو سويسرا. (1)

كما أنّ نظام حكومة الجمعية يقوم على أساس عدم المساواة وعدم التوازن بين الهيئة التشريعية والهيئة التنفيذية، إذ يقوم هذا النظام على ترجيح كفة السلطة التشريعية الممثلة في البرلمان على كفة السلطة التنفيذية الممثلة في الحكومة، ويكون للهيئة الأولى مركز الصدارة والرجحان بالنسبة للهيئة الثانية.

وقد تميز نظام حكومة الجمعية بخاصيتين أساسيتين تتعلقان بمدى خضوع الحكومة للبرلمان وتبعيتها له، سواء من حيث اختيار الأشخاص ومن حيث التصرفات التي تجريها. (2)

رغم أنّ نموذج النظام هو سويسرا إلاّ أنّه أصبح النظام السويسري من الناحية العملية بعيدا عن نظام حكومة الجمعية النيابية الموجودة من الناحية النظرية في قواعد الدستور. لكن أندريه هوريو يؤكد بأنّ "النظام الموضوع سنة 1848م (أي نظام حكومة الجمعية) قد نجح تماما في سويسرا، وقد أعطى نتائج ممتازة"،<sup>(3)</sup> إلاّ أنّه يشير غالبية الفقه إلى فشل هذا النظام في كثير من الدول، وهو إن كان قد كتب له النجاح في سويسرا، فإنّ سر هذا النجاح يرجع إلى العقلية المحافظة لشعب هذه الدولة وحبه للنظام، فضلا عن أخذ نظام الحكم فيها بمظاهر الديمقراطية شبه المباشرة. (4)

(1)-ميلود ذبيح، المرجع السابق، ص 39.

(2)-إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص 259-260.

(3)-ميلود ذبيح، المرجع نفسه، ص 39.

(4)-إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع نفسه، ص 263.

رابعاً:النظام الدستوري المختلط (النظام شبه الرئاسي):

أخذت دساتير بعض الدول بنظام حكم ليس برلماني خالص ولا رئاسي خالص بل جمعت بين النظامين بالرغم من تعارضهما ولكن العبرة بالتطبيق العملي للقول هل الغلبة للنظام البرلماني أم الرئاسي. (1)

وكذلك أرادت بعض النظم البرلمانية تقوية سلطات الرئيس، من خلال انتخابه المباشر من الأمة، أخذت بالنظام المختلط فالرئيس لا يسأل عندها إلا أمام الأمة، وهذا يعطيه قوة مواجهة البرلمان (الذي لا يسأل أمامه ويكتسب قوة في مواجهة الوزارة نفسها)، وهذا ما أخذ به النظام الفرنسي في دستور 1958م فقد انتقل النظام الفرنسي من النظام البرلماني إلى النظام الرئاسي فسمي بذلك "شبه رئاسي". (2)

وحتى تتضح أهم الخصائص التي تميز الأنظمة الوضعية (الرئاسي، البرلماني) حكومة الجمعية الأنظمة المختلطة) هذا جدولاً تلخيصاً يحدد الفروق وأوجه الشبه البارزة بينها.

(1) -قرانه عادل، المرجع السابق، ص 99.

(2) -ميلود ذبيح، المرجع السابق، ص 39.

جدول تلخيصي لأهم خصائص النظم الرئاسية والبرلمانية وحكومة الجمعية والمختلطة:

نوع النظام الخصائص	النظام الرئاسي	النظام البرلماني	حكومة الجمعية	الأنظمة المختلطة
أولاً: السلطة التنفيذية	1-وحدة السلطة التنفيذية: فرئيس الجمهورية يجمع بين رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة.	1-ثنائية السلطة التنفيذية فهناك رئيس الدولة الذي لا يمارس السلطة الفعلية ورئيس الحكومة الذي يمارس السلطة التنفيذية.	1-تشكل السلطة التنفيذية من هيئة منبثقة عن البرلمان يرأسها أحد أعضاء الهيئة.	1-ثنائية السلطة التنفيذية إذ يوجد رئيس الجمهورية الذي ينتخب من طرف الشعب إضافة إلى رئيس الحكومة.
ثانياً: العلاقة بين السلطتين	2-التوازن والاستقلال بين السلطات فكل سلطة تستقل بوظيفتها عن الأخرى والتأثير المتبادل منعدم عدا في المجالات الاستثنائية	2-التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وتبادل التأثير بينهما بوسائل مختلفة	2-يجمع البرلمان بين سلطتي التشريع والتنفيذ والحكومة تابعة، فهو الذي يعينها ويعين رئيسها من بين أعضائه	2-لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة (خاصية من خصائصه النظام الرئاسي) وتشارك السلطة التنفيذية البرلمان في التشريع (عبر مشاريع القوانين) ويقوم البرلمان بمراقبة نشاط الحكومة عبر الأسئلة والاستجواب.... والتحقيقات وهي خاصة من خصائص النظام البرلماني).
ثالثاً: السلطة التشريعية	3-يمارس السلطة التشريعية برلمان منتخب من الشعب ويمارس التشريع بشكل كامل ومستقل، إنما لرئيس الجمهورية الاعتراض على القوانين أو عدم إصدارها.	3-يمارس السلطة التشريعية برلمان منتخب من الشعب ويمارس التشريع بشكل كامل ومستقل، إنما لرئيس الجمهورية الاعتراض على القوانين أو عدم إصدارها.	3-يمارس السلطة التشريعية برلمان منتخب إلى جانب إشرافه ومراقبته للحكومة.	3-يمارس السلطة التشريعية برلمان منتخب من الشعب وإذا كانت السلطة التنفيذية تشاركه التشريع عبر مشاريع قوانين فإنه يشاركها التنفيذ من خلال مراقبة أعمالها.
المسؤولية السياسية	4-رئيس الجمهورية مسؤول أمام الأمة وليس مسؤولاً أمام البرلمان.	4-رئيس الحكومة مسؤول أمام البرلمان الذي يحق له إقالته وبالمقابل يحق للحكومة حل البرلمان.	4-الحكومة هي المسؤولة أمام البرلمان الذي يحق له إقالته أو إقالة بعض أعضائها وبالمقابل لا يستطيع الحكومة حل البرلمان.	4-لرئيس الجمهورية سلطات فعلية واسعة ولكنه ليس مسؤولاً أمام البرلمان أمام الحكومة فهي مسؤولة أمام البرلمان ولرئيس الجمهورية حق حل البرلمان.

## المطلب الثاني: الأنظمة السياسية المقارنة

يعتبر مكريوس من أوائل المجددين في دراسة الأنظمة السياسية المقارنة للدول الغربية والنامية معا. (1)

وقد اعتبرت الأنظمة السياسية مرادفة لأشكال الحكومات، باعتبارها الشكل الأساسي والحصري لممارسة السلطة في جماعة سياسية معينة وبالتالي فإنّ من نتائج ذلك أن الدراسات السياسية التي انطلقت من هذا المفهوم كانت تدور حول الجوانب الوصفية لممارسة السلطة في إطار الدولة وكيفية تنظيم السلطة من حيث تعريف الدولة وأركانها وتشكل الدولة (بسيط أو مركب) وشكل الحكومة (ملكية، جمهورية) وأنواع الحكومات (برلمانية، رئاسية) ووسائل بناء السلطة من حيث تنظيم للإنتخابات أو النظام القانوني للإنتخابات، ونظام التعيين، أو ممارسة السلطة وتوليها عن طريق الوراثة، ودراسة وظائف الدولة القانونية من حيث التشريع والتنفيذ والقضاء. (2)

واستعمال نهج النظم المقارنة تحدد بالنتيجة الطبيعة الحديثة في النظر للمؤسسات الحكومية وعلى أساس أنها ليست فقط واجبات رسمية وإنما وظائف ذات طبيعة اجتماعية وهذه الوظائف للمؤسسات لا تعلن فقط بواسطة المؤسسات الرسمية....

وذلك أنّ الحكومة ما هي إلا عامل من بين هذه العوامل المتداخلة والمتفاعلة مع عوامل أخرى في تكوين الظاهرة السياسية كما أنّ النهج المقارن يدعو ويؤكد فهم كيفية عمل الأنظمة السياسية في الواقع وليس ما يجب أن تكون عليه هذه الأنظمة. (3)

ولقد كان الإهتمام الذي أعطي لدراسة النظم غير الغربية طغى أحيانا على الإهتمام بدراسة الأنظمة الغربية نفسها، إلا أنّ طابع (الوصفة) لم يخلو غالبا من كتابات الكثير من

(1)-حسان محمد شفيق ألعاني، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، مطبعة جامعة بغداد، 1986، ص16.

(2)-عبد العالي عبد القادر، محاضرات النظم السياسي المقارنة، جامعة سعيدة، مولاي الطاهر، السنة الدراسية، 2007-2008، ص 7.

(3)-حسان محمد شفيق ألعاني، المرجع نفسه، ص 15-16.

الكتاب الغربية خاصة عندما عرضوا نماذج أنظمتهم كحلول أو بدائل للأنظمة القائمة في العديد من دول العالم الثالث. (1)

ومن هنا سنتعرض في دراستنا لبعض الأنظمة السياسية المعاصرة من الجانبين النظري والتطبيقي وهم على التوالي:

النظام البرلماني: بريطانيا (نموذجاً) في الفرع الأول، كذلك النظام الرئاسي: الولايات المتحدة الأمريكية (نموذجاً)، أيضاً نظام حكومة الجمعية: سويسرا (نموذجاً)، وأخيراً النظام المختلط (شبه الرئاسي): فرنسا (نموذجاً).

### الفرع الأول: النظام البرلماني: بريطانيا (نموذجاً)

إنّ تعبير النظام "البرلماني" قد يستفاد منه على الأقل من الناحية اللفظية، أننا بصدد نظام يتميز عن غيره بوجود برلمان، وأنّ هذا الأخير يلعب الدور الأساسي في الحياة السياسية في المجتمع، إلا أنّ ذلك كله غير صحيح، فمن ناحية يوجد البرلمان في النظام الذي يوصف بأنه "برلماني" كما يوجد في غيره من الأنظمة التي توصف بأنها رئاسية أو أنّها حكومة الجمعية فالنظام البرلماني إذن لا يتغير عن غيره بوجود برلمان، أو بأنّ ذلك الأخير يتمتع بالأولوية على غيره من السلطات العامة. (2)

ومن هنا ماهي خصائص النظام البرلماني؟ وكيف يطبق عملاً؟

### أولاً- ماهية النظام البرلماني:

تعدّدت تعريفات الفقه للنظام البرلماني وتباينت إلا أنّ غالبية التعريفات رغم اختلافها في الصياغة، قد اتفقت على ضرورة توافر عناصر معينة حتى يوجد النظام البرلماني ومن التعريفات:

(1)- حسان محمد شفيق ألعاني، المرجع السابق، ص 16.

(2)- حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص 277.

الدكتور عبد الحميد متولي: يرى أنّ ثمة شروطاً معينة يلزم توافرها لكي يوصف نظام سياسي ما بأنه "برلماني" وهي المسؤولية السياسية الجماعية للوزراء، التوازن أو (المساواة) والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعدم مسؤولية رئيس الدولة.

وفي نظر الدكتور ثروت بدوي: إن للنظام البرلماني خصائص ثلاثة هي ثنائية الجهاز التنفيذي، الفصل المرن بين السلطات، والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية .

وعند الدكتور محمود حافظ: يمتاز النظام البرلماني بالقواعد الأساسية الآتية:

رئيس دولة لا يباشر اختصاصات فعلية، وزارة مسؤولة تباشر سلطات رئيس الدولة وتتجمع في يدها اختصاصات السلطة التنفيذية وتتميز كقاعدة عامة بالوحدة، التجانس، ارتباط السلطتين التنفيذية والتشريعية بعلاقة قائمة على التعاون وتبادل الرقابة. (1)

وفي ضوء هذه التعريفات، يمكن القول بأنّ ثمة عناصر يلزم توافرها في نظام ما لكي يمكن وصفه بالنظام البرلماني، وهذه العناصر هي:

- 1- رئيس دولة غير مسؤول.
- 2- وزارة مسؤولة يعينها رئيس الدولة.
- 3- الفصل المرن بين السلطات.
- 4- التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

ثانياً: تطبيقات النظام البرلماني:

نعرض فيما يلي نموذج للنظام البرلماني وهو النظام الإنجليزي:

(1)-حسين عثمان محمد عثمان ، المرجع السابق، ص 278-279.

## النظام الإنجليزي:

نشأ النظام البرلماني في إنجلترا حيث تحددت خصائصه ووضحت مميزاته، وعنها أخذ الكثير من دول العالم، لذا كان مناسباً دراسة كيف نشأ هذا النظام في بلده الأم وكيف تطور حتى استقرت أركانه وتثبيت دعائمه.

وأول ما يجب ملاحظته أن النظام الإنجليزي كان في بادئ الأمر ملكياً مطلقاً إلا أنه تطور- بمضي الوقت- في اتجاه تقليص سلطات الملك لصالح البرلمان والوزارة معا حتى أصبح الملك على حد القول المشهور "الملك يسود ولا يحكم" وانتقلت السلطة الفعلية إلى الوزارة التي تربطها بالبرلمان علاقة تعاون وتوازن وعلى ذلك، فالنظام الإنجليزي يستند إلى دعائم أربع:

- ملك يسود ولا يحكم.
- وزارة بيدها السلطة التنفيذية.
- برلمان يمارس وظيفة التشريع.
- علاقة توازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.(1)

### \*ملك يسود ولا يحكم:

إنّ الملك في بريطانيا يتولى العرش عن طريق الوراثة دون اهتمام بجنس الوارث ذكر أم أنثى وقد ظهرت كملكية مطلقة، ثم مقيدة وساد المبدأ القاضي بأن الملك لا يخطئ فهو معصوم من الخطاء ومن ثمة لا مسؤولية عليه خاصة بعد أن تولت الوزارة التنفيذ ولم يعد للملك سوى دوراً أدبياً، وإن كان يلعب دوراً بالغ الأهمية في استقرار النظام وفض الخلافات بين الأغلبية والمعارضة أو أجهزة الدولة بحيث نجده يقوم بكفالة ذلك التوازن الضروري بين أجهزة الدولة، وبذلك نالت الملكية رضا الشعب الذي تمسك بها وتقبل مبدأ: "لا مسؤولية حيث لا توجد سلطة".(2)

(1)-حسين عثمان محمد عثمان، المرجع السابق، ص 307-308.

(2)-سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 207.

\*اختصاصات الملك:

يختص الملك بالموافقة على القوانين وهو إختصاص لم يبق له سوى محتوى نظري إذ أنه لم يعد بإمكانه الإعتراض على القوانين التي يسنها البرلمان منذ 1707، كما أنّ للملك سلطة حل البرلمان سابقا ولم تعد هذه السلطة سوى نظرية أيضا، لأنّ طلب الحل يكون من الحكومة.

أمّا اختصاصات الملك في المجال التنفيذي باعتباره عضو في السلطة التنفيذية فإنّه هو الذي يختار الوزير الأول، وإن كان أيضا هذا الاختيار مقيد حيث يلتزم بتعيين زعيم الحزب الفائز، ممّا يفرغ هذه السلطة محتواها، أيضا ونقلها إلى الشعب الذي باختياره أغلبية حزب معين يكون قد اختار الوزير الأول.

وفضلا عن ذلك فإنّ سلطة الملك في تعيين كبار الموظفين ومنح الألقاب والنياشين وحق العفو وغير ذلك من السلطات تحولت بعد سيطرة الوزارة والبرلمان على السلطة إلى سلطات تمارس نظريا من قبل الملك وواقعا من قبل الوزارة، ولعلّ القيود التي فرضت عرفيا على حياة الملك الخاصة باعتباره رمز الوحدة لدليل على كونه لم يعد يتمتع بسلطة فعلية من جهة ولم يعد حرا حتى في تصرفاته الخاصة باعتباره ملك هذا الشعب ومن الأمثلة على القيود:

رفض الحكومة والشعب تزوج الملك إدوارد الثامن من امرأة أمريكية مطلقة، وكان الحل هو تنازله عن العرش حتى يتمكن من استرداد حريته شأنه شأن غيره من المواطنين.<sup>(1)</sup> ولقد لوحظ أنّ ابتعاد الملوك عن ممارسة سلطة الحكم يرجع إلى أسباب تاريخية يمكن إجمالها في:

- جهل بعض الملوك التام باللغة الإنجليزية فجورج الأول الذي تولى العرش عام 1714 لم يكن يعرف الإنجليزية، ولذلك لم يكن يرأس جلسات مجلس الوزراء، ممّا أدّى إلى

(1)-سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 207-208.

انفراد رئيس هذا المجلس آنذاك واسمه Wall pole برئاسته، واكتفى الملك بالتوقيع على قرارات مجلس الوزراء التي انتقلت إليه السلطة الفعلية شيئاً فشيئاً.

- عدم قدرة بعض الملوك على مزاولة شؤون الحكم، فالملك جورج الثاني الذي تولى العرش سنة 1727 أصيب بنوبات من الجنون أدت إلى إبعاده عن شؤون الحكم.

- تولى العرش بعض الملوك الكسالى الذين كانوا يفضلون حياة البذخ والإسراف والكسل على ممارسة شؤون الحكم، وفي هذا الشأن قيل بأنّ الملك جورج الرابع الذي تولى العرش عام 1820 كان يلازم فراشه حتى الساعة السادسة من مساء كل يوم.

كما أنّ بعض السيدات ممن تولين العرش كن صغيرات السن وكن يفضلن الاهتمام بشؤونهم الخاصة على ممارسة شؤون الحكم في البلاد، فالملكة فكتوريا تولت العرش عام 1837 وكان عمرها ثمانية عشر عاماً ممّا جعلها لا تهتم كثيراً بإدارة شؤون البلاد، وازداد هذا الأمر خاصة بعد وفاة زوجها.<sup>(1)</sup>

#### \*وزارة بيدها السلطة التنفيذية:

يرجع بعض الفقه نظام الوزارة إلى هيئة لها جذورها البعيدة في الماضي واسمها المجلس الخاص للملك أو مجلس العرش المنشأ في القرن الحادي عشر، وكان مكوناً من الشخصيات المقربة إلى الملك وكبار موظفي الدولة ورجال الدين، وهؤلاء الأعضاء الذين ينفرد الملك بتعيينهم، كانوا يعلبون دور المستشارين.

ويلاحظ أنّ هذا المجلس لا يزال قائماً حتى الآن، ويضم عدد من الأعضاء يتراوح ما بين: 300 و400 عضو، يتكون من جميع الوزراء الحاليين والسابقين ورجال الدين والآداب والعلوم وكبار القضاة، وهو نادر ما يجتمع إلا في المناسبات العامة ذات الأهمية السياسية والاجتماعية الخاصة، كحفل تتويج الملك أو زفافه، ويلاحظ أنّ عضوية هذا المجلس لمدى الحياة.

(1)-حسين عثمان محمد عثمان، المرجع السابق، ص 311-312.

ولقد تولد عن هذا المجلس لجنة اسمها (لجنة الدولة) التي كانت تعرض عليها المسائل ذات الأهمية الخاصة -نظام الوزارة التي تضم الوزراء أي كل الأشخاص الذين يتربعون على قمة الجهاز التنفيذي للدولة ويتمتعون بلقب وزير لوزارة معينة.

ويلاحظ أنه ليس كل من يحمل لقب وزير يصبح عضواً في مجلس الوزراء، فهذا الأخير، كهيئة يتكون من عدد محدود من الوزراء (حوالي 20 وزيراً) الذين يشغلون المناصب الوزارية الهامة وهم وحدهم الذين يحق لهم حضور جلسات مجلس الوزراء الذي يجتمع لفترات دورية ويقع على عاتقه رسم السياسة العامة للدولة والإشراف على تنفيذها. (1)

#### \*برلمان يمارس وظيفة التشريع:

يتكون البرلمان الإنجليزي من مجلسين مجلس اللوردات ومجلس العموم.

أ-مجلس اللوردات: وهو من الناحية الشكلية المحضة المجلس الأعلى ويتميز -من الناحية العضوية- بتشكيله الأرستقراطي ومن الناحية الموضوعية يتسم بتضاؤل اختصاصاته التشريعية لصالح مجلس العموم.

• التشكيل الأرستقراطي لمجلس اللوردات: يتكون مجلس اللوردات من فئات عديدة يتم اختيارهم كالآتي:

- بالوراثة وذلك بالنسبة لمن يحمل لقب لورد بالميراث، وعدد هؤلاء الأعضاء يصل إلى حوالي 800 عضواً من مجموع عدد أعضاء المجلس البالغ حوالي ألف عضو، وهؤلاء لهم صفة العضوية لمدى الحياة.

- بالانتخاب وذلك بالنسبة للوردات الذين يمثلون اسكتلندا وعددهم ستة عشر، ويتم انتخابهم بواسطة جميع لوردات اسكتلندا دون غيرهم وترتبط مدة عضويتهم بمدة العضوية في مجلس العموم.

(1)-حسين عثمان محمد عثمان، المرجع السابق، ص 315-316.

- بالتعيين ويكون ذلك بالنسبة للأشخاص الذين يعينهم الملك تقديرا لما قاموا به من خدمات الدولة، وذلك بعد موافقة الوزارة، أو بحكم وظائفهم.<sup>(1)</sup>

### تساؤل إختصاص مجلس اللوردات لصالح مجلس العموم :

فقد كان مجلس اللوردات يتمتع بنفس الاختصاصات التي يمارسها مجلس العموم في مجال التشريع، حيث كان من المتعين موافقة المجلسين معا على مشروعات القوانين قبل رفعها إلى الملك لإقرارها، إلا أنه منذ بداية القرن العشرين أخذت إختصاصات هذا المجلس، أي مجلس اللوردات، في التراجع وذلك على النحو التالي:

في عام 1906، رفض مجلس اللوردات، الموافقة على مشروع قانون الميزانية وذلك لأول مرة الذي سبق لمجلس العموم وإن وافق عليه، ولقد نتج عن هذا الرفض حل مجلس العموم، وأجريت الإنتخابات العامة لتسفر عن فوز الحكومة .

ونتيجة للنزاع الذي ثار بين مجلس اللوردات والحكومة ومجلس العموم حول موضوع تحديد اختصاصاته الدستورية، حل مجلس العموم مرة أخرى ليفصل الناخبون في السؤال:

هل من الضروري تقليص سلطات مجلس اللوردات أم لا ؟

وجاءت نتيجة الإنتخابات إيجابية لصالح الحكومة، وهو ما ترجم بصدور قانون عام 1911 والذي وافق عليه مجلس اللوردات مقورا الحد، بصورة كبيرة من الاختصاصات التشريعية لهذا الأخير. وهكذا لم يعد لمجلس اللوردات إختصاص في نظر مشروعات القوانين المالية، التي أصبحت، والحالة هذه من إختصاص مجلس العموم وحده.

(1)-حسين عثمان محمد عثمان، المرجع السابق، ص 317-318.

- وتناوله كذلك محمد فرج الزاندي، مذكرات في النظم السياسية، ط2، ليبيا، المؤسسة العالمية للطباعة والنشر، 1997، ص352-353.

أمّا بالنسبة لغيرها من مشروعات القوانين، فقد إقتصرت تدخله فقط على الاعتراض عليها أي ممارسة حق الاعتراض التوفيقى.(1)

ب- مجلس العموم: وهو المجلس الذي ينظر إليه على اعتبار أنه الممثل للشعب البريطاني، حيث أن إختيار أعضائه-البالغ عددهم 630 عضوا-يتم بالإقتراع العام المباشر والسري الذي يشارك فيه كل من بلغ الحادية والعشرين من العمر، ذكرًا كان أم أنثى، ويلاحظ أن الفوز في المعركة الإنتخابية يكون بالحصول على الأغلبية النسبية فقط بأن يحصل المرشح في دائرته الإنتخابية على أكثر الأصوات مهما كان عدد المرشحين.

ومدة العضوية في المجلس خمس سنوات وإن كان من النادر أن يصل المجلس إلى نهاية المدة المحددة، لأنّ الحكومة تفضل في الغالب حله قبل نهاية هذه المدة، وذلك حين تقدر أن الوقت الملائم لها- ولأغلبيتها- لخوض معركة الإنتخابات والفوز فيها من جديد وغني عن البيان أن مجلس العموم هو صاحب السلطة التشريعية الحقيقية، وذلك بعدما رأينا من عدم مباشرة الملك لحق الاعتراض على القوانين، ومن تقلص شديد للإختصاصات التي يباشرها مجلس اللوردات في هذا المجال.(2)

#### \* علاقة تعاون وتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية:

إنّ النظام الانجليزي بوصفه نظاما برلمانيا، لا يأخذ بالفصل الحاد بين السلطات بل على العكس إنه له طابعا بارزا يجعل العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية علاقة توازن وتعاون، ومما يدل على ذلك أنّ هذا النظام لا يمنع الجمع بين صفة الوزير وصفة النائب في البرلمان(3) ويعطي الحق للوزير في حضور جلسات البرلمان للدفاع عن سياسة الحكومة.(4)

(1)-حسين عثمان محمد عثمان، المرجع السابق، ص 318.

(2)- المرجع نفسه ، ص 319.

(3)- محمد رفعت عبد الوهاب ، الأنظمة السياسي ، لبنان، منشورات الحلبة الحقوقية 2005، ص324.

(4)- عبد العزيز شيجا، المرجع السابق، ص416.

ومن مظاهر التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، حق هذه الأخيرة في حل مجلس العموم وقابلية تقرير المسؤولية الوزارية الفردية أو التضامنية أمام هذا الأخير.<sup>(1)</sup>

### الفرع الثاني: النظام الرئاسي: الولايات المتحدة الأمريكية (نموذجاً):

تأخذ الولايات المتحدة الأمريكية بنظام يسيطر فيه رئيس الجمهورية ولهذا سمي بالنظام الرئاسي وهو يعتمد على أساسين هما الفصل المطلق بين السلطات ورئيس منتخب من الشعب بيده السلطة التنفيذية.

ومن هنا، ما هي خصائص النظام الرئاسي؟ وكيف يطبق عملاً؟

#### أولاً: ماهية النظام الرئاسي:

يعرف الدكتور عبد الحميد متولي النظام الرئاسي بأنه: "ذلك النظام الذي يتقرر فيه للرئيس الرجحان في كفة ميزان السلطات" فالأولوية إذن للرئيس على البرلمان. وعند الدكتور محسن، خليل: النظام الرئاسي يدور حول عنصرين: فردية السلطة التنفيذية، وتوازن استقلال السلطات العامة.

والدكتور ثروت بدوي يشير إلى أنّ النظام الرئاسي يستند على وجود رئيس دولة منتخب من الشعب يجمع بين صفتي رئيس الدولة ورئيس الحكومة ويكون بيده اختيار الوزراء، وعلى توزيع الاختصاصات قائم على أساس فصل شبه مطلق بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.

يتضح من هذه التعريفات، أنّ أصحابها متفقون على أنّ للنظام الرئاسي دعامتين أساسيتين:

الأولى: وجود رئيس دولة منتخب يجمع بين يديه السلطة التنفيذية، ثانياً: الفصل الجامد بين السلطات وبالذات السلطتين التشريعية والتنفيذية.<sup>(2)</sup>

(1) - حسين عثمان محمد عثمان، المرجع السابق، 320-321.

(2) - المرجع نفسه، ص 244-245.

## ثانيا : تطبيقات النظام الرئاسي (الولايات المتحدة الأمريكية):

يشير الفقه، بصفة عامة، إلى أنّ النظام السياسي الذي أخذ به دستور الولايات المتحدة الأمريكية يمثل المثل الحي للنظام الرئاسي بعنصريه: رئيس منتخب من الشعب بيده السلطة التنفيذية وفصلا جامد بين السلطات.

### \*الرئيس الأمريكي رئيس منتخب بيده السلطة التنفيذية:

إنّ النظام الأمريكي يحتفظ لرئيس الدولة بمكانة مرموقة، ويرجع ذلك من ناحية إلى طريقة اختياره، فهو منتخب من قبل الشعب، وإلى ما يمارس من اختصاصات فهو صاحب السلطة التنفيذية.

### -الإنتخاب الشعبي لرئيس الجمهورية:

إنّ رئيس الدولة في الولايات المتحدة يتولى منصبه عن طريق انتخاب الشعب له فهو إذن يستمد ولاية عامة في الشعب ممّا يحقق استقلاله تجاه البرلمان، فكلاهما ينبع من نفس المصدر الشعب. (1)

فكيف يتم انتخاب الرئيس؟ للإجابة على هذا السؤال يلزم التفرقة بين ما يقرره الدستور وما يتم على أرض الواقع فعلا.

1- يتم انتخاب الرئيس من الناحية الدستورية البحتة بطريق الإقتراع العام غير المباشر أي على درجتين:

- ففي مرحلة أولى: تقوم كل ولاية -حسبما تقضي الفقرة الثانية من الدستور الأمريكي- باختيار عدد من المندوبين معادلا لمجموع عدد الشيوخ والنواب الذين يمثلونها في الكونجرس، شريطة ألا يكون هؤلاء المندوبون من أعضاء مجلس الشيوخ أو النواب، أو ممّن يشغلون منصبا مرموقا في حكومة الولايات المتحدة. (2)

(1)-حسين عثمان محمد عثمان، المرجع السابق ، ص 252، 254.

(2)-يحي السيد الصباحي، النظام الرئاسي الامريكي والخلافة الاسلامية ، ط1، القاهرة ، دار الفكر العربي ، 1993 ، ص 85، 86.

- أمّا المرحلة التالية لها، فإنها تتضمن قيام مندوبي الولايات بإنتخاب الرئيس ونائبه وذلك عن طريق الإقتراع السري، ثم ترسل كشوف الإنتخاب إلى مجلس الشيوخ حيث يتم فض جميع القوائم بحضور أعضاء مجلس الكونجرس، ثم تجري عملية فرز الأصوات ثم إعلان النتيجة فإذا ما حصل أحد المرشحين على الأغلبية المطلقة لأصوات المندوبين أعلن رئيساً للولايات المتحدة، وإذا لم يحصل أحد المرشحين على هذه الأغلبية كان لمجلس النواب حق اختيار الرئيس من بين المرشحين الثلاثة الذين حصلوا على الأصوات ولمجلس الشيوخ اختيار نائب الرئيس من بين المرشحين اللذين حصلوا على أكثر الأصوات.(1)

وقد مارس الكونجرس فعلاً هذه السلطة عندما فاز جون آدامس برئاسة الولايات المتحدة سنة 1820 انتخاب مجلس النواب له، كما أن ريتشارد جونسون قد اختير من قبل مجلس الشيوخ سنة 1937 لشغل منصب نائب الرئيس.

2- أمّا من الناحية الواقعية فإن نظام الثنائية الحزبية (وجود حزبين كبيرين في الولايات المتحدة)، الحزب الجمهوري والحزب الديمقراطي- الذي ترسخت دعائمه في النظام السياسي الأمريكي- قد طبع طريقة اختيار رئيس الجمهورية بطابع عملي، أبعدها كثيراً عن النصوص:

- وأول ما تجب ملاحظته -في هذا الصدد- أنّ السلطة الإنتخابية الإحتياطية التي قررها الدستور للكونغرس غير قابلة، عملاً للممارسة، ويشير البعض في هذا الصدد إلى أنّ الكونجرس لم يمارس هذا الاختصاص منذ 1787 أي منذ قرنين من الزمان إلا مرتين فقط.

- وإذا كانت الثنائية الحزبية قد منعت عملاً الكونجرس من ممارسة سلطاته السابقة في اختيار الرئيس ونائبه، فإنها حولت طريقة انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة الشعب

(1)-محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ النظام السياسي، الدار الجامعية، بيروت، (د س ط)، ص322.

من انتخاب على درجتين، وهذه هي الطريقة المنصوص عليها في الدستور إلى انتخاب على درجة واحدة.

- إذا كان قد ترتب على الأخذ بنظام الثنائية الحزبية إلغاء مرحلتي انتخاب رئيس الدولة التي نص عليها الدستور عملاً، إلّا أنّ هذا النظام أعدهما بطريقة أخرى.

ذلك أنّ تعيين مرشحي الحزب (الرئيس ونائبة) للرئاسة يتم على مرحلتين:

ففي مرحلة أولى يتم اختيار مندوبي الحزب في إطار كل ولاية من الولايات، ولا يوجد في هذا الشأن، نظام موحد لاختيار مندوبي الأحزاب.

وفي مرحلة ثانية وأخيرة يجتمع مندوبو كل حزب في مؤتمر عام يختارون فيه مرشح الحزب لانتخابات الرئاسة ونائبه، كما يتم تحديد البرنامج الذي سيخوض مرشحا الحزب (الرئيس ومندوبه) معركة الرئاسة على أساسه.

تجدر الإشارة إلى أنه -منذ وقت قريب- وجدت الولايات المتحدة الأمريكية نفسها في موقف دون سوابق في تاريخها، إذا أنه عقب استقالة نائب الرئيس نيكسون عام 1973 قام هذا الأخير بتعيين جيرالد فورد نائبا له حسبما ينص الدستور وعلى أثر مسألة ووترجيت، أجبر الرئيس نيكسون على الاستقالة وخلفه في منصب الرئاسة جيرالد فورد، الذي قام بدوره بتعيين نائب له. (1)

#### -حصر السلطة التنفيذية بيد رئيس الجمهورية:

-إنّ رئيس الدولة هو رئيس الحكومة في نفس الوقت، فلا يوجد بجواره "مجلس وزراء" وهو الذي ينفرد وحده، بمباشرة اختصاصات السلطة التنفيذية<sup>(2)</sup> ودليل ذلك: الواقعة التي تذكرها كتب الفقه، وتتلخص في أنّ الرئيس لنكون جمع وزرائه لبحث مسألة من المسائل وبعد البحث والمناقشة تبين أنّ الوزراء جميعا قد تبنوا رأيا مخالفا لرأيه، فما كان من

(1)-حسين عثمان محمد عثمان، المرجع السابق، ص 256، 257، 258، 259، 260.

(2)-عاصم أحمد عجيلة ومحمد رفعت عبد الوهاب، النظام السياسية، ط5، القاهرة، دار النهضة العربية، 1992، ص308.

الرئيس لنكونن إلاّ أنّ علق متهما بقوله: "سبعة قالوا لا، ونعم واحدة، إذن نعم هي التي تغلب" أي أنّ رأي الرئيس له الغلبة على رأي وزرائه جميعا.

رئيس الدولة هو صاحب القول الفصل بصدد تعيين الوزراء، وذلك برغم وجود نص من الدستور يوجب الحصول على موافقة البرلمان على ذلك.

لرئيس الدولة ممارسة جميع اختصاصات السلطة التنفيذية الأخرى: فرئيس الدولة، وليس وزير الخارجية، هو الذي يمثلها في المؤتمرات الدولية، وهكذا تولى ولسن رئاسة الوفد الأمريكي في مؤتمر الصلح بفرساي، كما أنّ روزفلت وترومان هما اللذان اشتركا باسم الولايات المتحدة الأمريكية، في سائر المؤتمرات الدولية وله أن يعقد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، بشرط موافقة مجلس الشيوخ والرئيس هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، وهو المسؤول عن صناعة الأسلحة الحديثة ووضعها موضع الاستعمال عند الحاجة إلى ذلك:

وبصفته الرئيس الفعلي للسلطة التنفيذية يختص رئيس الجمهورية باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ القوانين وله في سبيل ذلك استخدام القوة المادية عند اللزوم، وهو ما حدث فعلا في عهد الرئيسين إزنهاور وكندي بمناسبة التنفيذ القوانين التي تكافح التمييز العنصري في بعض الولايات الجنوبية.<sup>(1)</sup>

كما له من باب أولى إصدار القرارات التنفيذية اللازمة لتنفيذ القانون وبالإضافة إلى ذلك يعين الرئيس كبار الموظفين في الدولة كقضاة المحكمة العليا والسفراء والوزراء المفوضين والقناصل.<sup>(2)</sup>

#### \*العلاقة بين السلطات في النظام الدستوري الأمريكي:

يرتكز الدستور الأمريكي، كوثيقة تقرر النظام الرئاسي كشكل الحكم، على مبدأ الفصل الجامد بين السلطتين التشريعية والتنفيذية إلاّ أنّ هذا المبدأ ليس له طابع مطلق، فقد ورد عليه الكثير من الاستثناءات التي لفتت من حدته، وأعطت لكل من السلطتين التشريعية والتنفيذية بعض وسائل التأثير على السلطة الأخرى.

(1)-حسين عثمان محمد عثمان، المرجع السابق، ص 261-262-263-264-265.

(2)-عاصم أحمد عجيلة ومحمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 309.

### الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية:

يتمثل هذا الفصل في استقلال كل من البرلمان والسلطة التنفيذية في مباشرة اختصاصاتها:

- فالبرلمان بمجلسيه: (مجلس الشيوخ ومجلس النواب) يستقل بمباشرة الوظيفة التشريعية دون مشاركة السلطة التنفيذية، فهو وحده الذي يحق له اقتراح القوانين وإقرارها.

ويمتنع على رئيس الدولة -باعتباره رئيس الحكومة- دعوة البرلمان لدورة انعقاد عادي، فالبرلمان يجتمع من تلقاء نفسه بالنسبة لدورات الانعقاد العادية، كما يمتنع على رئيس الدولة فض دورة انعقاد البرلمان أو تأجيلها، كذلك ليس لرئيس الدولة حل أي من مجلسي البرلمان.

أما بالنسبة للسلطة التنفيذية، فإنها تستقل بممارسة اختصاصاتها عن البرلمان ويعتبر رئيسها على قدم المساواة مع هذا الأخير الذي ليس له أن يمارس عليه نفوذا أو ضغوطا من أي نوع ويظهر استقلال السلطة التنفيذية في مواجهة البرلمان في عدم إمكانية هذا الأخير محاسبة الوزراء عن أعمالهم أمامه تحت أي شكل من الأشكال<sup>(1)</sup>.

### التأثير المتبادل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية:

إذا كان النظام الدستوري الأمريكي قائما على مبدأ الفصل الجامد بين السلطات إلا أن ذلك لم يحل دون إمكانية تأثير الكونجرس على الرئيس الذي يمتلك بدوره وسائل التأثير على الكونجرس.

### وسائل تأثير الكونجرس على رئيس الدولة:

يملك الكونجرس وسيلتين هامتين يمكنانه من التأثير على الكونجرس.

- الوسيلة الأولى هي سلطة الكونجرس في عرقلة حركة الرئيس، وذلك بالإمتناع

على الموافقة على مقترحاته، حيث يجعل الدستور هذه الموافقة ضرورية.<sup>(2)</sup>

(1)-حسين عثمان محمد عثمان، المرجع نفسه، ص 25.

(2)-نفسه، ص 266.

- وتناوله كذلك، محمد رفعت، الأنظمة السياسية، المرجع السابق، ص 362.

وللتدليل على ذلك يشير الفقه إلى المصاعب التي لاقاها الرئيس جونسون عندما طلب موافقة الكونجرس على زيادة الضرائب بنسبة 10% لسد العجز في الموازنة، حيث أن هذا الطلب قدم في أغسطس سنة 1967 ولم تحصل الموافقة عليه إلا في يونيو سنة 1968.

والوسيلة الأخرى التي بيد الكونجرس هي سلطته في ملاحقة رئيس الدولة وعزله.

ويلاحظ أن استقالة الرئيس أو الوزير المتهم تؤدي حتما إلى وقف المحاكمة، فاستقالة الرئيس نيكسون -في أغسطس 1974- قد حالت دون الاستمرار في محاكمته وعزله على أثر اتهامه في فضيحة ووترجيت وقد أصدر الرئيس التالي له جيرالد رافورد -قرار بالعمو الشامل عمّا نسب إلى الرئيس نيكسون من مخالفات في الفترة من 1969 إلى 1974. (1)

#### -وسائل تأثير رئيس الدولة على الكونجرس:

يوجد تحت تصرف الرئيس الكثير من الوسائل التي يمكنه بها التأثير على الكونجرس:

- فله أن يدعو لرد انعقاد غير عادي إلا أن استعمال هذا الحق مقيد بوجود ظرف استثنائي يبرر وجود البرلمان في حالة انعقاد.
- كما أن الرئيس يشارك في اقتراح القوانين برغم ما سبق ذكره أن الأصل هو أنه لا يملك هذا الحق إلا أن الرئيس قد تمكن من المشاركة في اقتراح القوانين سواء كان ذلك بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر.

وللرئيس سلطة أخرى تمكنه من التأثير بفاعلية على الكونجرس وهي الفيتو التشريعي المقرر له بنص الدستور، والذي يكون للرئيس بمقتضاه الاعتراض على قانون أقره البرلمان. (2)

(1)-حسين عثمان محمد عثمان، المرجع السابق، ص 268.

(2)-المرجع نفسه، 273-274-275.

### الفرع الثالث: نظام حكومة الجمعية سويسرا (نموذجاً)

إنّ هذا النظام يأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات أو بتعبير أدق بوجود هيئات متعددة في الدولة ولكنه يعطي الأولوية والهيمنة للمجلس ومن هنا جاءت التسمية إذ عرف هذا النظام أول مرة في فرنسا بعد الثورة الفرنسية لعام 1789 (دستور عام 1791) ومنح الجمعية الوطنية السلطة الفعلية وخاصة مهمة انتخاب أعضاء الهيئة التنفيذية، وبهذا أصبحت هذه الهيئة تابعة للمجلس وليست متكافئة معه وغير منتخبة من قبل الشعب وإنما من قبل أعضاء المجلس.

لقد جرى العمل بهذا النظام في فرنسا فترات قصيرة، غير أننا نجد تطبيقه الكامل في عصرنا الحاضر في سويسرا، وكما قيل عن النظام الرئاسي أنه أمريكي فإن نظام الجمعية هو نظام سويسري، ولكي تكون صورة النظام واضحة أمامنا، أن نستعرض المؤسسات السويسرية وخاصة الهيئتين التشريعية، والتنفيذية، وكيفية تطبيق النظام وأسباب نجاحه فيها بينما فشل في دول أخرى.<sup>(1)</sup>

#### هيئات السلطة في سويسرا:

سويسرا دولة فيدرالية (اتحادية) منذ 1848 وتتكون من 22 مقاطعة (كانتون) ولم تكن السلطة الاتحادية قوية بما فيه من الكفاية في ظل دستور 1848 لذا جرى تعديله تعديلاً كلياً عام 1874 وهو الدستور المعمول به حتى الآن ولقد منح هذا الدستور صلاحيات إضافية للسلطة الفدرالية وحدد معالم النظام السياسي السويسري.

#### 1- الهيئة التشريعية:

تتكون الهيئة التشريعية (الجمعية الفدرالية) من مجلسي: المجلس الوطني ومجلس الدولة ويتكون المجلس الوطني بالانتخاب العام المباشر من قبل جميع السكان ونسبة نائب واحد عن كل 22 ألف مواطن، على أن تكون لكل كانتون -أو نصف كانتون نائب واحد

(1) -صالح جواد الكاظم وعلي غالب العاني، الأنظمة السياسية، مطبعة دار الحكمة، بغداد، 1991، ص 81-82.

على الأقل بغض النظر عن عدد نفوس ذلك الكانتون، وينتخب أعضاء المجلس الوطني لمدة أربع سنوات.(1)

أمّا مجلس الدولة فإنه يضم (44) عضواً يمثلون الكانتونات السويسرية بنسبة أثبتت عن كل كانتون وعضو واحد عن كل نصف كانتون والجمعية الفدرالية "تعني المجلس الوطني ومجلس الدولة" وتتمتع بصلاحيات واسعة جداً إضافة إلى عملية التشريع التي هي اختصاص طبيعي لأي برلمان فنجد أن لها صلاحيات تنفيذية هامة، وقد عدت المادة (85) من الدستور السويسري صلاحيات الجمعية وأهمها: (2)

"تشريع القوانين -انتخاب أعضاء المجلس الاتحادي- الهيئة التنفيذية- تصديق المعاهدات مع الدول الأجنبية، الإجراءات اللازمة لحفظ أمن سويسرا الخارجي واستقلالها وحيادها، إعلان الحرب وعقد الصلح، ضمان دساتير وأقاليم الكانتونات اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان احترام الدستور الفدرالي، العفو العام والخاص قيادة الجيش والتصرف به، الميزانية السنوية والمصادقة على الحسابات الختامية للدولة والموافقة على القروض، الرقابة العليا على الإدارة والقضاء الفدراليين، النظر في النزاعات بين السلطات الفدرالية حول الاختصاص وأخيراً تعديل الدستور الفدرالي".

وهكذا نرى أنّ الجمعية الفدرالية تمارس حق العفو الخاص الذي هو عادة من صلاحيات رئيس الدولة، كما أنّها تمارس صلاحيات تنفيذية عديدة في مقدمتها انتخاب أعضاء الهيئة التنفيذية واتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ الأمن الداخلي والخارجي والرقابة العليا على الإدارة وكذلك الرقابة على القضاء الفدرالي، بينما القاعدة العامة تقضي بأنّ القضاء مستقل ولا سيادة عليه إلا للقانون وكذلك قيادة الجيش والتصرف به ومن ضمن تعيين قائد الجيش من قبل الجمعية الفدرالية نفسها. (3)

(1) - صالح جواد الكاظم وعلي غالب العاني المرجع السابق، ص 82.

(2) -صلاح الدين فوزي ، البرلمان ، دراسة مقارنة تحليلية لبرلمانات العالم ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1994، ص61. وتناوله كذلك يحي الجمل ..... الأنظمة السياسية المعاصرة ببيروت، دار النهضة العربية (د س ط)، ص167.

(3) -صالح جواد الكاظم وعلي غالب العاني، المرجع السابق ، ص 83.

## 2- الهيئة التنفيذية:

وتسمّى (المجلس الإتحادي) يتكون من سبعة أعضاء يتم انتخابهم من قبل الجمعية الفدرالية، ومدة العضوية في هذا المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد<sup>(1)</sup> ويمكن انتخاب أي مواطن لعضوية المجلس على أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة لعضوية المجلس الوطني، غير أنه لا يجوز انتخاب المجلس بهذه الطريقة يجتمع لينتخب رئيساً له ونائباً للرئيس ومن بين أعضائه ولمدة سنة واحدة ولا يجوز إعادة انتخاب الأشخاص أنفسهم للرئاسة ونيابة الرئاسة لسنتين متتاليتين ويكون رئيس المجلس الفدرالي رئيساً للإتحاد السويسري أي رئيساً للدولة الفدرالية السويسرية وهو في الواقع ليست له صلاحيات رؤساء الدول في الأنظمة الأخرى وإنما هو ممثل سويسرا في الخارج فقط ولا يستطيع هو ولا أي وزير أن يتخذ قراراً منفرداً وإنما تتخذ جميع القرارات في المجلس وبالأغلبية، وتشكيل المجلس الفدرالي "الهيئة التنفيذية" بهذه الطريقة يجعل منه تابعاً للجمعية الفدرالية (الهيئة التشريعية) ويلزمه الدستور بتقديم تقرير سنوي مفصل يتضمن نشاطاته وأعماله في جميع المجالات وتقوم الجمعية بتشكيل لجنة لدراسة التقرير لدقة وتقديم توصيات إلى الجمعية، فأمّا أن يحصل المجلس الفدرالي على التأييد والثقة وإما أن تسلم من الجمعية ملاحظات عليه أن يتبعها في عمله. وبهذا فليس هناك سحب ثقة وإنما تقوم الجمعية بتوجيه المجلس الفدرالي وإرشاده نحو الطريق الصحيح الذي عليه أن يتبعه، وليس لأحد من أعضاء المجلس ان يستقيل بسبب عدم رضا الجمعية عن عمله وإنما هو ملزم بتغيير نهجه والسير في الطريق الذي تحدده الجمعية الفدرالية إذ النتيجة المنطقية لوضع كهذا هو أن تكون الهيئة التنفيذية ضعيفة، غير أن هذا لا ينطبق على سويسرا إذ أن المجلس الفدرالي قوي وهو يصرف شؤون الدولة بشكل حقيقي ويدافع عن سياسته أمام الجمعية كفريق محترف يقف أمام فريق من الهواة كما أنه يتمتع بقدر كبير من الاستقرار، إذ بقي أحد أعضاء المجلس (22) عاماً في منصبه وبقي آخر 25 عاماً في عضوية المجلس.

(1) -صالح جواد الكاظم وعلي غالب العاني، المرجع السابق، ص 84.

- وتناوله كذلك يحي الجمل، المرجع السابق، ص 168.

لقد فشل النظام في جميع البلدان التي طبق فيها لفترات قصيرة (فرنسا مثلا) غير أنه نجح نجاحا منقطع النظير في سويسرا، وربما يعود الفضل في ذلك إلى كون سويسرا دولة فدرالية وتتبع نظام الديمقراطية شبه المباشرة إضافة إلى الوعي السياسي العالي لدى المواطن السويسري واستقرار الأوضاع الاجتماعية الاقتصادية وعدم تعرض سويسرا لأزمات ومخاطر حادة كالحروب بفضل حيادها وعدم تعرضها لأي خطر خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية اللتين هزتا الدول الأوروبية هزة عنيفة.<sup>(1)</sup>

#### الفرع الرابع: النظام المختلط - شبه الرئاسي - فرنسا (نموذج)

لقد قامت في حقب معينة من التاريخ أنظمة مختلطة أي تجمع بين مميزات أو سمات أكثر من نظام من الأنظمة السياسية التي سبق وإن شرحناها. فقد قامت في فرنسا بعد الثورة الفرنسية لعام 1789 وإلى أن سيطر نابليون بونابرت على الحكم، أنظمة لم تكن برلمانية ولا رئاسية، كما قامت في العصر الحديث أنظمة مختلطة بين البرلمان والجمعية أو بين الجمعية والرئاسي.

إن النظام المختلط الذي ظهر حديثا ووضع قواعد ومؤسسات وأثبتت نجاحا وأخذت به دول أخرى بحيث أصبح نظاما سياسيا قائما بحد ذاته ويصنف إلى جانب الأنظمة الأخرى هو النظام الفرنسي الذي جاء به وأرس قواعد الدستور الفرنسي لسنة 1958 والمعروف باسم دستور الجنرال ديغول.

لذا نرى من المفيد التعرف بشيء من التفصيل على سمات النظام السياسي الفرنسي ونأخذ كنموذج للنظام المختلط.

#### تطبيقات النظام المختلط:

لقد طبقت فرنسا النظام البرلماني في ظل الجمهوريتين الثالثة (1940-1975) والرابعة (1946-1958) غير أن هذا النظام لم يحقق النجاح الذي حققه في بريطانيا

(1) -صالح جواد الكاظم وعلي غالب العاني، المرجع السابق، ص 85.

وذلك بسبب تعدد الأحزاب في فرنسا وعدم سيطرة حزب معين على الأغلبية البرلمانية فتميزت هذه الفترات بعدم الاستقرار الوزاري، إضافة إلى ذلك فقد واجهت الجمهورية الرابعة صعوبات ومشكلات خارجية (حرب الهند الصينية والثورة الجزائرية) مما أدى إلى إضعاف فرنسا سياسيا وإنهاكها إقتصاديا.

لقد جاءت الجمهورية الخامسة عام 1958 في ذهنها مسألة أساسية وهي تقوية السلطة التنفيذية على حساب البرلمان لتحقيق الإستقرار السياسي، غير أنّ الصلاحيات الواسعة التي منحها دستور عام 1958 للسلطة التنفيذية لم تتمتع بها الوزارة (كما هو الحال في بريطانيا مثلا) وإنما حولها إلى رئيس الجمهورية، وهذا ما دفع إلى تفسير النظام على أنه (رئاسي-برلماني)، خاصة بعد تعديل الدستور عام 1962 الذي جعل الرئيس ينتخب من قبل الشعب مباشرة وفيما يأتي نستعرض صلاحيات رئيس الجمهورية والتراجع البرلماني في هذا النظام الجديد. (1)

### 1- الهيئة التنفيذية:

إنّ النظام البرلماني يتميز بضعف دور رئيس الدولة، غير أنّ الصلاحيات التي منحها دستور عام 1958 للرئيس جعلت النظام يخرج عن البرلمانية ويتجه إلى الرئاسية، فمن صلاحياته تعيين رئيس الوزراء والوزراء بناء على اقتراح هذا الأخير، وحل البرلمان بقرار منفرد أي بدون طلب من الوزارة على أن تجري انتخابات جديدة في مدة أقصاها (40) يوما ومن صلاحياته أيضا أن يرأس اجتماعات مجلس الوزراء، إلاّ إذا فوض رئيس الوزراء بذلك، ويوقع جميع ما يتخذه مجالس الوزراء من قرارات وله أن يتقدم باقتراح لتعديل الدستور، ويصادق على مشاريع القوانين التي يقرها البرلمان، وله أن يعيدها إليه طالبا إعادة النظر فيها، ويدعوا البرلمان إلى الإجتماع في دورة إستثنائية ويأمر بفضها وله كذلك أن يطرح مشروع قانون على الشعب مباشرة (بطريقة الاستفتاء) دون المرور بالبرلمان أو الحكومة.

(1) -صالح جواد الكاظم وعلي غالب العاني، المرجع السابق، ص 86.

أما الصلاحيات الاستثنائية التي منحها الدستور لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية فقد نصت عليها المادة (16) من الدستور وهي صلاحيات خطيرة، إذ تمنح الرئيس حق التشريع في تلك الظروف وذلك عن طريق إصدار قرارات لها قوة القانون، مع ضرورة التشاور في ذلك مع رئيس الوزراء ورئيس الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ وأعضاء المجلس الدستوري. (1)

وقد حددت المادة (16) شروط استعمال هذه الصلاحية أي الظروف التي تسمح لرئيس الجمهورية باستخدامها بأنها (وجود تهديد ضد النظام أو الأراضي الفرنسية أو ما يعيق تنفيذ الإلتزامات الدولية أو توقف عمل المؤسسات الدستورية لسبب ما)، إنَّ المادة (16) خولته ليس فقط اتخاذ قرارات تشريعية وإنَّما (اتخاذ جميع الوسائل الضرورية التي تقضيها الظروف الاستثنائية)، أي أن يتصرف بالشكل الذي يراه ملائماً لمعالجة الموقف.

على أن يبلغ الشعب بها عن طريق توجيه رسالة إليه، ولا يجوز حل البرلمان أثناء فترة استعمال الرئيس لصلاحياته الاستثنائية، وقد وصف البعض هذه الفترة بأنها "ديكاتورية مؤقتة"، لقد استعمل الجنرال ديغول هذه الصلاحية في 23 نيسان 1961 عندما أعلن بعض الضباط في الجزائر يوم 21 نيسان 1961 عصيانهم على الحكومة ورغم فشل العصيان في 25 نيسان 1961 إلاَّ أنَّ صلاحيات المادة (16) قد استخدمت بشكل متقطع لغاية 30 أيلول 1961.

## 2-البرلمان:

رغم الصلاحيات الواسعة التي منحها دستور 1958 للهيئة التنفيذية ممثلة برئيس الجمهورية فإنَّ هذا الدستور لجأ من جهة أخرى إلى إضعاف دون البرلمان، وخاصة الجمعية الوطنية، فقد تقلصت فترة الدورة البرلمانية من 7 أشهر في ظل الجمهورية الرابعة إلى حوالي 5 أشهر ونصف الشهر، كما أنَّ الدورة الإستثنائية التي تدعوا إليها

(1) -صالح جواد الكاظم وعلي غالب العاني، المرجع السابق، ص 86، 87.

الحكومة تكون مفتوحة بينما تكون الدورة التي تطالب بها أغلبية أعضاء الجمعية الوطنية محددة بـ (12) يوماً ولها جدول أعمال محدد مسبقاً كما تم تحديد صلاحية البرلمان في المجال التشريعي وخاصة في الأمور المالية وذلك من خلال نقطتين:

أ- مشروع القانون المالي الذي يعرض على البرلمان إن لم يقر خلال فترة أقصاها (70) يوماً يصدر بمرسوم جمهوري وينفذ.

ب- على عضو الجمعية الوطنية الذي يتقدم بمشروع قانون يقضي بزيادة النفقات في الميزانية عليه في الوقت نفسه، أن يقترح موارد تغطي تلك النفقات.

وهناك نقاط أخرى زعزعت هيئة البرلمان، منها اجتماع برلمانات العالم تعتمد على تشكيل لجنة من بين أعضائها لفحص وتدقيق صحة انتخاب أعضائها في حالة وجود طعون بها، أمّا دستور 1958 فقد أناط هذه المهمة بجهة من خارج البرلمان (المجلس الدستوري) كما أنّ البرلمانات عادة تكون حرة في وضع نظامها الداخلي.<sup>(1)</sup>

بينما اخضع دستور 1958 النظام الداخلي للجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ وقبل وضعها موضع التنفيذ إلى الرقابة الدستورية من قبل المجلس الدستوري لتدقيق موافقتها للدستور من عدمها.

وتجاه هذا الوضع الذي يتلخص بتقوية الهيئة التنفيذية وانتخاب رئيس الجمهورية من قبل الشعب مباشرة بعد تعديل الدستور عام 1962 فقد اقترب النظام الفرنسي من (الرئاسية)، غير أنّ الإبقاء على العلاقة بين الوزارة والبرلمان (وهو سمة من سمات البرلمانية) من ناحية، وبقاء الوزارة مسؤولة، ولو بحدود معينة أمام الجمعية الوطنية من ناحية أخرى، حفظ للنظام صفة (النظام البرلماني)، ولهذا قال البعض بأنّه نظام (شبه رئاسي)، وقال آخرون بأنّه (نظام شبه برلماني)، ومادام الأمر كذلك، أي النظام احتفظ

(1) -صالح جواد الكاظم وعلي غالب العاني، المرجع السابق، ص 88.

ببعض سمات (البرلماني) وأخذ عن (الرئاسي) سمات أخرى فالأفضل أن يطلق عليه اسم النظام المختلط أي (برلماني رئاسي).

ومما يجدر ذكره في الختام أنّ الأنظمة السياسية التي شرحناها أسسها وتسميتها تتطور أحيانا بشكل يختلف من بدايتها، فالنظام الإنجليزي البرلماني تطور من التوازن بين الهيئات إلى رجحان كفة الوزارة بل يذهب البعض إلى حد القول بتبعية البرلمان للوزارة، كما أنّ الفصل التام بين السلطات الذي يرافق النظام الرئاسي لم يجد له مجالا في التطبيق العملي، فقد استطاعت مثلا المحكمة الفدرالية العليا في الولايات المتحدة الأمريكية أن تكتسب حق الرقابة على دستورية القوانين دون أن يكون هناك نص صريح في الدستور الأمريكي على ذلك ويمكن أن تعد هذه الرقابة تدخلا في شؤون الهيئة التشريعية، كما أن الرئيس الأمريكي هو الذي يرسم ويخطط ويقود السياسة الخارجية أصبح ملزما بالرجوع إلى رأي مجلس الشيوخ حتى في مسألة صفقات السلاح الإعتيادية.

أمّا نظام الجمعية فقد فشل في التطبيق في كل دولة طبق فيها عدا سويسرا وقد شرحنا فيما سلف نجاحه واستمراره في هذه الدولة.

أمّا النظام المختلط فقد أثبت هذا النظام نجاحا كبيرا لدى تطبيقه في فرنسا وقضى على حالة عدم الاستقرار الوزاري وأضفى على مؤسسات الدولة هبة وقوة معنوية واضحة، ممّا شجع دولا أخرى على الأخذ به.

إنّ تطور، وأحيان فشل هذه الأنظمة في التطبيق العملي جعل الكثير من الدول وخاصة النامية منها تختط لنفسها النظام الذي يلائم ظروفها ويحقق تطورها وتقدمها وسعادة شعوبها. (1)

(1) -صالح جواد الكاظم وعلي غالب العاني، المرجع السابق، ص 88-89.

## المبحث الثاني: تطور النظام السياسي الجزائري وخصائصه

كانت المهمة السياسية لجبهة التحرير الوطني أثناء الثورة ضد الاستعمار الفرنسي تتحصر في تحرير البلاد واستعادة الشعب الجزائري لشخصيته العربية -الإسلامية فلم تعر اهتماما كبيرا خلال ثورتها لرسم سياسة أو وضع أيديولوجية واضحة للبلاد بعد الاستقلال.

ولعلّ من الأسباب التي جعلت قادة الثورة يتحفظون على ذلك هو عدم وضوح الرؤية الكاملة لديهم عن النظام السياسي الذي ستأخذ به الجزائر، فعلى الرغم من الاتفاق على إقامة دولة جزائرية ديمقراطية واجتماعية وذات سيادة ضمن إطار المبادئ الإسلامية إلا أنّ طبيعة وخصائصات ذلك النظام لم تكن واضحة ومتفقا عليها وإن كان الجميع مقتنعا بأنّ جبهة التحرير، ثم حزب جبهة التحرير كحزب واحد هو القائد للثورة وله الأولوية على الدولة. (1)

وعليه سنتناول من خلال المطالبين التاليين ما يلي:

النظام السياسي الجزائري في عهد الأحادية والنظام السياسي الجزائري في عهد التعددية.

### المطلب الأول: النظام السياسي الجزائري في عهد الأحادية

قام النظام السياسي الجزائري بعد الاستقلال على مبدأ الحزب الواحد، ونبذ نظام التعدد الحزبي، الذي قامت عليه نظم الديمقراطية الليبرالية، تاريخيا فإن الأحادية لم يقع بشأنها، إجماع وطني ولم تكن الثورة التحريرية تعبيرا عن أي أحادية، إلا ما اتصل منها بتحقيق الاستقلال، فقد ضمنت جبهة التحرير أثناء الثورة تيارات سياسية مختلفة، وفئات اجتماعية متناقضة، وأجيال متباعدة، إتفقوا على طرد الاستعمار.

(1)-ناجي عبد النور، النظام الجزائري من الأحادية على التعددية السياسية، منشورات جامعة 8 ماي 1945، ص 84.

إن جبهة التحرير الوطني قائدة الكفاح ومحقة الاستقلال الوطني، دفعت إلى أن تكون الحزب الواحد بعد الاستقلال، تحت تأثيرات ثلاثة: التأثير الأول هو المد القومي العربي ومقاومة الإمبرالية.

والتأثير الثاني هو تأثير سيادي ماركسي كان يصب في الخانة نفسها مع اختلاف نقطة الانطلاق وكان يدعو إلى حزب واحد مصفى من العناصر المعادية التي تشكل البرجوازية الصغيرة، والتأثير الثالث إسلامي، فالحركة الإسلامية بصفة عامة، كانت ترى التعددية هي نقيض التوجه الإسلامي الذي لا يأخذ بالحسبان إلا حزبا واحدا، فتحت هذه التأثيرات تقمص جبهة التحرير الوطني التي تتشكل من اتجاهات سياسية متعددة مبدأ الحزب الواحد.<sup>(1)</sup>

كما كرست كل محاولات التوثيق الدستورية والحزبية حقيقة الأخذ بنظام الحزب الواحد، إذ نص دستور 1963<sup>(2)</sup> في مادته 23 "جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الواحد في الجزائر" الأمر الذي أكدته ميثاق الجزائر 1964 الذي اعتبر مبدأ الحزب الواحد قرار تاريخيا لكونه...".

فالحزب هو التعبير الصادق عن الشعب والانخراط فيه موهون بالإيمان بالتوجه الاشتراكي وهو إطار الديمقراطية الحقيقية ووسيلة تحقيقها، وبالتالي المطلوب منه أن يخلق تصورا جديدا للديمقراطية يمكن الجميع من التعبير عن أنفسهم...".

وأخيرا دستور 1976 الذي نص في المادة "94" يقوم النظام التأسيسي الجزائري على مبدأ الحزب الواحد "الشيء الذي تضمنه ميثاق 1976 وكذلك ميثاق 1986.<sup>(3)</sup>

(1) -عبد الحميد مهري الأزمة الجزائرية : الواقع والأفاق " المستقبل العربي ، بيروت ، مركز الدراسات الوحدة العربية العدد 226، ديسمبر 1997، ص4.

(2) -دستور 1963

(3) -الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، حزب جبهة التحرير الوطني ، ميثاق الجزائر ، 1964(الجزائر : جبهة التحرير الوطني 1964)، ص107.

## الفرع الأول: الشرعية الثورية وجبهة التحرير الوطني:الحزب-الدولة

استمدت الجزائر كدولة شرعيتها من الشرعية الثورية التاريخية لجبهة التحرير التي ارتكزت على المقاومة ضد المحتل وتحقيق الاستقلال، إلا أنه بعد الاستقلال أصبح حزب جبهة التحرير الممثل الوحيد للشرعية الثورية التاريخية التي انبثقت منها الدولة الجزائرية المستقلة،<sup>(1)</sup> حيث تضمن دستور الدولة الجزائرية الناشئة مفهوما للدولة مرتبطا ارتباطا وثيقا بفكرة الحزب الواحد باعتبار أن تكريس الحزب الواحد ضرورة تاريخية لكون أن حزب جبهة التحرير الوطني يمثل حزب الطليعة الواحدة في الجزائر،<sup>(2)</sup> إلا أن المتتبع لتاريخ النظام السياسي الجزائري منذ مرحلة البناء الأولى وحتى بداية التحول إلى التعددية، يلاحظ انفراد الرئيس بالسلطة، ومحاولة الإبقاء على جبهة التحرير الوطني كإطار يستمد منه الشرعية، من دون أن يكون لها سلطة فعلية في إدارة الحياة السياسية.

حيث جاءت أول ممارسة للحكم بعد وضع دستور 1963، وقد كشفت صيغة وضعه عن تجاوزات النظام السياسي، حيث لم تتم مناقشة في البرلمان (المجلس التأسيسي) بل تم ذلك في الحزب، ثم طلب الحكومة من النواب المصادقة عليه تقاديا لأي معارضة<sup>(3)</sup>، وهذا التصرف أظهر أن المجلس التأسيسي رغم صلاحياته المنصوص عليها لم تكن له سلطة عملية وفعلية حقيقية، فسلطة "بن بلة" تجاوزته وأقرت مشروع الدستور، وبذلك أصبح يحظى بمكانة مميزة داخل المجلس التأسيسي والمكتب السياسي والحكومة، مما مكنه أن يضمن أغلبية مناسبة في المجلس وترشيحه لرئاسة الجمهورية من طرف الحزب.

وبعد وصول "أحمد بن بلة" إلى رئاسة الحكومة بفضل دعم المؤسسة العسكرية، التي فيه طرفا مدنيا قابلا لإضفاء الشرعية في تبرير ممارسة السلطة غير أنه انفرد بالسلطة وأبعد خصومه ومعارضيه السياسيين والعسكريين بحجة ترتيب البيت الداخلي لجبهة التحرير الوطني مما زاد من تعميق حدة الخلافات والتوترات على مستوى أجهزة ومؤسسات الدولة المستقلة التي ظلت تعاني اختراقات تنظيمية ودستورية بسبب تداخل الصلاحيات من جهة، وتفاقم الصراعات السياسية من جهة أخرى.

(1) - بورايو محمد، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، 2012، ص 30.

(2) - المرجع نفسه، ص 32.

(3) - محمد عباس الاندماجيون الجدد، الجزائر، مطبعة دحلب، 1993، ص 176.

لقد ساهمت هذه الخلافات الداخلية في جعل الحزب وسيلة لتركيز السلطات وأداة تعبوية لإحتواء الشرائح الاجتماعية ومؤسسات المجتمع المدني للحد من سلطة الجيش المتزايدة في الحياة السياسية وفي تقوية وجود السلطة التنفيذية وباسم المشروع الثورية (زعامة الحزب) والشرعية الشعبية (رئاسة الجمهورية). أصبحت أجهزة الحزب ومؤسسات الدولة مجسدة في شخص واحد، ومن ثمة يستمد سلطانه بوصفه صاحب السلطة العليا، وبذلك أصبح الحكم امتيازاً شخصياً له، مما يجعل البعض يعتقد أن الجمهورية قائمة بوجوده.

إنّ سيطرة رئيس الجمهورية على السلطة التنفيذية ومشاركة المجلس الوطني في التشريع، ساعده على تركيز السلطة وتشخيصها، والإستحواذ عليها وأصبح "أحمد بن بلة" صاحب السلطة العليا الوحيد في الحزب والدولة.

تمكن الحزب خلال الفترة الممتدة من (1962-1965) من الحفاظ على مكانة مؤسساتية متميزة في النظام السياسي بفضل مبدأ الجمع بين رئاسة الجمهورية والأمانة العامة للحزب وبالرغم من التأكيد على ضرورة تمايز الحزب عن الدولة، من خلاف التفرغ التام للنشاط الحزبي، وجعل الإطارات الحزبية خارج أجهزة الدولة بصورة أضاعت حدود بينهما وعلى الرغم من محاولات مؤتمر الحزب وميثاق الجزائر 1964 تدارك ما نجم من تسرب للكثير من صلاحيات الحزب وسلطاته لأجهزة الدولة إلا أنّ الحزب لم يستطع -رغم تحديد الأدوار الهيئات- لعب دوره "الطلائعي" <sup>(1)</sup> بسبب غياب تجانس عناصره القيادية من جهة، وانفراد الرئيس "بن بلة" آنذاك بالسلطة ورغم قيام هذا الأخير بخلق دور قيادي للحزب إلا أنه كان دوراً وهمياً.

وما يمكن تسجيله في هذه الفترة القصيرة من حكم "بن بلة" هو فشل جبهة التحرير الوطني في أن تصبح التنظيم السياسي الذي يمكن أن يرتكز عليه النظام السياسي، ولم تشهد الجزائر في هذه الفترة تأسيس الدولة الحديثة، واتسمت بنظام سياسي <sup>(2)</sup> مهتز وغير

(1)- mt.bensaada le régime politique algérien .alger.enal1995.p59

(2)-نبيه الاصفهاني ، مفهوم الحزب الواحد في الجزائر بين النظرية والتطبيق ، السياسة الدولية ، السنة 17، العدد 64، أبريل 1981، ص29، ص176.

متجانس وهذه المرحلة تميزتأيضابحد أدنى من التوازن بين الجناح السياسي والجناح العسكري.(1)

### الفرع الثاني: مجلس الثورة المرحلة الانتقالية 1965-1976

الحركة الإنتقالية التي قادها الرئيس "هوارى بومدين" في 19 جوان 1965 والتي أطاحت بالرئيس أحمد بن بلة" لم تكن منفصلة عن سياق التطور التاريخي للنظام السياسي الجزائري وعن نمط الإستحواذ والتحكم في القوة وترجيح قوة الكفة العسكرية ضمن دواليب النظام السياسي وممارسة السلطة، وقد برر الانقلاب بظاهرة شخصنة السلطة وتوحيدها في الشخص الواحد الشيء الذي أدى إلى انحرافات النظام السابق، وتم إحلال مجلس الثورة "محل الرئيس على قمة التركيز الهرمي للسلطة، وقد تم ذلك تحت شعار العودة إلى "الحكم الجماعي" وإنهاء الحكم الفردي واعتبر مجلس الثورة الهيئة التشريعية التي حلت محل المجلس الوطني، وأسندت له إختصاصات مؤسسات الدولة (المجلس الوطني ورئيس الجمهورية) والحزب (اللجنة المركزية والمكتب السياسي والأمين العام) باعتباره مصدر السلطة المطلقة، والمنشئ للمؤسسات والمحدد لاختصاصاتها، لكنه لا يعبر هيئة تأسيسية منتخبة، فقد كان يفتقر إلى الطابع البرلماني بحكم عدم قابليته للتغيير من حيث حجمه وأعضائه، كما عمل المجلس على بناء دولة مركزية قوية، تعيد تنظيم المجتمع وتجعله تابعا لها، مع تصويرها على أنها هيكل تقني لا سياسي (إفراغها من أيحتوى طبقي) وظيفته تحقيق المصلحة العامة للمجتمع الجزائري ولتحقيق ذلك كان هناك هدفان:

جعل الإدارة الأداة المميزة لبناء الدولة وإعادة تنظيم المجتمع من جهة واسترجاع الموارد الوطنية لبناء اقتصاد دولة مخطط،— من جهة ثانية، هذه الاستراتيجية طبقت في مجالين: الإداري- السياسي، والاقتصادي-الاجتماعي.(2)

(1) - علي بوعناقة ودبلة عبد العلي " الدولة وطبيعة الحكم في الجزائر " المستقبل العربي ، السنة 20، العدد 225، نوفمبر 1997، ص52.

(2) - نور الدين زمام ، السلطة الحاكمة والخيارات التنموية بالمجتمع الجزائري ، الجزائر ، دار هومة (ب.س.ط) ، ص113.

- وتناوله كذلك ناجي عبد النور، المرجع السابق، ص91،90.

بدأت عملية بناء الدولة البيروقراطية في هذه المرحلة بإصلاح البلديات والولايات، حيث صدرت بدءاً من 1967 مجموعة من القوانين والإجراءات بهدف خلق هياكل قاعدية منتمية للدولة.

وفي عام 1971 رخصت الدولة تأسيس الجمعيات التي تحولت إلى منابر يعبر من خلالها الجزائريين من توجهاتهم الفكرية وأطروحاتهم السياسية ومنظماتهم الاجتماعية، وكان تأسيس هذه الجمعيات عبارة عن نقلة نوعية تنظيمية مهمة في الحياة السياسية للأفراد والجماعات في المجتمع الجزائري.

وقد أخذ مفهوم الدولة في عهد "بومدين" معنى جديداً أريد به لأن يكون محور النهوض في شتى مجالات الحياة السياسية، وبعد إعلانه عن بناء جهاز دولة فعال ومؤسسات عقلانية تستجيب لمطالب الشعب، فإنه يكون بذلك قد طرح مصدراً جديداً للشرعية وهي الشرعية الدستورية، وهذا يعني أنّ الرئيس "هواري بومدين" وضع حد للشرعية التاريخية الثورية التي قام عليها النظام السياسي في مرحلته الأولى.<sup>(1)</sup>

واتجه بومدين إلى إضفاء طابع الشرعية الدستورية على نظام الحكم، من خلال التصويت على الميثاق الوطني في جوان 1976 الذي يعكس المشروع السياسي والإيديولوجي للدولة ثم الدستور في نفس السنة، ولا ينفى هذا البناء المؤسساتي طابع الهيمنة المطلقة لبومدين على الحكم.

أكد ميثاق 1976 على وحدوية الحزب الذي يتولى توجيه ومراقبة سياسية البلاد، وأشار إلى إجبارية تولي الأعضاء القياديين في الحزب المراكز الحساسة في الدولة، كما أكد تبعية المنظمات الجماهيرية لجهة التحرير الوطني وسيطرة هذه الأخيرة عليها، وذلك ما يبين أنّ الهدف من تأسيس هذه المنظمات هو إعادة إنتاج النظام وتأييد توجهاته وأفكاره، وهذا لا يجسد الديمقراطية ولا يخدمها.<sup>(2)</sup>

(1) - ناجي عبد النور، المرجع السابق، ص 91، 92.

وتناوله كذلك ديبيل بن سرحان العتيبي، "العنف السياسي في الجزائر" مجلة العلوم الاجتماعية، مجلد 28، الكويت، عدد 04، شتاء 2000، ص 15.

(2) - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جبهة التحرير الوطني، الميثاق الوطني، 1976، الجزائر، ص 86.

بعد ميثاق 1976، جاء دستور 22 نوفمبر 1976، الذي بموجبه عاد النظام الجزائري إلى الممارسة الدستورية، بعد انقطاع دام أكثر من إحدى عشر سنة، وأسس نظاما تأسيسيا لا يختلف كثيرا عن النظام الذي أنشأه دستور 1963، خاصة من ناحية السلطات المخولة لرئيس الجمهورية الذي هو في نفس الوقت الأمين العام للحزب.<sup>(1)</sup>

وبعد صدور ميثاق 1976 ودستور 1976، بدأ النظام السياسي ينشئ مؤسسات دستورية تنمي المشاركة السياسية، وتعيد لجبهة التحرير الوطني دورها الفاعل في الحياة السياسية، ولكن الذي حصل عكس ذلك التصور، حيث حرص النظام السياسي على أن تبقى له السيطرة والأولوية على الجبهة كما حرص على الإبقاء عليها كإطار يستمد منه النظام شرعيته من دون أن تكون لهذا الإطار سلطة فعلية في إدارة المجتمع، بمعنى حصر مهمة الجبهة في المجال التعبوي السياسي -الاجتماعي لدعم النظام الذي لم يسمح من خلالها بوجود أي معارضة رسمية قادرة على منافسته ومسائلته وإنّ هذا ما برز أثناء فترة حكم "هواري بومدين" وحتى بعد وفاته، حيث سادت ظاهرة التفرد بالسلطة.

ومن ثمة ظهرت ملامح الانقسام والقطيعة بين الشعب والنظام إن عاد "هواري بومدين" تركيز السلطة وهو ما جعل منه مفتاح "قبة النظام" نتيجة تركيز أهم وظائف الحزب والدولة في يده، لقد أدت ممارسات النظام إلى بروز معارضة ضده، كانت ورائها شخصيات تاريخية لها وزنها. ونشأة الأحزاب السرية وسط فئات اجتماعية وسياسية ترفضه لعملية استمرار تجاوز النسق الثقافي المتعدد، أمام إصرار النخب السياسية الحاكمة على التمسك بصيغة أحادية الحزب وشمولية الدولة.<sup>(2)</sup>

خلاصة القول إنّ الممارسة السياسية في عهد بومدين كان هدفها إنشاء قواعد مؤسساتية تؤكد شرعية النظام وتعيد الاعتبار للدولة، وتحدد ميكانزمات وتقاليد لسلوك وعمل النظام السياسي أما الحزب فظل الإطار الذي يستمد منه الشرعية بالرغم من

(1)-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، جبهة التحرير الوطني ، الميثاق الوطني ، 1976، الجزائر، جبهة التحرير الوطني 1976، المواد 104-111-117.

(2)- ناجي عبد النور ، المرجع السابق، ص94،93.

تأكيد كل المواثيق والدساتير على دوره الفعال في الحياة السياسية وبقي الرئيس محور النظام السياسي باعتبارها الأمين العام للحزب والقائد الأعلى للقوات المسلحة ورئيس السلطة التنفيذية.(1)

### الفرع الثالث: بداية نهاية النظام الشمولي 1988

عقب وفاة الرئيس "هواري بومدين" في 27 ديسمبر 1978، أصبح هناك فراغاً سياسياً، ترك الساحة السياسية العسكرية فارغة من "قائد" قوي يستطيع خلفته، في وقت لم تكن الجزائر قد استكملت بعد التجهيز المؤسساتي الذي شرعت فيه منذ 1976، فكان الصراع على تولي السلطة، إذ أنّ خيار المؤسسة العسكرية رجع كفة شخصية عسكرية لم يكن اختيارها مطروحاً، تمثلت في "الشاذلي بن جديد" قائد منطقة وهران العسكرية، وعضو جبهة التحرير الوطني وهذا لكي يتمكن الجيش من التحكم في حياة الحزب/ الدولة في الجزائر، ويؤكد فرضية أنّ الجيش في الجزائر وفي كثير من دول العالم الثالث هو القوة الوحيدة المنظمة والمهيكلية والصانعة للقرار.

وبعد ما تولى الرئيس "الشاذلي بن جديد" السلطة عمل على إعادة التوازن بين الجناح السياسي والجناح العسكري من خلال سلسلة من الإجراءات.

ففي المجال السياسي اتخذت جملة من الإجراءات لبناء شرعيته الشعبية وفي المجال الدستوري أدخلت تعديلات على دستور 1976 بموجب القانون رقم 86/79 المؤرخ في 7 جويلية 1979، المتعلق بمراجعة الدستور هذه التعديلات كانت تستهدف في مجموعها تشكيل أسس الحكم في البلاد.

أكد ميثاق 1986 مبدأ الحزب الواحد "إن النظام التأسيسي في الجزائر يقوم على واحدة الحزب...."(2) وجعل منه الأداة الأولى والفعالة لتسيير وقيادة البلاد، دون أن ينسى التأكيد على وحدة القيادة في الدولة والحزب، كما بقي تأثير الحزب واضحاً على

(1) - ناجي عبد النور ، المرجع السابق ، ص 95.

وتناوله كذلك، رياض صيداوي، صراعات النخبة السياسية والعسكرية في الجزائر ، الحزب الجيش ، الدولة ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، 2000، ص 49.

(2) - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، جبهة التحرير الوطني، الميثاق الوطني، 1976، الجزائر، ص 114.

المنظمات الجماهيرية باحتوائها خاصة وأن قاداتها مناضلون في الحزب "...المنظمات الجماهيرية امتداد طبيعي للحزب عليها أن تستجيب لأن المتطلبات الجوهرية للثورة، وهي تهيئة أوسع الفئات لتحقيق المهام السياسية والاجتماعية والثقافية، التي تتوقف عليها تنمية البلاد والنجاح في بناء الاشتراكية.....

كما تعرض الميثاق لمسألة المشاركة السياسية من خلال مشاركة الجماهير الشعبية (العمال الفلاحين، الجنود، الشباب والعناصر الوطنية والثورية) في تسيير شؤون الدولة من خلال المجالس المنتخبة، إلا أنه أشار إلى إبعاد العناصر التي لا تتفق مع رؤية النظام سواء في الجانب السياسي أو الاقتصادي أو الثقافي أو الاجتماعي، وهذا اقتضاء غير مبرر.(1)

كشفت التحولات التي أدت إلى تبني الإصلاحات هناك شبه إجماع بين مختلف النخب السياسية على ضرورة إحداث تغيرات هامة على الهيكل الاقتصادي لتجاوز سوء اشتغال نظام التخطيط البيروقراطي على غرار ما حدث بأوربا، لكن رغم هذا الاتفاق فقد كانت الغلبة للبعد السياسي في تقرير سيرورة الإصلاح، مما حدا بالبعض إلى اعتبار هذه العملية في الأصل ذات أهداف سياسية خالصة.(2)

ولكن بمجرد ما تقلصت الموارد المالية نتيجة الانخفاض في عائدات النفط ظهر شرح واضح في المجتمع الجزائري وبرزت مظاهر الإخفاق الاقتصادي وتجسدت في ضعف الأداء الاقتصادي، وارتفاع في معدل التضخم إلى حد أصبح يثير القلق على مستقبل الوضع الاقتصادي وارتفاع البطالة، وانخفاض العملة الصعبة، وتجميد الأجور وتراكم الديون.

(1)- ناجي عبد النور، المرجع السابق، ص 97.

(2)- ahmed dahmani l'algeriel'eprene ,economie politique des réformes1980-1997,algercasbah éditions.1999p70.

أمّا على المستوى السياسي المحلي فقد كان حزب جبهة التحرير الوطني هو الحزب المسيطر والمحتكر للسلطة السياسية، وأدّى هذا الاحتكار إلى خنق الحريات الفردية والعامّة، بل مصادرتها في بعض الأحيان ومن ثمة التعسف في استعمال السلطة، وهذا بدوره أدّى إلى إخفاق الجهاز البيروقراطي في أداء مهماته بوصفه وسيلة للاتصال وأداة لتنفيذ البرامج والمخططات، كل ذلك أدّى إلى إحداث فجوة بين النظام السياسي والمجتمع، بل أوجه مواجهة بينهما.

ونتج عن ذلك فقدان النظام السياسي لمصادقيته وشرعيته لدى شرائح المجتمع المختلفة.

ولقد ظهرت الخلافات والاختلافات في المؤسسات السياسية والعسكرية حول إدارة الأزمة وظهرت حركات معارضة ذات قاعدة شعبية كبيرة مثل -الحركة الإسلامية والتي نشأت حول خطباء المساجد، وتشبعت بأطروحات قادة الحركة الإسلامية السياسية والتي جاءت كرد فعل لإنتشار الفساد الإداري والمالي والسياسي في الدولة، كذلك برزت حركات معارضة -فقدت هي الأخرى الثقة في الدولة- تطالب بالتغيير السياسي والمؤسسي: مثل الحركة الثقافية البربرية وأخرى ذات نزعة إيديولوجية تمثلت في المنظمات اليسارية، فجميع هذه التنظيمات على اختلاف توجهاتها وأهدافها اتفقت جميعاً على أمر أساسي وهو معارضة النظام السياسي ومعارضة الممارسات التي تقوم بها العناصر المتنفذة في السلطة.

كانت مطالب المعارضة واضحة ومنسقة، تتمثل في وضع برنامج منهجي للإصلاحات المؤسسية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وإدراك النظام السياسي أنه أمام متغيرات يصعب ضبطها، ولذلك ظهرت على رموز النظام علامات الارتباك والانقسام تجاه مطالب المعارضة، ومع ذلك رفض التنازل عن المكتسبات السياسية التي حققها مما أدى إلى إنفجار الأوضاع في الدولة في أكتوبر عام 1988 . (1)

(1)-ناجي عبد النور، المرجع السابق، ص 98.

ونظرا لكون رئيس الجمهورية أمينا عاما للحزب الواحد المحكوم به، وهو الذي يجسد قمة السلطة التنفيذية، وهو الذي يرأس المجلس الأعلى للقضاء، وهو الذي يقدم مشاريع القوانين، الجاهزة إلى المجلس الشعبي الوطني ليصادق عليها ثم يصدرها بمراسيم رئاسية، فالنظام السياسي في هذه المرحلة كان شموليا. (1) والتحويلات السياسية والاقتصادية التي تشهدها البلاد خلال السنوات الأخيرة في عهد الرئيس "الشاذلي بن جديد" وبصفة خاصة تلك التي أعقبت مظاهر الخامس أكتوبر سنة 1988 وقد كانت في أغلبها تحولات في مجال الإصلاح السياسي استهدفت كسر حدة النظام الشمولي القائم على أساس الحزب الواحد واحتكار السلطة والنفوذ والثروة. (2)

### المطلب الثاني: النظام السياسي الجزائري في عهدة التعددية

بعد عرض أهم عوامل التحول الديمقراطي في الجزائر، من أحداث الخامس أكتوبر 1988، التي شكلت دافعا قويا بإجبار النظام السياسي الجزائري على إجراء تحولات ديمقراطية كان ضروريا البحث في أهم النتائج المترتبة في ذلك باعتبار أنّ هذه الأحداث، قادت النظام السياسي الجزائري للبحث عن مخرج تمثل في الإصلاح الدستوري، وإقرار دستور 1989 كأحد أهم نتائج هذه الأحداث. (3) ومن الخصائص الأساسية التي تميز هذا الدستور بالنسبة لغيره من الدساتير التي عرفت الجزائر المستقلة، أنه أسس وكرس بوضوح مجموعة من المبادئ ومن أهمها :

مبدأ التعددية السياسية أو التعددية الحزبية تحت تسمية الجمعيات ذات الطابع السياسي الجزائري الذي قام وكرس منذ 1963 مبدأ الحزب الواحد ممثلا في جبهة التحرير الوطني والتي هي التنظيم السياسي الذي قاد معركة التحرير وصنع الإستقلال ومصدر الشرعية لأي نظام للحكم في الجزائر. (4)

وبعد هذا العرض الموجز سوف نتعرض لثلاث فروع نتطرق فيها إلى:

(1) -مولود ديدان، مباحث في القانون الدستورية والنظم السياسية، المرجع السابق، ص 209.

(2) -موقع الإخوان المسلمين: [www.Ikhwahwiki.com/index.php](http://www.Ikhwahwiki.com/index.php).

(3) -رزيق نفيسة، عملية الترسخ الديمقراطي في الجزائر وإشكالية النظام الدولتين المشكلات والآفاق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008-2009، ص 47.

(4) -بورايو محمد، المرجع السابق، ص 70-71.

إفرازات الإنفتاح والتعددية السياسية في ظل دستور 1989 (الفرع الأول)، ثم نظام الحكم في المرحلة الإنتقالية (92-96) مؤسسات غير إعتيادية (الفرع الثاني) وعودة المسار الديمقراطي والمشروعية الدستورية: دستور 1996 (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: إفرازات الإنفتاح والتعددية السياسية في ظل دستور 1989

يهدف هذا الفرع الى تحليل مظاهر التحول نحو التعددية السياسية على ضوء ما استجد من تغييرات عن طريق تبني اصلاحات دستورية وسياسية وادارية واقتصادية .

#### أولاً: الإصلاحات الدستورية والسياسية :

نتيجة المتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية المتعددة يوجهها المجتمع والنظام السياسي ، طرحت أفكار من قبل النخبة السياسية لإحداث اصلاحات سياسية وادارية.

#### \*دستور 23 فيفري 1989 :

لقد إعتد المشرع الدستوري على مصادر أساسية استند عليها دستور عام 1989 كما أقر مبادئ يقوم عليها النظام السياسي الجزائري.

وإذا كان دستور 1989 قد تبني عددا من احكام دستور 1976 ذات الطابع القانوني التنظيمي، من دون الأيديولوجية، ولا سيما في مجال تنظيم السلطات، فإنّ أهم المصادر التي شكلت مضمون دستور عام 1989، قد تمثلت في الشرعية الدستورية والإسلام.

يمكن القول بأنّ الشرعية الدستورية حلت محل الشرعية الثورية التي إعتد عليها النظام السياسي طوال الفترة السابقة لعام 1989، والشرعية الدستورية يقصد بها كل سلطة سياسية أو تصرف تقوم به السلطة يتطابق وأحكام الدستور والقانون، ذلك لأنها مرتبطة بالقانون الوضعي ومرتبطة على شكل هرمي (1).

إنّ القراءة المتأنية لدستور 23 فيفري 1989 تسمح بإبداء الملاحظات التالية:

(1)-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية-وزارة الداخلية والجماعات المحلية، دستور 1989، الجزائر المطبعة الرسمية 1989.

- إلغاء مصطلح الإشتراكية، ودورها الفعال في تسيير البلاد، وأصبحت المادة الأولى من الدستور تشير إلى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية فقط، وبالتالي جاء الدستور خالي من الشحنة الإيديولوجية الإشتراكية .

- إنّ دستور 1989 يصنف في خانة دساتير القوانين، يقوم على مبادئ الديمقراطية الليبرالية<sup>(1)</sup>(فصل السلطات، التعددية الحزبية، الملكية الخاصة، تخلي الدولة في جزء كبير من مهامها الإقتصادية والإجتماعية....)، ترجمت ذلك سياسات الحكومات المتعاقبة فيها بعد فهو يخالف الدساتير السابقة التي تصنف في خانة دساتير البرامج، كونها تدعو إلى ضرورة بناء الدولة الإشتراكية، وأهمية بناء حزب طلائعي.<sup>(2)</sup>

- تأكدت من جديد ثوابت الجزائر الأساسية في المواد 1-2-3 وجهي الطابع الجمهوري الإسلام دين الدولة، اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية، إلى جانب المبادئ التي لا يقبل المساس بها والمتعلقة بما يتصف به الشعب من أنه "مصدر كل سلطة" (المادة 06)، "يمارس سيادته بواسطة ما يختاره لنفسه من مؤسسات" وكذلك "عن طريق الاستفتاء وبواسطة المنتخبين" (المادة 07).

- اعتمد مبدأ الفصل بين السلطات كرد فعل لدمج السلطات الذي أقره دستور عام 1976 والجديد أيضا في دستور 1989، هو إنشاء أجهزة للرقابة ومؤسسات استشارية الهدف منها متابعة أعمال سلطات الدولة واحترام الدستور وتقديم الآراء لرئيس الجمهورية ومراقبة أعمال الدولة والمرافق العمومية.

كما أنّ دستور 1989 أبعاد الجيش عن الحياة السياسية، حيث أصبح مكافأ فقط بالدفاع عن وحدة أراضي البلاد وسلامتها، والمحافظة عن الاستقلال الوطني وضمان الأمن الوطني لجميع الفئات الاجتماعية.<sup>(3)</sup>

#### \*الإصلاحات السياسية:

<sup>(1)</sup>Med brahimi ,le pouvoir en algerie et ses formes d'expression institutionnelles ,offesdes publication universitaire s1995,p52.

<sup>(2)</sup>-أحمد وافي، ادريس بوكرا ، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، الجزائر ، المؤسسة الجزائرية للطباعة ، 1992، ص182.

<sup>(3)</sup>-ناجي عبد النور، المرجع السابق، ص146-147.

تعتبر النصوص القانونية والتعديلات الدستورية من أقوى وأهم الضمانات للممارسات السياسية ، واحدى مؤشرات التعبير عن مستوى التقبل الرسمي ، لعملية التحول نحو التعددية السياسية ومن هنا سيتم تناول أهم الاصلاحات السياسية :

#### أ-الإصلاحات على مستوى حزب التحرير الوطني:

- فصل الدولة عن الحزب، وإبعاد أي دور لحزب جبهة التحرير الوطني من الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية والتشريعية.
- إلغاء القاعدة التي تقضي بأنّ رئيس الجمهورية يجسد وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة.
- أصبح منصب رئاسة الجمهورية محل تنافس بين الأحزاب الشيء الذي يعني أنه قد يصل إلى رئاسة الجمهورية عن طريق الإنتخابات ممثل عن الأحزاب لا علاقة له بالجيش.

#### ب-الاعتراف بالتعددية الحزبية السياسية:

حيث نصت المادة (40) من الدستور على "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترفة به"، تدعم هذا الانفتاح السياسي باتجاه التعددية بصدر القانون رقم 89-11 المؤرخ في 05 جويلية 1989.الخاص بالجمعيات ذات الطابع السياسي<sup>(1)</sup> الذي حدد المبادئ والشروط اللازمة لتأسيس هذه الجمعيات السياسية وقواعد عملها، وتمويلها وإيقافها وحضرها، علما أنّ المادة 40 من الدستور تبين أنّ هذا الحق لا يمكن التذرع به للمساس بالحريات السياسية وبالوحدة الوطنية، وسلامة التراب الوطني واستقلال البلاد، وسيادة الشعب.

ج-خصص دستور 1989 فصلا مركزيا هاما للحقوق والحريات، لأنه يتحدث عن ضمانات واعترافات هي جوهر الديمقراطية ذاتها.

د-اعتراف الدستور بحرية التعبير المادة 39 ثم دعمها بقانون الإعلام الصادر في 23 أفريل 1990.

(1)- صالح زياني، الانفتاح السياسي في الجزائر ومعضلة بناء اليات ممارسة الديمقراطية ، دفاثر السياسة والقانون ، قسم العلوم السياسية كلية الحقوق جامعة باتنة ، الجزائر ، عدد خاص افريل 2011، ص315.

و-أكد الدستور على التعددية النقابية وجعل الحق لجميع المواطنين، وسمح بحق الإضراب، على أن يكون محددا في إطار القانون وأن لا يمس ميادين الدفاع والأمن والأعمال العمومية ذات المنفعة الحيوية للمجتمع .  
ي-الإعتراف بتأسيس الجمعيات غير السياسية.(1)

### ثانيا: الإصلاحات الإدارية والاقتصادية

جاء دستور 1989 بإصلاحات ادارية حيث أكد على مبدأ الفصل بين السلطات وذلك يعني أن هناك فصل بين العمل الاداري والعمل السياسي وبظهور التعددية السياسية ستصبح الادارة محايدة وبعيدة عن الصراعات الحزبية وكذلك اصلاحات اقتصادية حيث تمثل :

#### \*الإصلاحات الإدارية:

إنّ الإصلاح الإداري هو عملية سياسية موجهة لضبط وتكييف العلاقة بين البيروقراطية والمجتمع، كما أنه من غير الممكن قيام إصلاحات سياسية دون إصلاحات إدارية.

-تعتبر اللامركزية الإدارية ومبدأ الإنتخاب لتمثيل الإدارة الشعبية من أهم التعديلات التي جاء بها دستور 1989، فطبقا للمادة 16 من دستور 1989، يعتبر المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، فهذا النظام يعني تقاسم السلطات بين الجهاز المركزي والهيئات المحلية، خاصة فيما يتعلق باتخاذ القرارات وسلطة تنفيذها.(2)

#### \*الإصلاحات الاقتصادية:

لقد كانت الإصلاحات صيغة جديدة نحو الانتقال إلى الليبرالية واقتصاد السوق، حيث راجع دستور 1989 مفهوم ملكية الدولة وجماعاتها الإقليمية بشكل يختلف تماما عن مفهوم دستور 1976.

(1)-تاجي عبد النور، المرجع السابق، ص 148-149-150-151.

(2)- المرجع نفسه، ص 154.

فالتدخل المباشر للسلطة المركزية للحزب وإنشائها مركزا للجان الاقتصادية ولدت مفهوما خاصا لإدارة الاقتصاد بطريقة مركزية، ولم تترك حرية للمبادرة المطلوبة في تسيير دواليب الاقتصاد فشهدت الهياكل التنظيمية للاقتصاد المركزي مفهوم التسيير الإداري للاقتصاد الذي خلق نوعا من البيروقراطية الثقيلة المؤثرة سلبا على نجاعة وفعالية المردودية المالية والتجارية للمؤسسات الاقتصادية بمختلف أشكالها (مؤسسات اشتراكية، دواوين شركات وطنية...).<sup>(1)</sup>

فتح القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 الخاص بالنقد والقرض الأبواب للاستثمار الأجنبي لتحقيق المشاريع الائتمانية، وبالتالي تخفيض طلب القروض الأجنبية وتوفير فرص العمل والإستفادة من نقل التكنولوجيا، وهو نفس غرض المحروقات الصادر في 02 ديسمبر 1991.

من الإصلاحات الاقتصادية الجديدة نجد معاملة المؤسسات العمومية ومؤسسات القطاع الخاص على قدم المساواة، بتوفير الشروط الملائمة لهذا الأخير من أجل الاستثمار، كما تم تحرير الأسعار تدريجيا، وتنظيم السوق بما يجعله خاضعا للمنافسة وسن تقاليد التفاوض بين الشركاء الاجتماعيين أي أرباب العمل والنقابيين.

ولإنجاح المسعى الإصلاحى، حددت الحكومة لبرامجها مجموعة من الأهداف وضع الآليات الإدارية التي تعطل إستراتيجية الاستثمار والإنتاج والحد من التنظيم المركزي للاقتصاد، الذي يمكنه مواجهة الأزمة الاقتصادية وإعطائها شخصية مستقلة للمؤسسة، ومواجهة التضخم من خلال سياسة النقد والأسعار وأخيرا تقليص العجز في الميزانية.

على الرغم مما أسفرت عنه عملية التحول من تعديلات دستورية وإقرار بالإصلاحات السياسية، وبالصلاحيات الواسعة للبرلمان الذي جسد أحكام دستور 1989 في قوانين هامة إلا أنه يتبين أنّ الإطار القانوني (المؤسساتي) الذي كان قد وضع لتنظيم مرحلة الانتقال إلى الديمقراطية، أي المرحلة التي كان يراد منها تغيير طبيعة النظام

(1) - محفوظ لعشب ، التجربة الدستورية في الجزائر ، الجزائر ، ط2001، ص13-14.

السياسي الجزائري من نظام محتكر للسلطة إلى نظاما أكثر انفتاحا على المجتمع وعلى قواه السياسية المختلفة.

هذا الإطار لم يكن كافيا، ولم يكن مناسباً في بعض الجوانب ولم يكن قادرا على رداء الانحرافات الخطيرة والمضرة بالمجتمع الجزائري.<sup>(1)</sup>

**الفرع الثاني: نظام الحكم في المرحلة الانتقالية (1992-1996) مؤسسات غير اعتيادية**  
انطلاقاً من الفراغ المؤسساتي الذي شهدته البلاد، حاولت السلطة أن ترسم في مخيلة أفراد المجتمع بأنه لا يمكن الخروج من هذه الأزمة إلا بعد المرور عبر مرحلة انتقالية ومن ثم فهي بمثابة مرحلة حتمية تملئها الظروف، ثم تأتي بعدها مرحلة إيجاد الحل النهائي للأزمة.

فكل محاولات السلطة في ظل المرحلة الانتقالية لا تمت بأية صلة بما جاء به الفقه الدستوري الجزائري أو حتى الاعراف الدستورية المتعامل بها، فمؤسسات الدولة الممثلة تكتسب شرعيتها من إرادة الشعب من جهة، إضافة إلى خضوعها لقواعد سياسية تضمنها الدستور من جهة أخرى.

- إن ممارسات السلطة في ظل المرحلة الانتقالية يعد بمثابة سابقة خطيرة تهدد كيان المجتمع بالدرجة الأولى، يؤدي إلى التنبؤ بعدم إمكانية الوصول إلى حل بعيداً عن أحكام الدستور.

لا يمكن الحكم على دستور 1989 بأنه فشل في تنظيم موضوع ممارسة السلطة ذلك أنه كان بإمكان السلطة تفادي مسألة الشغور، وذلك بتبني حلول أخرى أكثر واقعية، فاستبدال منصب رئيس الجمهورية بهيئة جماعية تمثل المجلس الأعلى للدولة إضافة إلى محاولة تجريد الحياة السياسية من التعددية السياسية عن طريق إنشاء فكرة التجمع الوطني كإيديولوجية جديدة مع إحداث المجلس الاستشاري الوطني كهيئة تشريعية، كل هذه

(1)- نور الدين زمام ، السلطة الحاكمة والخيرات التنموية بالمجتمع الجزائري ، 1962، 1998، الجزائر ، ص192.

المراحل أثرت على استقرار الدولة أو بعبارة أخرى مست أحد أركان الدولة وهو عنصر السيادة أو السلطة.

ومن خلال التطور التاريخي للأحداث في بلادنا، يمكن تقسيم المرحلة الانتقالية إلى مرحلتين أساسيتين الفاصل بينهما أرضية التوافق بمثابة دستور موازي لدستور 1989، كونها تمثل وثيقة لحل الأزمة، وبالتالي فهي واقعة مادية بدون سيادة اجتماعية، كأنّ الهدف منها تمديد حكم السلطة الفعلية إلى غاية إيجاد حلا نهائيا عن طريق رسم مجموعة من الأهداف تتماشى مع معالم الأزمة حيث نجد أهدافا سياسية، أمنية اقتصادية، اجتماعية، إضافة إلى هيئات انتقالية تمثل السلطة التنفيذية والتشريعية. (1)

#### \*المجلس الأعلى للدولة كهيئة جماعية تمثل أعلى سلطة في الدولة:

بعد استقالة رئيس الجمهورية في 11 جانفي 1992 مباشرة بعد إجراء الانتخابات التشريعية التعددية الأولى في الجزائر بتاريخ 1991/12/26 والتي غير من مجرى الحياة السياسية، والفراغ الدستوري، ونظرا للوضعية المزرية التي آلت إليها البلاد من جراء هذا الوضع، قرر المجلس الأعلى للأمن إنشاء هيئة جديدة كحل لهذا الفراغ الدستوري، تتمثل هذه الهيئة في المجلس الأعلى للدولة. (2)

الذي يعد بمثابة أعلى سلطة في الدولة يمثل رئاسة الدولة، خولت له جميع الاختصاصات الدستورية لرئيس الجمهورية، مع شرط ممارسته بمختلف هذه الاختصاصات حتى تتوفر الظروف الملائمة لإعادة السير المنتظم للمؤسسات والنظام الدستوري، وحدد مرته إلى غاية نهاية الفترة الرئاسية 1993/12/31 بمعنى إلى غاية

(1) -بلودنين أحمد، الدستور الجزائري وإشكالية ممارسة السلطة في ظل المرحلة الانتقالية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 149-150.

(2) - اعلان المجلس الأعلى للأمن المؤرخ في 14 جانفي 1992، يتضمن اقامة المجلس الأعلى للدولة ج3.

نهاية الفترة الرئاسية الناتجة عن انتخابات ديسمبر 1989، ويعاد المجلس الاعلى للدولة مجلس استشاريا وطنيا.(1)

ولعلّ إنشاء هيئة رئاسية جماعية لقيادة بشؤون الدولة، يعتبر أمرا جديدا ومميزا في الفقه الدستوري الجزائري، ومن ثم فهي بمثابة سلطة فعلية وليست شرعية، كان الهدف منها الحفاظ على السلطة ونفوذ السلطة الحاكمة التي أصبحت تشعر بخطر يهدد مكانتها السياسية.(2)

### -الحوار السياسي كبديل عن فكرة التجمع الوطني:

بعد اغتيال السيد محمد بوضياف بتاريخ 29 جوان 1992 ظهرت مرحلة جديدة بعد أن تم الاستغناء عن فكرة التجمع الوطني من طرف المجلس الأعلى للدولة واستبدالها باستراتيجية جديدة، هي سياسة الحوار مع الفعالية ذات الطابع السياسي والشخصيات التي من شأنها أن تعطي السبل للخروج من الأزمة، خاصة مع تدهور الوضع الأمني في هذه المرحلة.

وأمام فشل المجلس الأعلى للدولة في استقطاب القوى السياسية اجتمع المجلس الأعلى الأمن مع بداية أكتوبر 1993، أين تقرر تولي الجيش بصورة مباشرة الحوار مع الأحزاب السياسية، أين تم تشكيل لجنة الحوار الوطني في 14 أكتوبر 1993<sup>(3)</sup> أوكلت لهذه اللجنة مهمة بلورة أرضية وفاق سياسي لتسيير المرحلة الانتقالية، بمعنى ضبط وتحديد معالم المؤسسات الكفيلة بتسيير ما بعدانتهاء عهدة المجلس الأعلى للدولة، كما أوكلت للجنة مهمة ثانية جديدة تمثلت في مباشرة الاتصالات مع قادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ.

(1)- المرسوم الرئاسي 92-93 الصادر بتاريخ 04-02-1992، يتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني وطرق تنظيمه وعمله، ج10.

(2)- يونس حفيظة ، الازمة السياسية في الجزائر ومؤسسات الجديدة ، بحث مقدم للحصول على شهادة الماجستير ، فرع الادارة والمالية ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، الجزائر ، 2001، ص93.

(3)brunocalliesdesalie , le drame algerie,une revue defonse national, juin1994 ;p145.

ومهما يكن فإنّ السلطة في تلك المرحلة وفي ظلّ غياب الأحزاب الفاعلة تمكنت عن طريق التنظيمات الجماهيرية والمهنية إضفاء الشرعية على أرضية الوفاق الوطني، وذلك بحضور 1238 مشارك، فتم تعيين الجنرال "ليامين زروال" على رئاسة الدولة محل المجلس الأعلى للدولة.

#### \*المجلس الإستشاري الوطني كهيئة تشريعية انتقالية 1992-1994:

إضافة إلى الهيئة الرئاسية، المتمثلة في المجلس الأعلى للدولة كهيئة انتقالية تمثل رئاسة الدولة، والتي اعتبرناها هيئة غير شرعية لكونها تقم على أساس المبدأ الدستوري وهو الانتخاب أوجدت هنيئة لسد الفراغ التشريعي من جهة، ومساعدة للمجلس الأعلى للدولة كهيئة تنفيذية من جهة أخرى وانطلاقاً من المداولة 92-م أ. ع/ المؤرخة في 14 أفريل 1992، المتعلق بالمراسيم ذات طابع تشريعي لضمان استمرارية الدولة وتنفيذ برنامج الحكومة، وأنّه يتعذر على المجلس الأعلى للدولة الإطلاع بالمهمة الموكلة إليه دون اللجوء إلى مثل هذه الإجراءات الملحة ولعلّ مبررات أنصار إنشاء المجلس الإستشاري الوطني هو الضرورة الملحة لممارسة سلطات الدولة، وملاً الفراغ المؤسسي وتجسيد مبدأ الفصل ما بين السلطات لأنّه حسب رأيهم يمكن تجميع السلطات في يد المجلس الأعلى للدولة باعتباره يمثل سلطة تنفيذية.

إنّ المتتبع للمرحلة الانتقالية التي أنشئ في ظلها المجلس الاستشاري الوطني، يتبين له منذ الوهلة الأولى أنّ الهدف الأساسي لإنشائه هو سد الفراغ على مستوى المجال التشريعي، إلاّ أنّه ومن خلال دراسة صلاحياته يتضح عكس ذلك، وذلك انطلاقاً من كون وظيفة الإستشارة غالباً ما تتمثل في تقديم آراء وتوصيات اقتراحات من طرف أهل الاختصاص إلاّ أنّها لا تتميز بخاصة الإلزامية.<sup>(1)</sup>

(1) بلودنين أحمد، المرجع السابق، ص. 172.

**\*أرضية الوفاق الوطني وثيقة فعلية لتمديد ممارسة السلطة:**

تعدّ سابقة فريدة من نوعها في الفقه الدستوري الجزائري، وذلك لكونها جاءت بهيكلية جديدة لمختلف مؤسسات الدولة، فقد جمدت دستور 1989 ولم تحترم إجراءات التعديل المنصوص عليها في الدستور فإذا كان دستور 1989 يمثل القانون الأساسي للدولة ويمتاز بخاصتي سمو والثبات فهل يمكن إسقاط هذه الخاصية على هذه الأرضية أو في حالة تعارض أحكام الأرضية مع أحكام الدستور فأى وثيقة يؤخذ بها؟

رغم أنّ أحكام الدستور قد احتفظ بها عند تحرير أرضية الوفاق الوطني، كمثل تلك الخاصية بصلاحيات رئيس الدولة، إلاّ أنّه قد يفهم ضمناً بأن أحكام الأرضية أصبحت مرجعها أساسياً لتسيير شؤون الدولة، وبالتالي تعدّ أسمى القوانين في تلك المرحلة.

**- مرجعية المرحلة الانتقالية:**

انطلاقاً من أحكام أرضية الوفاق يتضح أنّ تنظيم مرجعية أو مشروعية المرحلة الانتقالية تستمد من موافقة القوى السياسية والاقتصادية والاجتماعية على محتوى الأرضية المعتمدة من طرف ندوة الوفاق الوطني. (1)

ومن خلال صراحة هذا النص فإنّ القوى السياسية الفاعلة والفائزة في الانتخابات التشريعية لم تشارك في ندوة الوفاق الوطني، وبالتالي لم تصوت على أرضية الوفاق الوطني، ومن ثم نلاحظ تغيب لإرادة الشعب بتنظيم المرحلة الانتقالية والاجتماعية الأمر الذي يفقد هذه الأرضية لفكرة الشرعية القانونية، حيث لم يتفق عليها بناء على مبدأ التصويت المعبر عن إرادة الشعب صنف إلى ذلك أنّ رئيس المرحلة الإنتقالية لا يخضع هو الآخر لمبدأ الإنتخاب، وإنما للتعيين الذي يتنافى مع النظام الجمهوري الذي يعتبرونه أهم التدابير العامة للمرحلة الانتقالية. (2)

(1)-المادة 01 من ارضية الوفاق الوطني.

(2)-بلوذنين أحمد ، المرجع السابق، ص197.

ولعلّ محاولات السلطة في هذه المرحلة تتمثل في محاولة أو استقطاب القوى السياسية الفاعلة والهادفة إلى الوصول إلى السلطة عن طريق الإنتخاب، وأمام تعنت هذه القوى رأت السلطة بضرورة مسايرة هذه المرحلة وذلك بإنشاء هيئات انتقالية أهمها المجلس الوطني الإنتقالي الذي يعد بمثابة برلمان المرحلة الانتقالية المتكون من ممثلي الدولة والأحزاب السياسية، القوى الاقتصادية والاجتماعية<sup>(1)</sup> فرغم كل هذه المحاولات التي باءت بالفشل، رأت السلطة بضرورة إعادة النظر في قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي المعتمد منذ 1989 والذي يعد من بين الاهداف السياسية للمرحلة الإنتقالية والتي تضمنتها أرضية الوفاق الوطني كما رأت القوى السياسية بضرورة تكثيف الجهود لمواجهة أي ظرف طارئ انطلاقاً من أهداف هيئات المرحلة الإنتقالية التي تناقض مع عناصر الازمة من جهة وتتنافى مع تطلعات وطموحات الشعب في نظر المعارضة الجادة من جهة أخرى.<sup>(2)</sup>

رغم أنّ أرضية الوفاق قد تضمنت هيئات انتقالية لملأ الفراغ المؤسساتي فيما يخص السلطين التنفيذية والتشريعية إلاّ أنّه ونظراً لافتقار هذه المؤسسات للدعم السياسي لمخالفتها للدستور السياسي لسنة 1989، وللعامل الاجتماعي لإفتقارها للدعم الاجتماعي أو التمثيل الشعبي، يمكن القول بأنّها مؤسسات ذات طبيعة خاصة أوجدت من أجل مسايرة حتمية لمرحلة انتقالية، تعبر عن نظام سياسي ذو طبيعة خاصة تحت تأثير ظرف إستثنائي.<sup>(3)</sup>

### الفرع الثالث: عودة المسار الديمقراطي و المشروعية الدستورية: دستور 1996

لكي نسمي دولة ما دولة قانونية، فإن ذلك يستوجب خضوع جميع أوجه نشاط الدولة للقانون وفي جميع المجالات، التشريع، التنفيذ والقضاء ولكي تقوم دولة القانون يجب

(1)-المادة 07 من أرضية الوفاق الوطني.

(2)-بلودنين أحمد، المرجع السابق، ص 201.

(3)-المرجع نفسه، ص 238.

توفر جملة من الضمانات والمقومات التي يبني عليها هذا المفهوم ومن بين هذه الضمانات والمقومات: وجود دستور، مبدأ الفصل بين السلطات، الإعراف بالحقوق والحريات الأساسية للمواطن والرقابة القضائية.

ومن خلال التعديل الدستوري لسنة 1996 حاول المؤسس الدستوري تفادي النقائص التي ميزت دستور 1989 ومن جهة تكريس مبادئ ومقومات دولة القانون من خلال تعزيز أكبر الحقوق والحريات وذلك بتخصيص الفصل الرابع من الباب الأول تحت عنوان الحقوق والحريات المقسم لثلاثين مادة تعد وتضمن حقوق وحريات الفرد، حيث يعتبر التمتع بالحقوق والحريات العامة والأساسية في أي نظام دليل على ديمقراطية هذا النظام كما أصبح الإعراف وحماية الحقوق والحريات العامة معيار قبول إنضمام الدولة للمجموعة الدولية ومعيار لمعرفة مدى معنى هذه الدولة في تجسيد دولة القانون وهذا ما تفسره بعض التوجهات التي تتادي بربط الديمقراطية بحقوق الإنسان وأن لا ديمقراطية في دولة لا تعترف بالحقوق و الحريات العامة كما تبني نظام إزدواجية السلطة التشريعية من خلال إيجاد مجلس الأمة<sup>(1)</sup> ونلاحظ أن المشرع الجزائري حاول عدم الإنحياز إلى المؤسسة التنفيذية، وترجيح كفتها في الهيمنة على البرلمان بإحداث توازن يؤدي إلى تأثير متبادل وقيام تعاون ، لكن مظاهر تفوق وتقوية المؤسسة التنفيذية برزت من خلال توسيع صلاحيات رئيس الجمهورية لتمتد إلى مجال عمل السلطة التشريعية والقضائية والعسكرية والدبلوماسية، وهذا بهدف تحقيق استقرار قوي للمؤسسة التنفيذية وحتى رئيس الحكومة لا ينص الدستور 1996 بوجود أن يختاره رئيس الجمهورية من الأغلبية البرلمانية.

وفي المقابل نلاحظ إضعاف البرلمان يجعله في مجلسين وتقيده في أدائه لوظائفه بقيود تجعله حسب إرادة المؤسسة التنفيذية.

إن ترجيح كفة المؤسسة التنفيذية على البرلمان وتفوق مكانته على البرلمان يمكن تفسيره بالشرعية الإنتخابية التي يستمدتها رئيس الجمهورية من الشعب، والرغبة في

(1) -أبو عبد الوكيل ،الأستاذ المساعد بن لغوني عبد الحميد منتديات ستار تايمز موقع، www.star.times.com/~3ft/3d16.218593-2009/04/18/00.06

الحفاظ على ديمومة النظام السياسي و استقرار مؤسساته، نتيجة حداثة التجربة الديمقراطية في الجزائر. (1)

كما نص دستور 1996 لأول مرة على إنشاء محكمة عليا للدولة من أجل محاكمة رئيس الجمهورية عند ارتكابه لجريمة الخيانة العظمى، وكذلك محاكمة رئيس الحكومة بالنسبة للجنايات والجنح التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه.

لكي يبقى رئيس الجمهورية في دستور 1996 يمارس السلطة السياسية في الدولة ويستمد هذه السلطة من كونه ينتخب بطريقة مباشرة و بالأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها، حسب المادة (71) فهو الممثل المباشر للشعب و يمارس السلطة السياسية، ويضطلع بالسلطات والصلاحيات وعلى الخصوص قيادة القوات المسلحة، ومسؤولية الدفاع الوطني، وتقرير توجيه الوزراء، كما يقوم بالتعيين في الوظائف الهامة في الدولة.

ويقوم رئيس الحكومة بتنفيذ برنامج حكومته مباشرة تحت سلطته حسب الممارسة.

يلاحظ على دستور 1996 هو تغيب كفة السلطة التنفيذية بتقوية اختصاصات رئيس الجمهورية وخلق نوع من التعاون بين الحكومة والبرلمان وتحقيق استقرار قوي للمؤسسة التنفيذية.

ورغم أن دستور 1996 قد تبنى ثنائية المؤسسة التنفيذية، وأكد على مسؤولية الحكومة أمام البرلمان وأخذ نوع من الفصل المرن بين المؤسسات السياسية مع وجود رقابة وتعاون بينهما لأنه قوى ولو نظريا مركز رئيس الجمهورية. (2)

كما يتبين نظام الإزدواجية القضائية وإيجاد تقنيات للقضاء الإداري المستقل في القضاء العادي من خلال إيجاد مجلس الدولة كهيئة قضائية عليا للقضاء الإداري ومحاكم إدارية يقابلها هيئات القضاء العادي وتعلو الهرمين محكمة التنازع للفصل في الإختصاص بين الهرمين القضائيين.

(1)- ناجي عبد النور، المرجع السابق، ص 177-178.

(2)- المرجع نفسه، 212-213.

تدعيم إستقلالية السلطة القضائية من خلال نص المادة 138 إن هذه المبادئ التي أقرها وأوجدها دستور 1996 تؤكد نظريا أن النظام الجزائري أصبح يمتلك كل مقومات دولة القانون لكن الأمر من الناحية الواقعية مغاير تماما لمضمون النص ويظهر ذلك من خلال الممارسات السياسية للسلطة التنفيذية التي ما انفكت تتعدى حدود صلاحياتها تارة على صلاحيات السلطة التشريعية من خلال توسيع المجال التنظيمي وتارة على صلاحيات السلطة القضائية من خلال ممارسة الضغوط على القضاء بصفة مباشرة أو غير مباشرة لقد تميزت مرحلة الدستور 1996 بظهور توجهات جديدة بمفاهيم مغايرة لكن تظهر من الناحية الواقعية إلى النهج الإيديولوجي الذي يميل إلى الإستبداد والسيطرة ومحاولة جعل النص الدستوري أو التشريعات العادية تصب في مصلحة تدعيم بقاء النظام على حاله وهذا ما لا يخدم بناء دولة القانون. (1)

(1)-ابو عبد الوكيل الأستاذ المساعد بن لغونبي، عبد الحميد، الموقع السابق.

## خلاصة الفصل الأول

تناولنا في الفصل الأول التأصيل النظري للنظم السياسية بحيث تطرقنا في المبحث الأول إلى: مبدأ الفصل بين السلطات كأساس للنظم السياسية من خلال ماهية مبدأ الفصل بين السلطات وظهور المبدأ نشأته ومبرراته، كذلك مقومات المبدأ وتطبيقاته في النظم المقارنة.

كذلك تطرقنا إلى بعض الأنظمة السياسية المقارنة وتعريف موجز بهذه الأنظمة وتمثيل كل نظام بنموذج ثم تناولنا في المبحث الثاني تطور النظام السياسي الجزائري وخصوصيته من خلال:

النظام السياسي الجزائري في عهد الأحادية و كذلك النظام السياسي الجزائري في عهد التعددية و من خلال بحثنا توصلنا إلى النتائج التالية:

➤ المقصود بمبدأ الفصل بين السلطات هو عدم تركيز وظائف الدولة وتجميعها في يد هيئة واحدة بل توزيعها على هيئات منفصلة بحيث لا يمنع هذا التوزيع على تهاون الهيئة مع الأخرى.

➤ رغم ارتباط مبدأ الفصل بين السلطات باسم الفقيه مونتيسكيو ورغم أن الفصل يعود إليه في صياغة نظرية الفصل بين السلطات إلا أن أصول المبدأ بعيدة جدا وتعود إلى الحضارات القديمة.

➤ استند مونتيسكيو على مبررات تتعلق بالظروف التاريخية والسياسية صاحبت ظهور المبدأ ومضمونه.

➤ تناول مونتيسكيو الموضوع في كتابه "روح القوانين" وتضمنت نظريته مبدأين هما:

"مبدأ التخصيص ومبدأ الإستقلالية" كما قد سلك المنهج العلمي التجريبي في التحليل السياسي ليكون رائد في هذا المجال.

➤ تقسيم الأنظمة الديمقراطية المعاصرة من حيث تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات إلى نظام برلماني قائم على أساس الفصل المرن والنسبي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية أي وجود علاقة تعاون و رقابة بين السلطتين، ونظام رئاسي قائم على أساس الفصل التام والمطلق بين السلطتين التشريعية والتنفيذية أي عدم وجود علاقة تعاون ورقابة متبادلة بين السلطات ونظام مجلسي(نظام حكومة الجمعية) قائم على أساس خضوع السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية وكذلك نظام دستوري مختلط قائم على أساس الجمع بين النظامين البرلماني والرئاسي ولكن التطبيق العملي والدستوري هو المحدد بالقول بأن الغلبة للنظام البرلماني أم الرئاسي.

➤ إن النهج المقارن بين الأنظمة السياسية يدعو و يؤكد فهم كيفية عمل الأنظمة السياسية في الواقع و ليس ما يجب أن تكون عليه هذه الأنظمة بحيث أن النظام البرلماني لا يتميز عن غيره بوجود برلمان. أو بأن ذلك الأخير يتميز بالأولوية على غيره و لكن يجب توفره على عناصر تتمثل في رئيس دولة غير مسؤول، وزارة مسؤولة بعينها رئيس الدولة، الفصل المرن بين السلطات والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية حيث تأخذ بهذا النظام بريطانيا أما النظام الرئاسي فهو الذي يسيطر فيه رئيس الجمهورية وهو يعتمد على أساسين هما :

الفصل المطلق بين السلطات ورئيس منتخب من الشعب بيده السلطة التنفيذية و تأخذ بهذا النظام الولايات المتحدة الأمريكية أما نظام حكومة الجمعية تأخذ به سويسرا فإن هذا النظام يأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات أو بمعنى أدق بوجود هيئات متعددة في الدولة ولكنه يعطي الأولوية و الهيمنة للمجلس، كما أن النظام المختلط "شبه الرئاسي" الذي تأخذ به فرنسا فهو تجمع بين مميزات أو سمات أكثر من نظام من الأنظمة السياسية.

أما بالنسبة لتطور النظام السياسي الجزائري وخصوصياته.

➤ بعد الاستقلال أصبح حزب جبهة التحرير الممثل الوحيد للشرعية الثورية والتاريخية التي انبثقت منها الدولة الجزائرية المستقلة إلا أن ما يمكن تسجيله من فترة حكم الرئيس

بن بلة هو فشل جبهة التحرير الوطني في أن تصبح التنظيم السياسي الذي يمكن أن يركز عليه النظام السياسي.

➤ الممارسة السياسية في عهد الرئيس "بومدين " أي فترة 1965-1976 كأن هدفها إنشاء قواعد مؤسساته تؤكد شرعية النظام و تعيد الإعتبار للدولة ، أما الحزب فظل الإطار الذي يستمد منه الشرعية كما بقي الرئيس محور النظام السياسي.

➤ إن التحولات السياسية والإقتصادية التي شهدتها البلاد خلال السنوات الأخيرة في عهد "الرئيس الشاذلي بن جديد" وخاصة التي أعقبت مظاهرات الخامس من أكتوبر 1988 استهدفت كسر حدة النظام الشمولي القائم على أساس الحزب الواحد واحتكار السلطة والنفوذ والثورة .

➤ الإصلاح الدستوري و السياسي هو أهم نتائج أحداث الخامس أكتوبر 1988.

➤ رغم أن أرضية الوفاق الوطني قد تضمنت هيئات إنتقالية لمأ الفراغ المؤسستي إلا أنه ونظرا لإفتقار هذه المؤسسات للدعم السياسي والدعم الإجتماعي يمكن القول بأنها مؤسسات ذات طبيعة خاصة أو من أجل مسايرة حتمية المرحلة الإنتقالية

➤ لقد تميزت مرحلة دستور 1996 بظهور توجهات جديدة بمفاهيم مغايرة لكن تظهر من الناحية الواقعية إلى النهج الإيديولوجي الذي يميل إلى الإستبداد والسيطرة ومحاولة جعل النص الدستوري أو التشريعات العادية تنصب في مصلحة تدعيم بقاء النظام على حاله وهذا ما لا يخدم بناء دولة القانون.

# الفصل الثاني

العلاقة بين السلطات في النظام الجزائري : انتفاء  
مبدأ الفصل بين السلطات

المبحث الأول : انفراد رئيس الجمهورية بالسلطة التنفيذية.

المطلب الأول : مظاهر هيمنة رئيس الجمهورية على الحكومة.

المطلب الثاني : اتساع نطاق سلطان رئيس الجمهورية

المبحث الثاني : هيمنة رئيس الجمهورية على السلطة التشريعية

المطلب الأول : تدخل رئيس الجمهورية في العمل التشريعي

المطلب الثاني : تأثير رئيس الجمهورية على إستقلالية البرلمان

إن المشرع الدستوري الجزائري أسوة بالتشريعات المقارنة التي تسعى إلى تكريس النظام الديمقراطي تبنى مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996 وما يليه من تعديلات واعتناق هذا المبدأ كان الغرض منه تجنب تداخل السلطات والصلاحيات، واحتمال استحواد سلطة معينة على سلطات وإختصاصات السلطة الأخرى.

وبهذا جاء الدستور مؤكدا على ضرورة فصل كل من السلطات التشريعية و التنفيذية والقضائية واستقلالها عن بعضها البعض عضويا ووظيفيا.

ولكن لا يعني هذا انفصال هذه السلطات عن بعضها البعض بصفة كاملة وجامدة وإنما هناك علاقة ونوع من التعاون فيما بينها<sup>(1)</sup>

حيث أن الدولة الجزائرية في مجال تنظيم السلطات عرفت أربع عمليات مراجعة للدساتير وأمام هذا التضخم في عملية المراجعة الدستورية تظهر الرغبة المتميزة في البحث عن عملية تأسيس الدولة ومحاولة إيجاد حلول ووسائل مقبولة لعقلنة السلطة، إلا أن الملاحظ أن تنظيم المراجعة الدستورية تحت تأثير المؤسسة الحاكمة(رئيس الجمهورية) ونتيجة منطقية لذلك فإنها مست أساسا ضمان تفوق المؤسسة التنفيذية ، إلا أن هذا التعديل الدستوري لا يعيد النظر في طبيعة النظام السياسي القائم في دستور 1989 إنما نجد أن الإطار العام للدستور بقي كما هو موجود بنفس طبيعة النظام<sup>(2)</sup>

حيث لم يضع الدستور قيودا على أولوية رئيس الجمهورية فقد أصبح هذا الأخير هو المحور الحقيقي للسلطة وغير قابل للمشاركة، ويمكن إيضاح ذلك من خلال المبحثين الآتيين :

بحيث نتطرق في المبحث الأول لانفراد رئيس الجمهورية بالسلطة التنفيذية، وهيمنة رئيس الجمهورية على السلطة التشريعية في المبحث الثاني.

(1)-حاجة عبد العالي، مجلة الاجتهاد القضائي، تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد4، ص254.

(2)-أنظر جريدة العالم السياسي الصادرة أيام 11 و12/12/1996، مقال مجموعة من أساتذة القانون، مشروع التعديل الدستوري، القانونيون يقيمون.

### المبحث الأول : انفراد رئيس الجمهورية بالسلطة التنفيذية.

يختلف وضع السلطة التنفيذية من دولة إلى أخرى حسب النظام السياسي المطبق، فوضع السلطة التنفيذية في دولة تطبق النظام البرلماني يختلف عن وضعها في دولة تعتنق النظام الرئاسي أو في دولة تعتمد نظام حكومة الجمعية .

ويعتبر شكل السلطة التنفيذية وتركيبها إحدى خصائص كل من النظام الرئاسي والنظام البرلماني فعلى عكس النظام الرئاسي الذي من دعائمه وحدة السلطة التنفيذية المحصورة في يد رئيس الدولة لوحده، يقوم النظام البرلماني على ثنائية السلطة التنفيذية المتكونة من رئيس الدولة والوزراء التي يكون على رئيسها الوزير الأول، وتوزع على أساس ذلك مهام السلطة التنفيذية بين مؤسستين : رئيس الدولة من جهة الوزير الأول وحكومته من جهة أخرى.

باستبعاد النظام البرلماني و الديمقراطية الغربية غداة الاستقلال، لم يعتمد المؤسس الجزائري تنظيم الهيئة التنفيذية بشكل ثنائي، بل كان على قناعة بأن رئيس الدولة جدير بقيادتها لوحده، ولم يظهر المؤسس الرغبة في تبني الإزدواجية التنفيذية إلا في التعديل الدستوري ل 03 نوفمبر 1988 .

سارع المؤسس إلى تكريس بعض المبادئ التي تعتبر الحجر الأساسي للنظام الدستوري الغربي"، كالتعددية الحزبية" أو مبدأ الفصل بين السلطات وثنائية الهيئة التنفيذية نلاحظ فيما يتعلق بهذا المبدأ الأخير أن النظام الرئاسي يقتضي أن تتمحور السلطة التنفيذية حول شخص رئيس الجمهورية، إلا أن دستور 1989 أسس إلى جانب هذا الأخير مؤسسة رئيس الحكومة. ثم جدد هذا المنحى لاحقا في سنة 1996 مع أنه استبدل بموجب تعديل 15 نوفمبر 2008 مؤسسة رئيس الحكومة بمؤسسة الوزير الأول . ليست التسمية هي التي تعتبر عن حقيقة هذه الإزدواجية في السلطة التنفيذية بل بالعكس النظام القانوني المخصص لكل من هاتين المؤسستين ودرجة التوازن في توزيع الاختصاصات بينها هو الذي يسمح بتكليف هذه الثنائية بالفعلية من عدمه<sup>(1)</sup>.

(1) -أومايوف محمد ، عن الطبيعة الرئاسيوية للنظام السياسي الجزائري ،رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،كلية الحقوق والعلوم السياسية 07 ديسمبر 2013، ص 17،18،19،20.

استنادا إلى ذلك، يظهر أن رئيس الجمهورية هو محور السلطة التنفيذية ، بل هو السلطة التنفيذية وأن الوزير الأول والحكومة تابعين عضويا لرئيس الجمهورية الذي يتمتع بسلطة مطلقة في تعيينهم وإنهاء مهامهم هذا وتنعكس هذه التبعية العضوية التي تتميز بها الحكومة على وظيفتها فهي مجردة من معظم وأهم وظائف السلطة التنفيذية التي خص بها رئيس الجمهورية ومن هنا يجب الوقوف عند مظاهر هيمنة رئيس الجمهورية على الحكومة وكذلك إتساع نطاق سلطات رئيس الجمهورية .

### المطلب الأول :مظاهر هيمنة رئيس الجمهورية على الحكومة.

يقتضي منطق النظام الرئاسيوي الذي اختاره المؤسس الجزائري إبعاد كل منافسة من رئيس الجمهورية في الهيئة التنفيذية، مما يجعل وجود وزير أول أمر يتنافى مع هذا المنطق بل يجب الاستغناء عنه وتنظيم السلطة التنفيذية بالتالي على نمط النظام الرئاسي.

بيد أن المؤسس الجزائري في سنة 1996 على غرار ما فعله في سنة 1989 أنشأ إلى جوار رئاسة الجمهورية، رئاسة الحكومة، ثم الوزارة الأولى ، منذ التعديل الدستوري الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 2008<sup>(1)</sup>.

ذلك يجعلنا نتساءل عن المبتغى من إنشاء هذه المؤسسة الجديدة. هل يهدف التنظيم الثنائي للسلطة التنفيذية جعلها برأسين مستقلين من الناحية العضوية، مثل ما هو معمول به في الأنظمة البرلمانية التقليدية التي يكون رئيس الدولة فيها شخصا مختلفا عن رئيس الوزارة، أم أن ذلك ليس إلا إجراء قانونيا شكليا يهدف إلى تمويه سلطة تنفيذية أحادية يبرز فيها رئيس الجمهورية بوضوح على حساب الوزير الأول و الحكومة؟

تظهر الاجابة عن هذا السؤال، بالرجوع إلى الدستور، بغير لبس، من خلال ما للمركز الذي حظي به رئيس الجمهورية من امتياز، فالنظام القانوني الخاص الذي يتمتع به في الدستور، يجعله دون غيره من أعضاء الحكومة، مدعما بشرعية شعبية كبيرة، وهو ما يرقيه إلى دور مجسد وحدة الأمة والدولة، محتكر سلطة الرجوع إلى الشعب.

(1) -أومايوف محمد ، المرجع السابق ، ص22،21.

يترتب عما سبق ، أن رئيس الجمهورية هو رئيس تدريجي للحكومة، يعين وينهي مهام الوزير الأول وأعضاء الحكومة الآخرين بكل حرية، وهذا بالرغم من اعتناق نظام التعددية الحزبية بداية من دستور 1989.

ومن هنا ارتأينا أن نقف عند: تعيين الوزير الأول وإنهاء مهامه في الفرع الأول وتعيين أعضاء الحكومة وإنهاء مهامهم في الفرع الثاني كذلك مسؤولية الحكومة أمام رئيس الجمهورية في الفرع الثالث.

### الفرع الأول : تعيين الوزير الأول وإنهاء مهامه

يتمتع رئيس الجمهورية في الجزائر بالسلطة التقديرية في اختيار وتعيين الوزير الأول وكذلك إنهاء مهامه.

### أولاً:تعيين الوزير الأول

يعتبر تعيين الوزير الأول في الجزائر سلطة رئاسية، حيث يقضي دستور 1996، بالفعل بأن يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول<sup>(1)</sup>الذي يقدم مخطط عمله إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه وفي حالة عدم موافقة<sup>(2)</sup>المجلس الشعبي الوطني على المخطط يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية<sup>(3)</sup>

ويلاحظ أن المؤسس ماعدا استبداله تسمية رئيس الحكومة بالوزير الأول وبرنامج الحكومة بمخطط عمل الوزير الأول قد أصر على طريقة التعيين نفسها في هذا المنصب من التعديل الدستوري الصادر في 05 نوفمبر 1988، وذلك رغم اعتناقه مبدأ التعددية الحزبية ابتداء من صدور دستور 23 فيفري 1989.

تقتضي المادة 5/74 من دستور 1989 بأن رئيس الجمهورية" يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه" وهو بالضبط ما نصت عليه المادة 5/77 من دستور 1996/12/07 التي أصبحت بموجب التعديل الدستوري الصادر في 05/11/2008 تقضي بأن رئيس الجمهورية "يعين الوزير الأول وينهي مهامه"

(1)-أنظر المادة 77 من دستور 1996 ، الصادر في 28 نوفمبر 1996 الجريدة الرسمية رقم 76 ، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.

(2)-أنظر المادة 80 المعدلة ، المرجع السابق.

(3)-أنظر المادة 81 المعدلة ، نفس المرجع .

وبالرغم من الإبقاء على السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في تعيين الوزير الأول إلا أن هذه السلطة تبدوا ليست مطلقة، بل يجب عليه اختيار الشخصية التي ستضمن بقائها في المنصب وتأدية المهام المكلفة بها، وهو ما يقتضي أن يتحصل الوزير الأول أو "رئيس الحكومة سابقا" على موافقة المجلس الشعبي الوطني على خطة عمله أو "برنامج الحكومة سابقا" (1)

ولا يكفي اختيار من أجل ذلك شخصا مؤهلا علميا وسياسيا وذو سمعة طيبة لمزاولة المهام، بل يجب على هذا الأخير أن يلقى مساندة من البرلمان حتى يتمكن من البقاء في منصبه. (2)

ويقتضي نظام الأغلبية البرلمانية في الأنظمة المقارنة عادة أن يترتب عنه تعيين الوزير الأول من بين هذه الأغلبية، لكن يختلف الوضع في الجزائر عن ذلك، إذ قام رئيس الجمهورية مثلا بتعيين السيد علي بن فليس في أوت 2000 من حزب جبهة التحرير الوطني على رأس الحكومة علما أن أغلبية المقاعد في المجلس الشعبي الوطني كانت في حوزة حزب التجمع الوطني الديمقراطي (156 مقعدا) بينما لم يتحصل حزب جبهة التحرير الوطني سوى (62 مقعد)، ولقد تكرر نفس السيناريو في 2003 و 2008 عند تعيينه للسيد أحمد أويحي من التجمع الوطني الديمقراطي على رأس حكومة تتمتع ب 199 مقعد ثم ب 136 مقعد لصالح جبهة التحرير الوطني.

بينما يفترض في حالة التعايش الحزبي أن يعين رئيس الجمهورية شخصية من الأغلبية البرلمانية، لكن لا مانع لأن يختار شخصية من الأقلية البرلمانية اعتبارا لمركزه على مخطط الوزير الأول (أو برنامج الحكومة سابقا)، وهو ما يؤدي بهذا الأخير إلى تقديم استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية طبقا للفقرة الثانية من المادة نفسها.

(1) Talb, Dumonocéphalisme de l'exécutif dans Le régime politique algérien, 2<sup>ème</sup> partie, r.a.s.j.e.p.n=4 volume 28, alger, décembre 1990. p 708.ets

(2) -سعيد بو الشعير، النظام السياسي...، مرجع سابق ص 291.

وإذا لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني ينحل وجوبا المادة 1/82 وتستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني في أجل أقصاه ثلاثة أشهر 2/82<sup>(1)</sup>.

غير أنه إذا أصر المجلس على رفض المصادقة على مخطط الوزير الأول للمرة الثانية سينحل وجوبا وستنظم انتخابات تشريعية جديدة طبقا للفقرة الثانية من المادة 82 من الدستور التي يستنتج عنها احتمالين : إما أن تفرز هذه الانتخابات أغلبية برلمانية جديدة مساندة لرئيس الجمهورية وفي هذه الحالة يكون رئيس الجمهورية أمام اختيارين: إما تعيين الوزير الأول من الأغلبية البرلمانية، وسيكون اختياره منطقيًا ومحترمًا لإرادة الشعب المجسدة أساسًا في الدستور والذي كلف بحمايته من خلال المادة 70 منه، أو يصمم على اختياره له خارج هذه الأغلبية ويصبح النظام بالتالي عرضة لأزمة سياسية.<sup>(2)</sup>

ويظهر من خلال ما سبق أن الدستور اعترف فعلا لرئيس الجمهورية بحرية كبيرة من اختيار وتعيين الوزير الأول الذي سيكلفه بوضع سياسته حيز التنفيذ وأن الوضع السياسي السائد، لاسيما ضعف الأحزاب السياسية يشكل عاملا إضافيا لتقوية سلطته في هذا المجال، وهو ما يتماشى والنظام الرئاسي، وما يلاحظ أيضا هو أن السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية تمتد حتى إلى إنهاء مهام الوزير الأول وذلك طبقا لقاعدة توازي الأشكال.

### ثانيا:إنهاء مهام الوزير الأول :

إن الحرية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في إنهاء مهام الوزير الأول تشكل إحدى المظاهر الرئاسيوية للنظام السياسي الجزائري منذ ظهور هذه المؤسسة ودستور 1976.

تلقي سلطة رئيس الجمهورية في إنهاء مهام الوزير الأول طبقا للفقرة 5 من المادة 77 المعدلة<sup>(3)</sup> على عاتق هذا الأخير مسؤولية مزدوجة أي أن ذلك يجعله، محشورا بين رئيس الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني، حيث يجب أن ينال ثقة الأول الذي يعينه ويمكن أن يعزله، وثقة الثاني الذي يمكن أن يرفض الموافقة على خطة عمله(المادة 80

(1)-أومايوف محمد ، المرجع السابق، ص 61.

(2)-Talb,Dumonocéphalisme de l'exécutif ..... 2<sup>ème</sup> partie,op cit.p.709,710

(3)-المادة 05/77 المعدلة بموجب القانون 19\_08 المؤرخ في 2008/11/15.

(المعدلة) أو سحب الثقة منه بواسطة التصويت بالثقة التي يطلبها الوزير الأول(المادة 4/84)

لا يطرح موضوع إقالة الوزير الأول في ظل دستور 1976 أي إشكال لعدم إقرار مسؤولية الحكومة السياسية أمام البرلمان. بينما جعل دستور 1996، على غرار سياسة لسنة 1989، الوزير الأول يستمد شرعيته من رئيس الجمهورية الذي يعينه، ومن المجلس الشعبي الوطني الذي يوافق على خطة عمله(برنامج الحكومة سابقا ) وهو ما يستوجب من المفروض احترام قاعدة توازي الأشكال عند إنهاء مهامه، وذلك بإشراك إرادتي رئيس الدولة والغرفة السفلى للبرلمان في ذلك. (1)

لم يقيد المؤسس خلافا لذلك، السلطة الرئاسية الخاصة بإنهاء مهام الوزير الأول ولم يخضعها لأي إجراء كان ماعدا توقيع رئيس الجمهورية على المرسوم المتضمن الإعلان عن إنهاء المهام أو تعيين وزير أول جديد، وهو ما كان عليه الحال في مختلف الدساتير الجزائرية التي شكل ذلك فيها إحدى مظاهرها الرئاسوية.

ويكون إنهاء مهام الوزير الأول عادة لسبب جدي ، كحدوث خلاف بينه وبين رئيس الدولة بشأن تنفيذ البرنامج الرئاسي أو اختيار أعضاء الحكومة مثلا، كما يمكن أن يكون ذلك من أجل تحديد تشكيلة الحكومة التي تكون قد نالها الإرهاق بسبب طول الوقت الذي قد تكون قضته في السلطة فقط<sup>(2)</sup> وأخيرا بسبب سوء شعبية سياسة رئيس الجمهورية، وهنا يجد الوزير الأول نفسه يلعب دور سلك الانصهار (fusible)، حماية للمؤسسة المركزية للجمهورية (3)

وقد يبادر الوزير الأول من أجل تفادي قرار العزل في الحالات سالفة الذكر بطلبه من المجلس الشعبي الوطني التصويت له بالثقة، بغية الحصول على دعم الأغلبية

(1)-لوناسي حقيقة، في مدى ازدواجية السلطة التنفيذية في الدستور الجزائري لسنة 1989، بحث لنيل درجة الماجستير في قانون التنمية الوطنية ، (ب.ت.م) ص 58.

(2)-Foillard, Droit constitutionnel et institutions politiques, paradigme, 8 édition, paris,2002.p214

(3) -Turprin,lerègimeparlementaire,dalloz, paris, 1997, p 28.

البرلمانية له، وبالتالي البقاء في منصبه ، لكن حتى وإن تم التصويت له بالثقة، فبإمكان رئيس الجمهورية إنهاء مهامه بالرغم من أن هذه الوضعية تبدو محرجة بالنسبة له.

وتفاديا لذلك ، نعتقد أن رئيس الجمهورية سيفضل إقالة الوزير الأول قبل طلبه التصويت بالثقة. يظهر من خلال ما سبق أن الوزير الأول يعين ويعفى من مهامه بناء على سلطة رئيس الجمهورية التقديرية وليس للبرلمان أي دور في ذلك ، كما أن هذه السلطة الرئاسية تمتد حتى إلى اختيار وعزل أعضاء الحكومة الآخرين.

### الفرع الثاني : تعيين أعضاء الحكومة وإنهاء مهامهم.

لقد أثارت المادة 79 التي قضت قبل تعديلها أن "يقدم رئيس الحكومة أعضاء حكومته الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الذي يعينهم ...". خلافا كبيرة في بعض الحالات بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة بشأن عملية اختيار الوزراء، لكن كان الحسم فيها دائما لصالح الأول وعلى حساب هذا الأخير<sup>(1)</sup>

أما التعديل الدستوري في 15/11/2008 فلم يبقى مجال للشك إذا أصبحت المادة 79 تقضي صراحة بأن رئيس الجمهورية هو الذي يختار ويعين أعضاء حكومته بحيث تنص : "يعين رئيس الجمهورية أعضاء حكومته بعد استشارة الوزير الأول" يتضح من خلال هذه المادة أن المؤسس أكد فقط على طريقة اختيار وتعيين أعضاء الحكومة دون الإشارة صراحة إلى الكيفية التي ستنتهي بمهامهم.

### أولا: تعيين أعضاء الحكومة :

لم يقيد تعديل 15 نوفمبر 2008 الدستوري حرية رئيس الجمهورية في اختيار أعضاء الحكومة إلا بشرط وحيد وهو شكلي إلى حد بعيد، ويتمثل هذا الشرط في استشارة رئيس الجمهورية للوزير الأول عند تعيينه لأعضاء الحكومة، وهو ما جاءت به المادة 79 المعدلة. وللإشارة فإن هذه الحرية في الإختيار لم تستثنى نائب أو نواب الوزير الأول، إلى

(1) -Cf , yellerchaouche , " Réforme constitutionnelle : Fait- il supprimer l'institution du chef de : Gouvernement",in le quotien d'Oran du 30 mars 2006,p10.

حد عدم إلزام رئيس الجمهورية باستشارة الوزير الأول بشأن اختيارهم وهو ما يستنتج من المادة 77 / 7. (1)

ويظهر بالنظر إلى الطابع الاستشاري لإجراء الاستشارة، أنه غير إلزامي وحتى وإن قام رئيس الجمهورية باستشارة الوزير الأول بشأن اختيار أعضاء الحكومة، فإنه ليس ملزما بالأخذ برأيه، وإن لم يأخذ فعلا برأيه فعلى هذا الأخير، في هذه الحالة، سوى الخضوع لإرادة الأول أو الاستقالة من منصبه.

ولكن بالرغم من أنها غير ملزمة، فإن هذه الاستشارة قد تأثر في الإختيار الذي يقوم به رئيس الجمهورية، بالنظر لضرورة توافر نوع من التفاهم والقبالية والرضا المتبادل بين أعضاء الحكومة والوزير الأول ، بما يسهل دوره في تنسيق العمل الحكومي و يساهم بإيجابية في تنفيذ وتجسيد برنامج رئيس الجمهورية(2)

وما يدل أيضا عن حرية رئيس الجمهورية في تعيين أعضاء الحكومة، عدم إلزامه دستوريا باختيار هؤلاء ، من بين أعضاء البرلمان، مع العلم أنه إذا انصب اختياره على نائب في المجلس الشعبي، الوطني أو عضو في مجلس الأمة، يجب على هذا الأخير الاستقالة من منصبه لعدم جواز الجمع بين مهمة النائب أو عضو مجلس الأمة مع مهام أو وظائف أخرى من الناحية القانونية وهو ما تقتضي به المادة 105 من الدستور.

أما في حالة التعايش الحزبي، فيسترجع الوزير الأول سلطته في اختيار أعضاء حكومته ويكتفي رئيس الدولة بتعيينهم، ومشاركته الوزير الأول في اختيار الشخصيات الثلاثة التي ستتولى مناصب وزير الخارجية، وزير الدفاع ووزير العدل(3) ويبدو من الصعب تصور حالة التعايش الحزبي في الجزائر بسبب الغياب شبه الكلي للمعارضة

(1) -عمار عباس، «قراءة تحليلية للتعديل الدستوري لسنة 2008»، إدارة المدرسة الوطنية لإدارة الجزائر، المجلد 18، عدد 36، سنة 2008، ص48.

(2) -حمامي ميلود" قراءة قانونية في التعديل الدستوري لسنة 2008، الفكر البرلماني، العدد 23 مجلس الأمة، الجزائر، جويلية 2009 ص47.

(3) -Champagne, l'essentiel du droit constitutionnel gualino éditeur, 2<sup>ème</sup> édition, paris, 2001, p 73.

السياسة، الذي تقابله السيطرة المستمرة للحزب المهيمن على السلطة، تحت غطاء " التحالف الرئاسي" لاسيما أواخر 2004 (1)

يتبين أن رئيس الجمهورية في الجزائر يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في اختيار وتعيين أعضاء الحكومة.

### ثانيا: إنهاء مهام أعضاء الحكومة

لقد أثبتت التجربة ، لاسيما خلال العهديات الرئاسية الثلاثة الأخيرة، في كثير من المرات إلتجاء رئيس الجمهورية إلى استخدام سلطته في إنهاء مهام أعضاء الحكومة في غير الحالة المنصوص عليها في المادة 86 التي تقضي أنه" يمكن للوزير الأول أن يقدم استقالة حكومته لرئيس الجمهورية ". وفي غير حالة الاستقالة الفردية أو الجماعية، وهو ما يؤكد إمكانية إنهاء مهام من يريده من بين أعضاء الحكومة جميعا، دون استثناء.

كما لا يوجد في الدستور قيودا تحد من حرية رئيس الجمهورية في إنهاء مهام أعضاء الحكومة من الناحية القانونية، وهو ما يقتضيه منطق النظام الرئاسيوي(2).

لكن نتساءل عن مدى إمكانية تأثير عامل النظام الحزبي ووجوده إلى جانب رئيس الجمهورية، وزير أول، سبق له وأن تحصل على ثقة المجلس الشعبي الوطني من خلال الموافقة على خطة عمله أو برنامج الحكومة سابقا ، على حرية رئيس الجمهورية في عزل أعضاء الحكومة .

يمكن عزل أي عضو من أعضاء الحكومة بطرق مختلفة، قد يحدث ذلك باتفاق رئيس الجمهورية مع وزيره الأول ،بناء على اقتراح من أحدهما، وهي الطريقة المثلى لتجنب الأزمات السياسية والتي لا تثير أي إشكال، أو فقط بالإرادة المنفردة لرئيس الجمهورية وتختلف النتائج التي تترتب عن عزل الحكومة من حالة وحدة الأغلبية إلى حالة التعايش الحزبي. يمكن في حالة وحدة الأغلبية، أن يقترح الوزير الأول عزل أي عضو الحكومة على رئيس الجمهورية، الذي له سلطة رفض أو قبول ذلك فإذا اعترض رئيس الجمهورية

(1)-Korochli : "algériepolitiqueàl'épreuve de la démocaratie...résiduellé". in el watan. n 5547.

du 02/02/2009. p 23

(2)-أومايوف محمد، المرجع السابق ص،67.

على الاقتراح، لن يبقى للوزير الأول إلا الامتثال لأمر الواقع أو تقديم استقالة حكومته لرئيس الجمهورية طبقا للمادة 86 من الدستور.

وقد يحدث أيضا أن ينهي رئيس الجمهورية مهام عضو أو عدة أعضاء من الحكومة رغم عدم رغبة الوزير الأول في ذلك. فيمكن لهذا الأخير في هذه الحالة، سواء الرضوخ لإرادة رئيس الدولة وذلك حفاظا على الانسجام بينهما الذي تقتضيه وحدة الانتماء السياسي، أو الاستقالة من منصبه إذا كان متمسكا بقناعاته.

يتجلى مما سبق، أن لرئيس الجمهورية صلاحية رفض أي تعيين أو إنهاء مهام، أما الوزير الأول فليس له إلا صلاحية الاقتراح، وهكذا تعتبر سلطة رئيس الجمهورية في حالة وحدة الأغلبية سلطة كاملة.

أما في حالة التعايش الحزبي المفترضة من الناحية النظرية على الأقل فمن المفروض أن يترتب عنها تغيير في مراكز القوى بين الوزير الأول ورئيس الجمهورية. (1)

كما أنه في الجزائر، فإن الوزير الأول لا يتمتع بسلطة التوقيع المجاور التي تسمح له بتقييد حرية رئيس الجمهورية في مثل الحالة المذكورة، ولن يبقى له سوى الإمتثال لإرادة رئيس الدولة أو تقديم استقالة الحكومة، وحتى إمكانية إخطار المجلس الدستوري للنظر في مدى دستورية المرسوم الرئاسي المتضمن قرار العزل على أساس المادة 79 التي كانت تقضي أن "يقدم رئيس الحكومة أعضاء حكومته الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الذي يعينهم...". لم تعد قائمة بعد استشارة الوزير الأول

ولما كانت الاستشارة لا تعني الإلزامية، يفهم من ذلك أن المؤسس يريد من وراء التعديل الدستوري الاعتراف صراحة لرئيس الجمهورية بالسلطة التقديرية في اختبار أعضاء الحكومة وإنهاء مهامهم .

يتضح من خلال ما سبق أن الوزير الأول وأعضاء الحكومة الآخرين يعينون ويقالون من مناصبهم بناء على إرادة رئيس الجمهورية المنفردة، وهو ما يجعلهم في

(1)-أو ما يوف محمد، المرجع السابق، ص78

مركز تبعية له. وستعكس هذه التبعية العضوية، حتما على طريقة توزيع المهام بين السلطة التنفيذية بشكل يجعل كل من الوزير الأول والحكومة تابعين وظيفيا لرئيس الجمهورية<sup>(1)</sup>

### الفرع الثالث : مسؤولية الحكومة أمام رئيس الجمهورية

إن تكريس تبعية الحكومة لرئيس الجمهورية، وهيمنة هذا الأخير على السلطة التنفيذية مع الإبقاء على المسؤولية السياسية للحكومة في التعديل الدستوري 2008، يشكل خرقا لمبدأ " تلازم السلطة والمسؤولية "

فالمسؤولية تتماشى مع السلطة وجودا وعدما، إلا أننا نتعرض إلى مسؤولية الحكومة أمام رئيس الجمهورية لإثبات مظاهر هيمنة على الحكومة.

### أولا: مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية :

يعد الوزير الأول المنشط الرئيسي للحكومة، والمساعد الأول لرئيس الجمهورية فانطلاقا من المادة 5/77 في الدستور 1996، التي تنص على أن <رئيس الجمهورية هو من يعين الوزير الأول وينهي مهامه، فإن هذا الأخير مسؤولا أمام الأول. وتكون هذه المسؤولية تقديرية ودائمة ، حيث لا تخضع لأي قيد سوى توقيع رئيس الجمهورية على مرسوم إنهاء مهام الوزير الأول، ومن خلال هذا المركز يتبين لنا أن الوزير الأول يجب أن ينال ثقة رئيس الجمهورية<sup>(2)</sup>

إن النص الدستوري يؤكد على أن إقالة الوزير الأول تخضع للحرية المطلقة والإرادة المنفردة لرئيس الجمهورية ، ذلك أن الدستور لم يضع أي قيد على سلطته.

ويرى الدكتور عبد الله بوقفة أن تسميه الإقالة المبطنة بالاستقالة ظلت السمة البارزة في النظام السياسي الجزائري<sup>(3)</sup> وعلى هذا الأساس فإن الوزير الأول يظل تابعا لرئيس

(1) -أومايوف محمد، المرجع السابق ص80.

(2) -ياسين ربوح، مركز الوزير الأول في التعديل الدستوري الجزائري سنة 2008، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، 11 ديسمبر 2013، ص134.

(3) -عبد الله بوقفة، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيد، الجزائر، دار الهدى للنشر والطباعة والتوزيع، 2006، ص242.

الجمهورية وخاضعا لإرادته، مما يجعله في موضع سلبي، إذ عليه إذا ما أراد الاستمرار في منصبه أن يحظى بثقة رئيس الجمهورية ، و أن أي اهتزاز لها يرتب مسؤوليته السياسية المضفية إلى إقالته من منصبه<sup>(1)</sup> وقد عرفت الممارسة السياسية في الجزائر عدة حالات لإنهاء مهام رئيس الحكومة حيث أثارت جدلا واسعا في الأوساط السياسية، فقد انتقد " قاصدي مرباح" طريقة إنهاء مهامه من طرف رئيس الجمهورية بدعوى مخالفة لنص الدستور ذاته ، والذي يقتضي ضرورة تدخل المجلس الشعبي الوطني بسحب الثقة من الحكومة حتى يقدم رئيسها استقالتها إلى رئيس الجمهورية، لأن المجلس الشعبي الوطني قد منح الثقة سابقا لهذه الحكومة أثناء تقديم برنامجها أمامه ، وبذلك تكون استقالة الحكومة بطريقة دستورية أي في ظل الشرعية الدستورية، في حين أكد " علي بن فليس" أن قرار إنهاء مهامه من طرف رئيس الجمهورية كان قرارا سياديا لكنه وفي المقابل صرح أنه لم يستقيل من منصبه بل أنه كان مرغما على الاستقالة ، والفرق يتمثل في كلا الحالتين في انعدام صورة الاستقالة بالإرادة الحرة ،وهنا يظهر لنا مصطلح الإقالة الرئاسية لا الاستقالة ، كما قدم " أحمد بن بيتور" استقالة حكومته لرئيس الجمهورية مبررا الأسباب التي دفعته لذلك والمتمثلة أساسا في عدم تمكنه من اختيار أعضاء حكومته والتشريع عن طريق الأوامر في مجالات تهم عمل الحكومة دون استشارتها<sup>(2)</sup>

والوزير الأول في الجزائر رغم أنه يتحمل كامل المسؤولية، فإنه لا يتمتع بكامل السلطة لأن المسؤولية تفترض السلطة كما نجد الوزير الأول مسؤول وحده عن السياسة التي لا يشترك فيها مع رئيس الجمهورية، وأحيانا مسؤول عن سياسة يعد رئيس الجمهورية هو صاحبها الأول.

كما أن السياسة التي يحددها الوزير الأول، والتي يعد مسؤولا عنها وحده أمام البرلمان ليست سياسة مستقلة، هذا الواقع جعل سلطة رئيس الجمهورية في مجلس الوزراء الأداة الأمثل لإقرار مسؤولية الوزير الأول أمامه. ويستشف ذلك من اشتراط ضرورة موافقته على بعض الأعمال من جهة أخرى.

(1) -ياسين ريوح، المرجع السابق ص134

(2) -سعاد بن سريّة، مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008، الجزائر، دار بلقيس 2010 ص126،125.

ومجمل القول أن إقرار المسؤولية السياسية على النحو السابق يعقد من مهمة الوزير الأول ويضعف آدائه، وهذا بخلاف الدور المنوط أساسا بالمسؤولية كأداة ضامنة لجدية وفعالية السلطة السياسية، والسبب في ذلك يعود أن هذا الدور الإيجابي للمسؤولية، إنما يتحقق لما تقابلها سلطة فعلية، أما في حالة غياب ممارسة فعلية للسلطة السياسية، كما هو الشأن بالنسبة للوزير الأول في الجزائر، فإنها تؤدي إلا إلى فرض التبعية والضعف أمام الجهة المخول لها حق المراقبة<sup>(1)</sup>

### ثانيا :مسؤولية أعضاء الحكومة أمام رئيس الجمهورية

إذا كان رئيس الجمهورية هو الذي يعين الوزير الأول وأعضاء الحكومة، فإنه هو صاحب الاختصاص في إنهاء مهامهم، وإن كان النص الدستوري في مجال إنهاء المهام لا ينص إلا على الوزير الأول ونائبه أو نوابه، أما الوزراء فلا نجد الإشارة لإ إنهاء مهامهم ، فقد اقتصر النص على التعيين دون ذكر المهام مع أنه فيما يخص الوزير الأول ونوابه لم يغفل هذا الموضوع.

ويبدو أن مصير الوزراء مرتبط بالسلطة التقديرية للرئيس، فطالما أنه هو الذي يعين، فإن النتيجة الحتمية هي أنه صاحب الإختصاص في إنهاء المهام ولو لم ينص الدستور على ذلك صراحة، وضمن هذا التوجه ينبغي التقرير بأن الحكومة لما كانت مسؤولة أمام رئيس الجمهورية لكونه هو الذي يختار أعضاءها ويعينهم، فإن إنهاء مهام الوزير الأول يترتب عنه إسقاط الحكومة من الناحية الرسمية، وإن كان يحق للرئيس إعادة تعيين بعض من كانوا فيها في مناصب ضمن الحكومة الجديدة، كما أن إنهاء المهام قد لا يمتد إلى الوزير الأول وإنما يقتصر على عضو أو أعضاء في الحكومة سواء تعلق الأمر بالوزير الأول أو بنائب الوزير الأول أو وزير أو أكثر<sup>(2)</sup>

والقول بأن رئيس الجمهورية هو الذي يعين وينهي المهام يدفعنا إلى التساؤل حول ما إذا كانت المبادرة بإنهاء المهام تخص الرئيس لوحده أم أنه يمكن للوزير الأول أن يشارك في ذلك عن طريق اقتراح يرفعه إلى الرئيس بخصوص إنهاء مهام عضو

(1) -ياسين ربوح، المرجع السابق، ص 135، 136.

(2) -سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 \_ السلطة التنفيذية. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثالث 04 \_ 2013 ص424.

الحكومة (نائب الوزير الأول أو وزير أو أكثر) . الحقيقة أن النص خال من أية إشارة لذلك، ما يعني نظريا استبعاد ذلك إلا إذا تعلق الأمر باستقالة الوزير الأول ، غير أن الواقع العملي والمهام والمسؤولية الملقاة على عاتق الوزير الأول تفيد دون شك بأن هذا الأخير يمكنه أن يقترح على الرئيس إنهاء مهام عضو أو أعضاء من الحكومة إذا لاحظ بأنهم قصرُوا في أداء مهامهم في المجال التنسيقي أو الفعالية أو الإنضباط، ومع ذلك فإن الكلمة الأخيرة تعود للرئيس.(1)

### المطلب الثاني : اتساع نطاق سلطان رئيس الجمهورية

يحتل رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري مكانه، تضعه في مركز هام حيث تمنحه النصوص الدستورية قائمة ضخمة من السلطات الهامة والواسعة التي تتركس تفوقه على السلطات الأخرى في الدولة التشريعية والقضائية وكذا تحكمه التام على السلطة التنفيذية، وبغرض تمكينه من التفوق على مستوى الجهاز التنفيذي خصه دستور 1996 بسلطة التنظيم (الفرع الأول)، كذلك رئاسة مجلس الوزراء (الفرع الثاني)، إضافة إلى ذلك انعدام المسؤولية السياسية والجنائية بدافع الشرعية الانتخابية (الفرع الثالث).

### الفرع الأول :احتكار رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية

خول الدستور الجزائري رئيس الجمهورية حق إصدار التنظيمات التي يراها مناسبة قصد تنظيم مجالات تدخل السلطة التنفيذية، بحيث تعاضم دور هذه الأخيرة وأصبحت مهمتها لا تقتصر على تنفيذ القانون فقط، بل لها حق إصدار المراسيم التنظيمية وكذلك التعيين في الوظائف الكبرى.

### أولا:إصدار المراسيم التنظيمية

إن السلطة التنظيمية تحمل مظهرين، الاول يتمثل في المظهر الإداري وحينها نكون بصدد سلطة تنفيذية لقواعد تحدد شروط وكيفيات ممارستها والثاني يتمثل في مظهر

(1)-سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 425.

## الفصل الثاني:..... العلاقة بين السلطات في النظام الجزائري: انتفاء مبدأ الفصل بين السلطات

سيادي له قيمة أساسية مستمدة من الدستور ومنفصلة عن التشريع ، ومن ثمة نكون بصدده سلطة تنظيمية مستقلة<sup>(1)</sup>.

حيث يتجسد التنظيم المستقل على شكل مرسوم رئاسي معهود لرئيس الجمهورية قصد اتخاذ الإجراءات التنفيذية والإلزامية بالنسبة للإدارة والموظفين.

كما يسمح الميدان التنظيمي لرئيس الجمهورية بالتدخل في كل مكان وفي أي وقت ، عن طريق القرار التنظيمي الذي يحدد شروط إحداث وتنظيم مختلف المرافق العامة وتسييرها العادي<sup>(2)</sup>

إن التنظيم المستقل يدعم سمو مركز رئيس الجمهورية نظرا لأهمية هذه السلطة التنظيمية الموجودة في قمة هرم القرارات الإدارية، وتتخذ في جميع المسائل التي لا يتدخل فيها القانون، فهي مسائل عديدة وغير محددة يمكن أن تمتد لتنظيم جميع الظواهر الجديدة التي لم يتنبأ المؤسس لإخضاعها لمجال القانون وهي سلطة شخصية وغير مشروطة يتمتع بها رئيس الجمهورية بحيث لا يتدخل الوزير الأول عند ممارستها مما يتعارض أساسا ومبدأ مسؤولية الحكومة<sup>(3)</sup>.

### ثانيا: التعيين في الوظائف الكبرى

أصبح رئيس الجمهورية بصدور المرسوم الرئاسي رقم 44/89<sup>(4)</sup> يتقاسم الأول في تاريخ النظام السياسي الجزائري السلطة المتعلقة بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة مع رئيس الحكومة، وهذا بعدما كان يحتكرها في عهد الأحادية الحزبية.

حدد المرسوم سالف الذكر اختصاصات رئيس الجمهورية على سبيل الحصر، وكل ما يخرج عن ذلك يعد من إختصاص رئيس الحكومة، كما أن هذا المرسوم أي المرسوم

(1) -سعيد بو الشعير، المرجع السابق ، ص90.

(2) -تورة بن سباح، مجال التشريع والتنظيم في دستور 1989، بحث لنيل شهادة الماجستير معهد العلوم القانونية، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، 1997، ص59.

(3) -أفطوش براهيم، المسؤولية السياسية للحكومة في إطار التعديل الدستوري لسنة 15 نوفمبر 2008، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون فرع "قانون تحولات الدولة" جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2012/09/29، ص46،47.

(4) -المرسوم الرئاسي رقم 44/89 المؤرخ في 10 أبريل 1989، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة ، ج ر العدد15، صادرة في 12 أبريل 1989، ص384،383.

رقم 89\_44 السالف الذكر، والملغى بموجب المرسوم الرئاسي 99\_239 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 أنه رغم اتساع اختصاصات رئيس الجمهورية في مجال التعيين في وظائف الدولة ، إلا أن صلاحيات معتبرة قد حظي بها رئيس الحكومة بالمقارنة مع ما جاء في المرسوم الرئاسي رقم 99\_240 الصادر في 27 أكتوبر 1999. (1)

كما أن المرسوم التنفيذي رقم 91\_307 الصادر في 7 سبتمبر 1991<sup>(2)</sup>، تطبيقاً للمرسوم الرئاسي رقم 89\_44 لرئيس الحكومة ، وذلك قبل إلغاء أحكامه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99\_239 بالتعيين بمرسوم تنفيذي يتخذه في مجلس الحكومة في عدة وظائف عليا.

يمكن القول أن الصلاحيات التي حظي بها رئيس الحكومة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91\_307 وذلك رغم محدوديتها بأنها هامة بالنسبة لصاحبها، طالمة تمكنه من مشاركة رئيس الجمهورية ، إلى حد معين ، في عملية تنفيذ وتجسيد السياسة العامة للدولة التي يكون اختصاص التعيين في الوظائف العامة إحدى أدواتها التي لا يمكن الإستغناء عنها.

إلا أنه سرعان ما اندثرت كل هذه الصلاحيات بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99\_240 الذي جعلها تدخل كلها ضمن اختصاص رئيس الجمهورية وهكذا قد حسم الأمر نهائياً على حساب رئيس الحكومة الذي لم تخصص له ولو مادة واحدة من المرسوم السالف الذكر قد تحدد مجال إختصاصه في هذا الموضوع، وهو ما يجعلنا نعتقد أنه لم تبقى لرئيس الحكومة صلاحيات تذكر في مجال التعيين في الوظائف المدنية للدولة (3)

كما ان الإفراط في تمديد صلاحيات رئيس الجمهورية في المرسوم رقم 99\_240 قد أفرغ المادة 85 من دستور 1996 من معناها الحقيقي، وذلك رغم كون رئيس الحكومة هو الذي يمارس ظاهرياً الاختصاص العام، بمعنى أن جعل صلاحيات رئيس الجمهورية

(1)-المرسوم الرئاسي رقم 99/240 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، جـر العدد 76 صادرة في 31/10/1999، ص3 ومايلها.

(2)-مرسوم تنفيذي رقم 91\_307 مؤرخ في 07/09/1991 يحدد كفايات التعيين في الوظائف المدنية للدولة المصنفة "وظائف عليا" جـر العدد 43 صادرة في 18/09/1991، ص1632، 1631.

(3)-محمد أومايوف، المرجع السابق ص 134.

محددة في المرسوم على سبيل الحصر لا يفيد أبداً عدم كثرتها بل العكس، فهي تغطي كل أصناف التعيينات.

يؤكد المرسوم 99\_240 حرمان رئيس الحكومة حرماناً شبه كلياً من سلطة التعيين في وظائف الدولة إلى حد عدم ذكر اسم هذه المؤسسة (أي المرسوم) إلا مرة واحدة، وذلك من خلال الفقرة الثانية من المادة الخامسة.

ولقد سارع المؤسس بموجب تعديل 15 نوفمبر 2008 الدستوري وذلك قصد استكمال مسار تركيز سلطة التعيين في يد رئيس الجمهورية كما تقتضيه طبيعة النظام الرئاسي، إلى القضاء نهائياً على كل إمكانية تسمح للوزير الأول باستقلالته لبعض الصلاحيات في المجال المذكور ، لاسيما حين اشترط في النقطتين الثالثة والرابعة من المادة 85 من دستور 1996 موافقة رئيس الجمهورية على كل تعيين في وظائف الدولة قد يقوم به الوزير الأول، من جهة ، وعلى كل مرسوم تنفيذي يريد توقيعه، من جهة أخرى ، مع العلم أن هذا الأخير يعين في وظائف الدولة بمراسيم تنفيذية (1).

#### الفرع الثاني: رئاسة مجلس الوزراء واتخاذ القرارات الحاسمة

يشكل مجلس الوزراء أعلى مستوى لإتخاذ القرارات في الدولة ، حيث يوجد في أعلى هرم التدرج الإداري، كما يجسد وحدة السلطة التنفيذية، إلا أنه ليس سلطة جماعية والوزراء المكونين لمجلس الوزراء بما فيهم الوزير الأول هم مجرد تابعين لرئيس الجمهورية من حيث المركز القانوني بحيث يمكن أن يعزلهم كما أن انعدام نص قانوني ينظم عمل مجلس الوزراء أحدث فراغاً قانونياً مما جعل رئيس الجمهورية يتحكم في عمل مجلس الوزراء ، إذ هو بمثابة وسيلة في يد رئيس الجمهورية لرقابة وتوجيه عمل الحكومة(2)

#### أولاً: رئاسة مجلس الوزراء

إن غياب قانون ينظم ويبين كيفية عمل مجلس الوزراء في الجزائر منذ الاستقلال أدى إلى تبني العرف الذي جرى العمل به في فرنسا في عهد ديغول والذي يتميز، بتحكم

(1) -محمد أومايوف، المرجع السابق، ص143.

(2) -أفطوش إبراهيم ، المرجع السابق ، ص40.

الرئيس في هيئة مجلس الوزراء التي لم تكن هيئة تداولية بل كان جهازا جماعيا يعبر عن تضامن الحكومة ، حيث النقاش فيه لا يختتم بالتصويت بل القرارات تتخذ بالإجماع إذا لم يتوافر الإجماع يتدخل رئيس الجمهورية ليتخذ القرار النهائي. ويمكن تفسير عدم وضع أي أحكام في الدستور أو نص قانوني ينظم عمل مجلس الوزراء منذ الاستقلال إلى طبيعة النظام السائد منذ الاستقلال المبني على تفوق رئيس الجمهورية. ولقد اكتفى دستور 1663 في المادة 58<sup>(1)</sup> على النص أن تتخذ الأوامر التشريعية في مجلس الوزراء ، دون أن يبين كيفية عمل وتسيير هذه الهيئة الذي لم تبينه كذلك أحكام دستور 1976<sup>(2)</sup> ودستور 1989<sup>(3)</sup>

المتعلقة بمجلس الوزراء، أما دستور 1996 فقد أقر في الفقرة 4 من المادة 77 بأن مجلس الوزراء يرأسه رئيس الجمهورية، والذي حسب المادة 79<sup>(4)</sup> فقرة 3، يعرض عليه مخطط عمل الحكومة ومشاريع قوانين المادة 119 فقرة 3.

وتعرض الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية ذات الطبيعة التشريعية على مجلس الوزراء حسب المادة 124 فقرة 5 كما أن المادة 93 من دستور 1996 تنص على الاستماع لمجلس الوزراء قبل تقرير رئيس الجمهورية للحالة الاستثنائية وتنص المادة 94 على ان اقرار رئيس الجمهورية للتعبة العامة يكون في مجلس الوزراء.

وحسب المادة 95، إعلان رئيس الجمهورية الحرب يكون بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن، وإستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة.

(1) -المادة 85 دستور 1963، الصادر في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية رقم 64، المؤرخة في 10 سبتمبر 1993

(2) -أنظر الفقرة 8 من المادة 111 من دستور 1976 ،منشور بموجب الأمر رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية تاديمقراطية الشعبية ،ج ر لسنة 1976، ص 1292.

(3) -أنظر الفقرة 4 من المادة 74 و كل المواد 89،87،75 من دستور 1989، الصادر في 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية ، رقم 9 المؤرخة في 1 مارس 1989

(4) -أنظر الفقرة 3 من المادة 79 المعدلة بموجب المادة 6 من القانون رقم 08-19 المتضمن التعديل الدستوري ل 15 نوفمبر 2008.

والملاحظ أن كل المواد المتعلقة بمجلس الوزراء في الدستور لا تبين كيفية سير وعمل مجلس الوزراء.

وعليه فإن سكوت المشرع عن وضع قانون ينظم ويبين كيفية ممارسة هذه السلطة يظهر غموضا يفسر لصالح رئيس الجمهورية نحو توسيع سلطته في عمل مجلس الوزراء<sup>(1)</sup>

### ثانيا: اتخاذ القرارات الحاسمة

تتخذ قرارات هامة على مستوى مجلس الوزراء فهو بمثابة وسيلة هامة تسمح لرئيس الجمهورية التحكم الكلي في مهام الحكومة، فمن خلال ترأسه لمجلس الوزراء وتحديد جدول أعماله يقوم رئيس الجمهورية بتحديد الخيارات الأساسية للسياسة الوطنية ويعرض برنامجه الذي تتولى الحكومة تنفيذه بواسطة مخطط عمل الحكومة في مجلس الوزراء، ويصدر القرارات الفردية ، وتكون له الكلمة الأخيرة فيما يخص مشاريع القوانين التي يقترحها الوزير الأول طبقا لنص المادة 119 من الدستور. ولا يمكن برمجة أي ملف لم يلق موافقة رئيس الجمهورية ،وصلاحية تحديد جدول أعمال مجلس الوزراء ليست بصلاحية شكلية بل هي صلاحية في غاية الأهمية، كما يتولى رقابة عمل الحكومة من خلال التقارير المعدلة من قبل الوزارة بشأن مواضيع معينة تدخل تحت إشرافهم والتي تعرض في مجلس الوزراء لا يؤثر مجلس الوزراء في حرية رئيس الجمهورية عند اتخاذ القرار في الحالة الإستثنائية والحرب حسب الدستور، حيث اكتفت المادة 93 بإلزام رئيس الجمهورية بالإستماع لمجلس الوزراء قبل تقرير الحالة الاستثنائية، والمادة 94 بأن يعلن رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء .والمادة 95 بأن يعلن رئيس الجمهورية الحرب بعد إجتماع مجلس الوزراء.

والملاحظ أن أحكام الدستور لم تبين دور أعضاء مجلس الوزراء وإن كانت أراء كل من الوزير الأول والوزراء تأخذ بعين الاعتبار، وتؤثر في اتخاذ القرار في مثل هذه الظروف الحاسمة والمصيرية للبلاد التي تستدعي بأن يتحمل الكل مسؤوليته مهما كان وزير أول ووزراء وكل السلطات العليا في البلاد.

(1)-أفطوش ابراهيم، المرجع السابق، ص 41،42.

إن هذه الممارسة السائدة على مستوى مجلس الوزراء تبين مدى تركيز السلطة التنفيذية في يد رئيس الجمهورية والذي يتفق مع طبيعة النظام السياسي الجزائري الذي لم يعرف بعد حالة المعاشة.<sup>(1)</sup>

### الفرع الثالث: إعدام المسؤولية السياسية والجنائية لرئيس الجمهورية بدافع شرعيته الانتخابية.

القاعدة أنه حيث تكون السلطة تكون المسؤولية وهي قاعدة منطقية، لأن الأمة التي لا تقيم نظامها السياسي على توازن السلطات تتبنى حتما الديكتاتورية، حيث لا بديل عن الإثنيين التوازن أو الديكتاتورية.<sup>(2)</sup>

ومن هذا المنطلق يتبين مدى إتساع نطاق سلطات رئيس الجمهورية من خلال إعدام المسؤولية السياسية والجنائية بدافع شرعيته الانتخابية.

### أولاً: إعدام المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية:

إن المقصود بالمسؤولية السياسية هو التتحي والتخلي عن السلطة أو الإبتعاد عنها ذلك أن كل سلطة تمارس أية مؤسسة من مؤسسات الدولة العليا تفترض وبالمقابل وجود مسؤولية سياسية عنها خارج الاطار فإن النظام الدستوري يكون غير ديموقراطي.<sup>(3)</sup>

بإستثناء دستور 1963 الذي أقر المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية في مادته 47 "رئيس الجمهورية هو المسؤول الوحيد أمام المجلس الوطني، كذا نص المادة 55 يطعن المجلس الوطني في مسؤولية رئيس الجمهورية بإيداع لائحة سحب الثقة يتعين توقيعها من طرف ثلث النواب الذين يتكون منهم المجلس، فإن دستور 1996 لم يتضمن

(1) -أفطوش ابراهيم، المرجع السابق، ص42، 43.

(2) -عبد الله ابراهيم ناصف، مدى توازن السلطات السياسية مع المسؤولية السياسية في الدول الحديثة (أطروحة دكتوراه منشورة)، مصر، موسوعة الفقه والقضاء في الدول العربية، الجزء 51، 1980، ص 18.

(3) -الأمين شريط، عن حقيقة وواقع المسؤولية السياسية في أنظمة الحكم المقارنة، مجلة الفكر البرلماني، نشرات مجلس الأمة، العدد الثالث، جوان 2003، ص 77.

نصا ينظم المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية، مما يؤدي منطقيا إلى إنعدام مسؤولية رئيس الجمهورية التي يقصد بها "عدم جواز مساءلة رئيس الجمهورية أمام البرلمان بحيث لا يستطيع أعضاء البرلمان توجيه أية أسئلة أو إستجابات عما يقوم به من أعمال وكذلك ليس بمقدور البرلمان أن يتصدى لسحب الثقة منه".<sup>(1)</sup>

وعدم مسؤولية رئيس الجمهورية تجد أساسها في أن رئيس الجمهورية لم يعين نتيجة أغلبية برلمانية يكون بموجبها مسؤولا أمامها، كما أنه لم يلتزم امام ممثلي الشعب - أي البرلمان - بأي برنامج سياسي سوى البرنامج الذي يلتزم به أمام الأمة مباشرة والتي إنتخبته على أساسه بواسطة الإقتراع العام المباشر والسري.<sup>(2)</sup>

## 2- انعدام المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية:

يقصد بعدم المسؤولية الجنائية أن رئيس الجمهورية لا يقاضى (لا يحاكم) بسبب الجنايات أو الجنح التي تقع بسبب أعمال وظيفته وينتج عن ذلك أنه لا يمكن تتبعه أو إدانته أمام المحاكم الجنائية العادية ويستثنى من ذلك حالة الخيانة العظمى، إذ نصت المادة 158 من دستور 1996، على ما يلي "تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، ورئيس الحكومة عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأديتهما مهامهما...".

وقد ترك نص هذه المادة المجال مفتوح لتعريف جريمة الخيانة العظمى في نص المواد 61 و62 و63 منه فإنه لم يشر لجريمة الخيانة العظمى. فالمشرع الدستوري الجزائري لم يحدد مفهوم الخيانة العظمى وإجراءات المحاكمة، والهيئة المختصة لإتهام رئيس الجمهورية.

(1) - عبد الله عبد الغني بسيوني، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، ط1، لبنان، المؤسسة الجامعية

للدراسات والتوزيع، 1995، ص 240.

(2) - رداة نور الدين، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، جامعة الإخوة

منتوري، قسنطينة، 2005-2006، ص 19.

وفي هذا الصدد تبقى التساؤلات مطروحة إلى غاية صدور النص القانوني الذي يحدد تشكيلة المحكمة وتنظيمها وسيرها، وكذا الاجراءات المطبقة (المادة 158 الفقرة الأخيرة)، إذ بدونه يبقى تقرير جريمة الخيانة العظمى مجرد إجراء شكلي غير قابل للتطبيق في ظل الأفكار الأحادية التي لا تزال متجردة في نظام يفتقر لإرادة ونية إحترام الدستور وتطبيق الفصل بين السلطات، بل ويرفضها عمليا مثلما يرفض مسؤولية رئيس الجمهورية ومحاكمته باعتباره محور النظام.<sup>(1)</sup>

ومنه فإن الإمتيازات التي حظي بها رئيس الجمهورية في الدستور الجزائري تجعله مؤسسة مؤمنة من خلال عدم مسؤوليته السياسية والجنائية.

---

<sup>(1)</sup>-علي صغير جمال، العلاقة القانونية بين رئيس الجمهورية والحكومة في ظل دستور 28 نوفمبر 1996، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2001-2002، ص 24

### المبحث الثاني: هيمنة رئيس الجمهورية على السلطة التشريعية

تعد ظاهرة تفوق السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية من أهم مظاهر تطور الأنظمة السياسية المعاصرة، ومعنى ذلك أن السلطة التنفيذية أصبحت تحتل موقعا أكبر مقارنة بالسلطة التشريعية، فازدادت وتضخمت صلاحياتها واختصاصاتها لتكون تنفيذية وتشريعية في الوقت نفسه.

وإذا كان تفوق السلطة في البلدان الغربية غير ظاهر في الدستور، فإن الأمر يختلف في الجزائر بالفعل نجد القانون الأساسي في الجزائر، هو الذي يضمن تفوق رئيس الجمهورية بصفته رئيسا للدولة ورئيسا للحكومة، على البرلمان إلى حد الهيمنة عليه. (1)

عمل المؤسس على وضع في يد رئيس الجمهورية وسائل قانونية تمكنه من الإستحواذ على الوظيفة التشريعية رغم الإعلان عن سيادة البرلمان فيها، فإلى جانب توسيع المؤسس المجال لرئيس الجمهورية في الظروف العادية، وذلك بمنحه سلطة التشريع عن طريق التعديل الدستوري والمعاهدات والإستفتاء الشعبي والمراسيم والأوامر منحه أيضا وسائل أخرى تجعله قادرا على تعطيل الوظيفة التشريعية للبرلمان وهو ما يؤكد سيطرته على العمل التشريعي (2) (المطلب الأول).

ومن جهة أخرى، حظي رئيس الجمهورية في الدستور ، مقابل ذلك، بامتيازات تجعل منه مؤسسة مؤمنة، بحكم عدم مسؤوليته السياسية والجزائية، زيادة على ذلك فإن رئيس الجمهورية يتمتع بسلطة حل المجلس الشعبي الوطني التي يمارسها بدون قيود موضوعية مما يجعل هيمنته على البرلمان مضمونه (المطلب الثاني).

(1)-أومايوف، المرجع السابق، ص 147.

(2)-المرجع نفسه، ص 148.

### المطلب الأول: تدخل رئيس الجمهورية في العمل التشريعي

إن العمل التشريعي هو ناتج إرادة حكومية بالدرجة الأولى نظرا للمفاضلة بينهما وبين البرلمان عبر مختلف إجراءات ومراحل العمل التشريعي، وهذا نتيجة المكانة التي خصها بها الدستور والقانون، بل أن هذا الأخير هو الآخر انعكاس لتصوراتها.

يعتبر تدخل السلطة التنفيذية أساسا رئيس الجمهورية في العمل التشريعي مشاركة في التشريع، وإن كان بصفة سلبية عن طريق مختلف الأساليب، التقليدية وكذلك بنوع جديد قديم ومحكم مقارنة مع الأساليب التقليدية، يتمثل هذا النوع الجديد في تبني دستور 1996، أسلوب التشريع عن طريق الأوامر، الذي يمنح للسلطة التنفيذية بقيادة رئيس الجمهورية إمتيازاً للتدخل في العمل التشريعي<sup>(1)</sup> (الفرع الأول) إضافة إلى حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين (الفرع الثاني)، كما أجمعت المؤسس في حق البرلمان حين وزع وظيفة التشريع بين السلطتين التشريعية والتنفيذية باعتبار أن الآليات القانوني المعتمدة تقيد مبادرة البرلمان بالقانون وتضعف بالنتيجة عمله التشريعي، الأمر الذي نتج عنه اتساع نطاق السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في مقابل حصر المجال التشريعي (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: التشريع بالأوامر وأثره على استقلالية البرلمان

أحدث دستور 1996 تغييرا جوهريا في موضوع علاقة السلطة التنفيذية مع السلطة التشريعية، فبعد صدور الدستور اهتزت أسس علاقة السلطتين لصالح السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية، حيث أصبح يقوم على تقاسم الوظيفة التشريعية مع البرلمان عن طريق آلية صريحة وهي الأوامر.

ويقصد بالأوامر "تلك الأداة الدستورية التي يملكها رئيس الجمهورية لممارسة الوظيفة التشريعية التي تعود أصلا للبرلمان وفي نفس المجالات المحددة دستوريا له، أي

(1) -ردادة نور الدين، المرجع السابق، ص 165.

أنه بواسطتها يتقاسم رئيس الجمهورية التشريع بأتم معنى الكلمة مع البرلمان والثابت أن هذه السلطة إما أن تكون مفوضة من البرلمان مثلما هو الحال في معظم دساتير العالم وخاصة الأنظمة الغربية.

وإما أن تكون سلطة أصلية يستمدها من الدستور مباشرة دون الحاجة إلى تفويض والدساتير الجزائرية اختلفت منذ الإستقلال بشأن هذه الصلاحية، حيث تضمنها دستور 1963، أعاد صياغتها دستور 1976 مع اختلاف جوهري في نظامها القانوني غير أن دستور 1989 جاء خاليا منها ليأتي بعده تعديل 1996، ويكرس من جديد هيمنة رئيس الجمهورية على السلطة التشريعية من خلال الأوامر كإختصاص أصلي بنص المادة 124 من الدستور.

إلا أن القراءة المناسبة لأحكام نصوص دستور 1996 تبين بوضوح أن رئيس الجمهورية يشرع بأوامر بصفة صريحة ومباشرة من الدستور، بدون الرجوع إلى البرلمان للمطالبة بالتفويض له، فحق التشريع بأوامر هو ثابت لرئيس الجمهورية وحده وبصفة شخصية يتحكم فيه كيفما يشاء، بحيث لا يجوز لغيره ممارسته كما لا يجوز له تفويضه. (1)

#### 1- أثر التشريع بأوامر على إستقلالية البرلمان:

ممارسة رئيس الجمهورية لسلطته في التشريع بأوامر تصيب البرلمان بمجموعة من الآثار:

#### \*الآثار النظرية لسلطة التشريع بأوامر على البرلمان

هي تلك الآثار التي تبرز من قراءة نص المادة 124 من الدستور فهذه المادة وخاصة الفقرة الأولى منها جاءت عامة حيث نصت على أنه "الرئيس الجمهورية أن

(1)-منيرة بلورغي ، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي، مذكرة مقدمة لتكملة متطلبات نيل شهادة الماجستير غفي الحقوق فرع القانون العام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص202،201.

يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو بين دورتي البرلمان" فما يترتب على هذا النص أن رئيس الجمهورية له صلاحية التشريع في جميع الميادين التي تشرع فيها السلطة التشريعية وبموجب قوانين، وكما نعلم أن مجال القانون محدد في الدستور بنصوص كثيرة ومتفرقة، لتنظيمه لمختلف المسائل السياسية، الاقتصادية والاجتماعية العلمية والثقافية للدولة. ومن أبرزها هو نص المادة 122 من الدستور والتي عدت 30 مجال من مجالات القانون. (1)

وعليه يستطيع رئيس الجمهورية أن يشرع في كل المجالات التي ينظمها القانون والمحددة دستوريا، وذلك لأن المادة 124 من الدستور لم تحدد المواضيع التي يجوز للرئيس أن يشرع فيها، بل هو صاحب الإختصاص التشريعي الكامل أثناء المدة المحددة بحيث له أن يشرع في مختلف المواضيع التي خصص بها البرلمان أثناء انعقاده، فالرئيس غير مفوض في استعمال ذلك، وإنما هو يمارس اختصاصا مستمدا من الدستور مباشرة،<sup>(2)</sup> بمعنى أن رئيس الجمهورية يتمتع بحرية الحركة في المجال التشريعي. (3)

وتعود سلطة سن القوانين التي جاء بها لأول مرة دستور 1996 وذلك في 15 مادة، من بينها المادة 123 منه، التي حددت سبع مجالات تحكمها القوانين العضوية ويسند إلى هذه القوانين مهمة معالجة المواضيع التي تمس التنظيم العام للدولة لتكمل الدستور، بتنظيم المؤسسات التي وضع الدستور أساها ومبادئها العامة<sup>(4)</sup>.

(1)-منيرة بلورغي، المرجع السابق، ص 201.

- وتناوله كذلك: نور الدين رداة، المرجع السابق، ص 7.

- بشير بن مالك، الاختصاص التنظيمي للسلطة التنفيذية في الجزائر، على ضوء دستور 28 نوفمبر 1996، رسالة ماجستير، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 1998-1999، ص 49.

(2)-سعيد بو الشعير، التشريع من طريق الأوامر وأثره على استقلالية المجلس الشعبي الوطني، المجلة الجزائرية، للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، 1988، العدد 1، ص 344.

(3)-عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 246.

(4)-عبد الرحمن عزوي، فئة القوانين الجديدة، القوانين العضوية أو النظامية وفقا للدستور الجزائري المعدل سنة 1996، المجلة القانونية التونسية، 2002، ص 61.

فرغم خصوصية القوانين العضوية والأهمية الخاصة التي تكتسبها في النظام القانوني للدولة فإن الممارسة الفعلية لسلطة التشريع بأوامر، أظهرت صدور أوامر تتضمن قوانين عضوية، حيث نجد الأمر 97-09 الصادرة في 06 مارس 1997 والمتضمن القانون العضو للأحزاب السياسية.<sup>(1)</sup>

### \* الآثار الواقعية لسلطة التشريع بأوامر على البرلمان:

تعد الآثار الواقعية لسلطة التشريع بأوامر من أشد الآثار تأثيرا وخطورة على البرلمان إلا أن المؤسس الدستوري لم يشر إليها صراحة، وهي ناتجة من عدم ضبطه لسلطة التشريع بأوامر بشكل جيد.

فما دامت سلطة التشريع بأوامر تمثل اعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات،<sup>(2)</sup> كان بالأحرى بالمؤسس الدستوري أن ينص على الظروف التي تستدعي إصدار هذه النصوص، علما أن الفقه أجمع على أن هذه الظروف تتمثل في قيام الضرورة وهو ما لم تنص عليه المادة 124 من الدستور.

والضرورة التي تبيح لرئيس الجمهورية التشريع في المجالات التي يشرع فيها البرلمان أثناء غيابه، تتمثل في حدوث أمور أو ظروف طارئة وغير متوقعة وخطيرة، لا يمكن دفعها بالأوضاع العادية وإنما لا بد من إجراءات سريعة لدفع هذه المخاطر،<sup>(3)</sup> وهذا هو السبب من وراء عدم منح المؤسس الدستوري سلطة استدعاء البرلمان في دورة غير عادية طبقا للمادة 188 من الدستور، وتحويله مباشرة سلطة التشريع بأوامر<sup>(4)</sup> كما أن تخويل السلطة التنفيذية سلطة التشريع أثناء غياب البرلمان يرجع لقدرتها في مواجهة

(1)-الجريدة الرسمية رقم 12 لسنة 1997، ص 30.

(2)-سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية (دراسة مقارنة)، الطبعة الخامسة، دار الفكر العريقي، 1984، ص 464.

(3)-عمار عابدي، نظرية القرارات الإدارية العامة بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، (د،س،ط)، ص 145.

(4)-عمار بوضياف، المدخل للعلوم القانونية وتطبيقاتها في الجزائر، دار ريجانة، الجزائر، (د، س، ط)، ص 131.

المشاكل الصعبة التي تتطلب التدخل السريع<sup>(1)</sup> إلا أن عدم تنصيب المؤسس الدستوري الجزائري على قيام حالة الضرورة حتى يشرع رئيس الجمهورية بأوامر، أمر نتج عنه مبالغ وتمادي في استعمال سلطة التشريع بأوامر، حيث أصبح بمجرد انتهاء الدورة البرلمانية بيوم أو يومين يصدر أمر تشريعي، وكأن للرئيس تفويض بمقتضى انتهاء الدورة البرلمانية، بأن يباشر بالنيابة عن البرلمان التشريع في المجال القانوني .<sup>(2)</sup>

فاعتماد مبدأ التشريع بأوامر بهذه الصورة سيؤثر على الإرادة التشريعية للبرلمان أو بالأحرى يحدد مشاركته في إنتاج التشريع بواسطة التعديلات والاقتراحات البرلمانية فقط. بل حتى تعديل القوانين أصبح يتم بصورة كبيرة بموجب أوامر تشريعية.

**الفرع الثاني: حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين (طلب المداولة الثانية)**  
حق الاعتراض له تأثير كبير على حرية قرارات المجالس النيابية، وهو يعبر عن تعارض وجهات النظر بين رئيس الجمهورية والبرلمان، ومن ناحية أخرى فهو وسيلة جد مهمة لردع الأغلبية البرلمانية حالة هيمنتها، وتفويض القانون لصالحها، وبالرجوع للمادة 127 من التعديل الدستوري لعام 1996<sup>(3)</sup> فنجدها جاءت خالية من أية شروط موضوعية تتعلق باستخدام حق الاعتراض من طرف رئيس الجمهورية كضرورة ذكر أسباب الاعتراض على القانون مثلا، أو الأوضاع التي تصلح كمجال لإعماله، مما يعني أن الإمكانية مفتوحة أمام رئيس الجمهورية في الاعتراض سواء على مشروع اقتراح القانون في كله أو جزء منه فقط.

والقراءة الأولية للمادة 127 تشير إلى حق الاعتراض التوفيقى (النسبي) وليس المطلق، بحيث لم يقر رئيس الجمهورية برد القانون إلى البرلمان خلال أجل الثلاثين (30)

(1) -سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 305.

(2) -عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص 248،249.

(3) - تنص المادة 127 على ما يلي "يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداولة ثانية في القانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين (30) يوما لتاريخ إقراره " وفي هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

يوما من إقراره من طرف البرلمان فإن هذا يعد تنازلا عن استعمال حق الاعتراض، مما يجعل القانون جاهزا لإصداره.<sup>(1)</sup>

أما إن طلب رئيس الجمهورية من البرلمان، إجراء قراءة ثانية على قانون تم التصويت عليه، فالنص محل الاعتراض يبقى معلقا لحين تحقق شرط حيازته على أغلبية تثنى (3/2) أصوات نواب المجلس الشعبي الوطني بالإضافة إلى أغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أصوات مجلس الأمة المطلوبة في المصادقة على أي نص قانوني والأغلبية المشروطة للموافقة على النص المعترض عليه من طرف رئيس الجمهورية من شأنها تضيق الخناق على المبادرة البرلمانية والتي قد ينجم عنها إما تعديل اقتراح القانون المقدم من طرف النواب، أو الاعتراض على التعديلات المحدثة من البرلمان على مشروع القانون وتفضيل الإبقاء على النص كما قدمته الحكومة لأول مرة أمام ممثلي الشعب.

والمادة 127 من التعديل الدستوري لم تنص صراحة على عدم إمكانية رفض البرلمان لطلب رئيس الجمهورية بإجراء مداولة ثانية لكن وبالنظر لموقع البرلمان الضعيف والأليات الفعالة التي يحوزها رئيس الجمهورية للتأثير مباشرة على البرلمان كحق الحل المنصوص عليه في المادة 129 من التعديل الدستوري، فإن البرلمان لا يمكنه معارضة طلب رئيس الجمهورية بإعادة قراءة القانون مرة ثانية، وتؤكد التجربة الدستورية في الجزائر منذ 1963 حتى اليوم عدم استعمال إجراء الاعتراض ولا مرة واحدة.<sup>(2)</sup>

الفرع الثالث: اتساع نطاق السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في مقابل حصار المجال

### التشريعي

يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة إنشائية موازية لسلطة البرلمان التشريعية فكل ما يخرج عن ميدان اختصاص البرلمان المحدد دستوريا، يدخل ضمن اختصاص رئيس

(1)-عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري (28 نوفمبر 1996)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 60.

(2)-عقيلة خرباش، المرجع السابق، ص 61.

الجمهورية الذي يمارسه عن طريق المراسيم الرئاسية وهو ما تقضي به المادة 1/125 من دستور 1996 التي تنص "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون....." ولما كانت المواضيع التي يحق للبرلمان التدخل للتشريع فيها محددة في بعض أحكام الدستور وكذلك في المادتين 122 و 123 منه، فإن اختصاصه في التشريع إذا اختصا استثنائيا، بينما يمارس رئيس الجمهورية اختصاصا عاما يسمح له بالتدخل في كل الميادين غير المخصصة للقانون.

هكذا فإنه بقدر ما حاول المؤسس، من خلال المادتين 122 و 123 تقييد الإختصاص التشريعي للبرلمان وبالتالي إضعاف سلطته بقدر ما وسع من دائرة المجال التنظيمي من خلال المادة 125 من الدستور الذي ينتج عنه تقوية سلطة رئيس الجمهورية في المجال التشريعي التي يمارسها، عن طريق إصدار مراسيم تدعى بالمراسيم الرئاسية.<sup>(1)</sup>

ونظرا لتمتع رئيس الجمهورية بوسائل قانونية تسمح له بالتشريع في كل الميادين دون خرق الأحكام الدستورية المحددة لمجال الاختصاص التشريعي للبرلمان، وتتمثل هذه الوسائل بصفة خاصة في التشريع عن طريق الأوامر و الإستفتاء التشريعي والمعاهدات الدولية، بيد أن المجلس الدستوري قد قدم اجتهادا في سنة 2000 من شأنه توسيع السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية بشكل معتبر، وذلك عندما تم إخطاره من طرف رئيس الجمهورية بشأن التجديد الجزئي الأول لأعضاء مجلس الأمة المعينين. فطلب رئيس الجمهورية من المجلس الدستوري بمقتضى الإخطار سالف الذكر، تفسير الأحكام الدستورية المتعلقة بالتحديد الجزئي الأول لأعضاء مجلس الأمة المعينين، أو إستخلافهم وأصدر المجلس مذكرة تفسيرية قضي فيها بضرورة التفرقة بين الأحكام المتعلقة بالتجديد الجزئي والأحكام المتعلقة بالإستخلافات الخاصة بالمقاعد الشاغرة، حيث اعتبر المجلس أن الاستخلاف الخاص بالمقاعد عملية تخرج عن إطار الحكم الانتقالي الخاص بالتجديد

(1) -أو مايوف محمد، المرجع السابق، ص 253.

الجزئي وتخضع لأحكام المادة 112 من الدستور التي تنص "يحدد قانون عضوي شروط إستخلاف النائب أو عضو مجلس الأمة في حالة شغور مقعدة".

وما يلاحظ أن المادة 112 لا يميز بين حالة الاستخلاف الخاص بالأعضاء المنتخبين وحالة الاستخلاف الخاصة بالأعضاء المعينين، بل كلتا الحالتين أخضعهما المؤسس للقانون العضوي الذي أحال إليه الدستور في المادة المذكورة، مما يستوجب تضمن هذا القانون، إذن إجراءات الإستخلاف الخاصة بكل أعضاء مجلس الأمة فيهم المعينين، غير أن القوانين العضوية التي صدرت من أجل تطبيق بعض الأحكام الدستورية لا سيما القانون العضوي المتعلق بالانتخابات في مواد 150 و151 و152 لم يضع إلا القواعد المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وكيفية استخلافهم دون التعرض لحالة الأعضاء المعينين، وهكذا يكون البرلمان قد تخطى بصفة غير مباشرة عن سلطته في تنظيم إجراءات إستخلاف المقاعد الشاغرة لأعضاء مجلس الأمة المعينين، وهو الوضع الذي إستغله المجلس الدستوري لإدخال هذا الإختصاص التشريعي في المجال التنظيمي لرئيس الجمهورية، وما يثير الإنتباه في هذه المسألة هو أن المجلس الدستوري حين انتهى إلى إدخال عملية تنظيم إجراءات إستخلاف أعضاء مجلس الأمة المعينين في مجال إختصاص التنظيم المستقل لم يشر إلى عدم صدور القانون العضوي المحال إليه في المادة 112 ولا ينبغي على المجلس الدستوري تفسيره "كاحترام (من جانب البرلمان) لمبدأ الفصل بين السلطات" لأنه لو كان الأمر كذلك لتدخل رئيس الجمهورية مباشرة لتنظيم المسألة دون إخطار المجلس الدستوري لتفسير الأحكام الدستورية المتعلقة بها. يكون المجلس الدستوري بهذه القراءة المتميزة التي أقام بها الأحكام الدستورية قد فسح المجال لرئيس الجمهورية لضم هذا الإختصاص إليه، وبالتالي توسيع مجاله التشريعي على حساب مجال اختصاص البرلمان، ودون ترك أدنى إمكانية لإخطار من طرف رئيس الغرفتين البرلمانيتين، حتى ولو أن الواقع السياسي الحالي يفيد بعدم امتلاكها الجرأة الكافية التي قد تسمح لهما بإخطار المجلس بشأن عدم دستورية المرسوم في حالة صدوره عن

رئيس الجمهورية نظرا لتبعيتهما للأغلبية البرلمانية المساندة له، من جهة، ومن عدم تمتع الأقلية البرلمانية بحق إخطار المجلس من جهة أخرى.

هكذا يتضح مما سبق أن رئيس الجمهورية لا يتمتع بمجال "تشريعي" واسع موازي لمجال البرلمان فحسب، بل أن مجال اختصاصه لا يخضع من حيث الواقع لا لرقابة المشروعية ولا للرقابة الدستورية وهذا رغم ما توجي إليه كل من المادة 165 من الدستور والمادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلقة باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، كما يتمتع أيضا بأدوات تشريعية تسمح له بالتشريع في كل المواد بما فيها التي تدخل ضمن اختصاص البرلمان وهو ما يجعل منه المشرع الأساسي.<sup>(1)</sup>

### المطلب الثاني: تأثير رئيس الجمهورية على استقلالية البرلمان

إذا كانت مباشرة رئيس الجمهورية للسلطة التشريعية لا تثير أي نزاع، فإن الأمر يدق بصدد تأثير سلطة البرلمان التشريعية بتدخل رئيس الجمهورية، فبدلا من محاولة المؤسس تقييد سلطات رئيس الجمهورية تجاه البرلمان، خصه بامتيازات تجعل منه مؤسسة مؤمنة، زيادة على ذلك فإن رئيس الجمهورية يتمتع بسلطة حل المجلس الشعبي الوطني بدون إخضاع هذا الإجراء لشروط موضوعية (الفرع الأول)، كذلك تعيين الثالث الرئاسي في مجلس الأمة (الفرع الثاني)، إضافة إلى الأغلبية البرلمانية الموالية للرئيس (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: سلطة حل المجلس الشعبي الوطني (سلطة غير مقيدة موضوعيا)

الحل هو أخطر أسلحة الحكومة في مواجهة البرلمان، وقد تقرر هذا الحق في النظام البرلماني أين خول الدستور السلطة التنفيذية حق حل المجلس النيابي في مقابل سحب الثقة من الحكومة ومسئوليتها أمامه وإستخدام في فرنسا بداية من الجمهورية الثالثة ويقصد به إنهاء الفترة النيابية للمجلس النيابي قبل الميعاد المحدد دستوريا.

(1)-أومايوف محمد، المرجع السابق، ص 266-267-268.

وبتفويض أحكام دستور 1996 نجد المؤسس الدستوري اعتمد طريقتين لحل المجلس الشعبي الوطني الأولي منصوص عليها في المادة 82 وهي تشير إلى الحل الوجوبي المرتبط بالعلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بمناسبة عرض برنامج الحكومة على المجلس الشعبي الوطني.

أما الطريقة الثانية فقررتها أحكام المادة 129 التي جعلت الحل تقنية دستورية لتدعيم تدخل رئيس الجمهورية في الحياة السياسية<sup>(1)</sup> وهذا موضوع دراستنا. يستخلص من نص المادة 129 من الدستور،<sup>(2)</sup> أن المؤسس الجزائري لم يلزم رئيس الجمهورية عند إقدامه على ممارسة سلطة الحل احترام أي شرط جوهري من شأنه تقييد هذه السلطة التي تعتبر من أهم السلطات التي حظي بها.<sup>(3)</sup>

لذا يمارس رئيس الجمهورية هذه السلطة بحرية كاملة، إذ لا يوجد في الدستور ما يلزمه أو يمنعه من اللجوء إليها، فحتى في حالة رفض المجلس الشعبي الوطني التصويت بالثقة المنصوص عليه في المادة 84 من الدستور، فإن رئيس الجمهورية يتمتع بالسلطة التقديرية في حل المجلس الشعبي الوطني من عدمه.

وخلافا للدستور الفرنسي، الذي لا يسمح لرئيس الجمهورية بحل الجمعية الوطنية من جديد، خلال العام الذي يلي الانتخابات الناتجة عن الحل الأول، وكذا أثناء ممارسة السلطات الاستثنائية، فإن الدستور الجزائري لم يتعرض لمصير المجلس الشعبي الوطني المنتخب على اثر الحل، ولم يمنع رئيس الجمهورية من حل المجلس الشعبي الوطني في الظروف الاستثنائية، هكذا فإن القيد الوحيد الوارد على سلطة الحل في الزمان يبقى ذلك المنصوص عليه في المادة 90 من الدستور والخاص بحالة شغور منصب رئيس

(1)- عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص 118.

(2)- تنص المادة 129 من دستور 1996، "يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة والوزير الأول، وتجري هذه الانتخابات في كلتا الحالتين في أجل أقصاه ثلاثة أشهر".

(3)- أومايوف محمد، المرجع السابق، ص 188.

الجمهورية ولكن مهما يكن الأمر، فإن عدم تقييد المؤسس لسلطة الحل من حيث الزمان، لا يجب أن يفي السماح لرئيس الجمهورية بتكرار اللجوء من أراد ذلك، لأن هذا الاختصاص لا يمكن أن يرتكز دستوريا على إرادة رفض نتائج الانتخابات التشريعية التي قد لا تستجيب لرغبات رئيس الجمهورية.

وما يلفت الإنتباه أيضا، هو عدم إلزام رئيس الجمهورية من خلال المادة 129 بتسيب قرار الحل، فإذا كان الحل المفترض في حالتي رفض التصويت بالثقة للوزير الأول (أو رئيس الحكومة سابقا)، والتصويت على ملتصق الرقابة تخبران ضمنا عن سبب هذا الحل، فإن الأسباب التي قد تؤدي برئيس الجمهورية إلى استخدام هذه السلطة في باقي الحالات الأخرى يمكن أن تبقى غامضة، طالما أنه (أي رئيس الجمهورية) غير ملزم بالتعرض لأسباب الحل في المرسوم الذي يصدره. (1)

تبقى الشروط، الشكلية التي جاءت بها المادة 129 هي الإلتزامات الصريحة التي يستلزم الأمر احترامها من طرف رئيس الجمهورية عند اتخاذ قرار حل المجلس الشعبي الوطني.

توضح الفقرة الأولى من المادة 129 أن الغرفة الوحيدة المعنية بالحل هي المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة، وهذا منطقي بالنظر إلى حرمان هذا الأخير من أدوات الرقابة القانونية على الحكومة.

ثم يجب على رئيس الجمهورية استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، والوزير الأول. لكن حتى وإن كانت هذه الإستشارة إلزامية من الناحية القانونية باعتبارها واردة في نص قانوني، إلا أن رئيس الجمهورية يعتبر غير ملزم بالأراء التي تقدمها له هذه المؤسسات.

(1) -أومايوف محمد، المرجع السابق، ص 189.

لذلك فإن هذه الإستشارة لها طابع شكلي، أراد المؤسس من خلالها توفير ستار للسلطة الرئاسية عن توجيه أصابع الإتهام لها، لأن رئيس الجمهورية لا يشاركه في إتخاذ قرار الحل أي طرف آخر، لهذا كان الأجدر بالمؤسس أن يرد الأمر كله إلى إستشارة شعبية تعرف بالإستفتاء على الحل.

وأخيرا على رئيس الجمهورية ، بعد إصداره مرسوم الحل ، الالتزام بإجراء انتخابات تشريعية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر، وهي نفس المدة المقررة في حالة إجراء انتخابات تشريعية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر وهي نفس المدة المقررة في حالة إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها.

كما لم يتعرض الدستور الجزائري لأية إشارة إلى مصير المجلس المنحل في حالة عدم إجراء رئيس الجمهورية للانتخابات التشريعية خلال المدة المحددة دستوريا. (1)

#### الفرع الثاني: تعيين الثلث الرئاسي في مجلس الأمة (الأقلية الفاصلة)

خولت المادة 2/101 من التعديل الدستوري لعام 1996، لرئيس الجمهورية سلطة تعيين ثلث (3/1) أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية وبذلك نلاحظ لأول مرة أن أسلوب التعيين يطال السلطة التشريعية المنظمة في مختلف الدساتير المتعاقبة من 1963 إلى 1996. (2)

إن وجود أعضاء معينين مباشرة من طرف رئيس الجمهورية على مستوى مجلس الأمة، يكشف عن تدخل واضح للسلطة التنفيذية في السلطة التشريعية، فعن طريق الجزء المعين تم تقوية تواجد السلطة الرئاسية داخل البرلمان، خاصة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار النسبة التي إشترطها التعديل الدستوري والمقدرة بثلاثة أرباع (4/3) أعضاء مجلس الأمة لإتخاذ أي قرار.

(1)-أومايوف محمد، المرجع السابق، ص 190، 291، 292.

(2)-عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، جامعة لحاج لخضر بياتنة، 23 ماي 2010، ص 115.

ونظرا لعدم تجانس تركيبة مجلس الأمة، فلو يشتد الصراع بين الكتل المشكلة للجزء المنتخب سيصعب على مجلس الأمة ممارسة اختصاصاته، وعندئذ سيلعب الثلث الرئاسي دور الأقلية الفاصلة، إذ يعود له القرار النهائي في اعتماد أي موقف.

وحتى وإن كانت الكتل المنتخبة على وفاق، فهي لا تستطيع لوحدها فعل أي شيء طالما أن عددها ست وتسعين (96) عضوا فقط، بينما النصاب اللازم توافره يساوي مئة وثمانية (108)، عضوا، أي ثلاثة أرباع، بمعنى يجب أن ينظم على الأقل اثني عشرة (12) عضوا من الأعضاء المعيّنين البالغ عددهم ثمانين وأربعين (48) عضوا، أي ما يساوي ربع (4/1) عدد أعضاء الجزء المعين.

بهذا إن كان ظاهريا يسري عمل مجلس الأمة بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائه، إلا أنه واقعا يتوقف على موقف الأقلية المقدرة برفع (4/1) عدد الأعضاء المعيّنين، مما يجعلها تأخذ وصف الأقلية الموقفة (Minorité de blocage).

كذلك إن المكانة التي تحتلها الأقلية في مجلس الأمة تشكل خطرا حتى على المجلس بحد ذاته، فمن غير المعقول أن تتحكم قلة قليلة في توجيه الإرادة الشعبية المعبر عنها في المجلس بحد ذاته، فمن غير المعقول أن تتحكم قلة قليلة في توجيه الإرادة الشعبية المعبر عنها في المجلس الشعبي الوطني ووافقها الكتل المشكلة للجزء المنتخب في مجلس الأمة، مع العلم أنه لا يوجد حتى ما يمنع من خروج الأعضاء المعيّنين عن إرادة رئيس الجمهورية إذ يكفي امتناع أو رفض سبعة وثلثين (37) عضوا معينا حتى يصير موقف مجلس الأمة والبرلمان عموما كما يريدون، وليس كما تريد الإرادة الشعبية أو حتى رئيس الجمهورية.

أما إن أراد الثلث المعين اتخاذ موقف ما، فعليه كسب تأييد ستين (60) عضوا منتخبا على الأقل، وبهذه المعادلة البسيطة نلاحظ كيف الجزء المعين يؤثر تأثيرا كبيرا داخل مجلس الأمة، ويتحكم في توجيه البرلمان وفق ما يراه مناسبا وهذا من شأنه إضعاف

الإرادة الشعبية، وإبعاد الغرفة الثانية عن الممارسة الديمقراطية القائمة على حكم الأكثرية وضمان بقاء الأقلية، وليس سيطرتها على الأغلبية ولا استبدال هذه الأخيرة .<sup>(1)</sup>

### الفرع الثالث: الأغلبية البرلمانية الموالية للرئيس

يعتمد النظام الانتخابي في الجزائر انتخاب رئيس الجمهورية من طرف الشعب مباشرة، ومن هذا سيواجه رئيس الجمهورية أغليبتان: أغلبية برلمانية يحوزها حزب أو أكثر من الأحزاب التي تحوز أغلبية مقاعد البرلمان، وأغلبية رئاسية يحوزها رئيس الجمهورية باعتباره منتخبا من طرف الشعب مباشرة ومن هنا ستكون طبيعة العلاقة بين الأغليبتين البرلمانية والرئاسية هي المحدد الواقعي لمركز رئيس الجمهورية.

حيث تحدث حالة التطابق بين الأغليبتين البرلمانية والرئاسية عندما تكون أغلبية مقاعد البرلمان لصالح حزب رئيس الجمهورية أو الحزب المساند له ، ولم تعرف الجزائر في ظل دستور 1996 إلا هذه الحالة، إذ أن الرئيسان اللذان انتخبا في ظل دستور 1996 حظيا بدعم الأغلبية البرلمانية على الرغم أنهما كانا مرشحين مستقلين، حيث يتعلق الأمر برئيس الجمهورية الأول السيد "ليامين زروال" دعمه حزب التجمع الوطني الديمقراطي، أما بالنسبة للثاني السيد "عبد العزيز بوتفليقة" فقد كان مساندا في الانتخابات الأولى لسنة 1999 من حزب التجمع الوطني الديمقراطي، وحزب جبهة التحرير الوطني، أما الانتخابات الثانية والثالثة لسنتي 2004- و2009 على التوالي فقد كان مدعما من التحالف المشكل من حزب جبهة التحرير الوطني وحزب التجمع الوطني الديمقراطي وحركة مجتمع السلم ، وهذه الأحزاب الثلاث تحوز أكثر من 90 % من مقاعد البرلمان.

وهذا التطابق بين الأغليبيين البرلمانية والرئاسية يعززها مركز رئيس الجمهورية ويجعل من الحكومة والبرلمان خاضعين لسلطته.

(1)- عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص 120-121.

بحيث تتوحد الأغلبيةالبرلمانية والرئاسية في شخص رئيس الجمهورية الذي يصبح صاحب السلطة الغالبة في الدولة ، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أن رئيس الجمهورية سيقوى مركزه ومكانته بمكانة ومركز فعلي قوي إضافة إلى ذلك أن نواب الأغلبية البرلمانية ملزمون تجاه رئيس الجمهورية بواجب الطاعة والالتزام بالتصويت لصالح توجيهات الحزب أو الأحزاب المتحالفة المطابقة لتوجيهات رئيس الجمهورية على الحكومة أين كل السلطات تختزل دستوريا وواقعا في شخص رئيس الجمهورية (1).

(1)-منيرة بلورغي، المرجع السابق، ص 162.

- و نتناوله كذلك: محمد فقير، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة بومرداس، ص 33-34.

## خلاص الفصل الثاني:

تناولنا في الفصل الثاني العلاقة بين السلطات في النظام الجزائري (انتفاء مبدأ الفصل بين السلطات)، بحيث تطرقنا في المبحث الأول لإنفراد رئيس الجمهورية بالسلطة التنفيذية من خلال مظاهر هيمنة رئيس الجمهورية على الحكومة، أما بالنسبة للمبحث الثاني فقد تطرقنا فيه لهيمنة رئيس الجمهورية على السلطة التشريعية من خلال تدخل رئيس الجمهورية في العمل التشريعي وتأثيره على استقلالية البرلمان.

ومن خلال بحثنا توصلنا إلى النتائج التالية:

- رئيس الجمهورية هو محور السلطة التنفيذية، بل هو السلطة التنفيذية والوزير الأول والحكومة تابعين عضويا له بحيث يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة مطلقة في تعيينهم وإنهاء مهامهم هذا وتتعكس هذه التبعية العضوية التي تتميز بها الحكومة على وظيفتها فهي مجردة من معظم وأهم وظائف السلطة التنفيذية التي حضي بها رئيس الجمهورية.
- تكريس تبعية الحكومة لرئيس الجمهورية وإبقاء المسؤولية السياسية للحكومة في التعديل الدستوري لـ 2008 يشكل خرقا لمبدأ "تلازم السلطة والمسؤولية" وهذا يثبت مظاهر هيمنة رئيس الجمهورية على الحكومة.
- احتكار رئيس الجمهورية للسلطة التنظيمية من خلال اصدار المراسيم التنظيمية وكذلك التعيين في الوظائف الكبرى.
- إضافة إلى سلطة رئيس الجمهورية المتمثلة في رئاسة مجلس الوزراء فإن غياب النص القانوني الذي ينظم عمل هذا المجلس أحدث فراغا قانونيا واصبح رئيس الجمهورية يتحكم في عمل مجلس الوزراء ويتخذ قرارات حاسمة، وهذا ما يبين مدى تركيز السلطة التنفيذية في يد رئيس الجمهورية والذي يتفق مع طبيعة النظام السياسي الجزائري.
- تعزيز مركز رئيس الجمهورية في الدستور الجزائري من خلال جعله مؤسسة مؤمنة من خلال عدم مسؤوليته السياسية والجنائية.

- رئيس الجمهورية لا يتمتع بمجال تشريعي واسع موازي لمجال البرلمان فحسب، بل أن مجال اختصاصه لا يخضع من حيث الواقع لا لرقابة المشروعية ولا الرقابة الدستورية كما يتمتع أيضا بأدوات تشريعية تسمح له بالتشريع في كل المواد بما فيها التي تدخل ضمن اختصاص البرلمان وهو ما يجعله من المشرع الأساسي.
- تقوية تواجد السلطة الرئاسية داخل البرلمان من خلال عمل مجلس الأمة الذي يتوقف واقعا على موقف الأقلية الفاصلة المعنية من طرف رئيس الجمهورية وكذلك الأغلبية البرلمانية الموالية لرئيس الجمهورية المجسدة في "التحالف الرئاسي".

## خاتمة :

يكتسي موضوع هذا البحث أهمية كبيرة في التوضيح للباحثين والدارسين مدى أهمية ومكانة مبدأ الفصل بين السلطات في تصنيف الأنظمة السياسية، التي تتخذ الديمقراطية منهجا لها، إذ لا يمكن اعتبار أي نظام ديموقراطي ما لم يأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات، ومن خلال هذه الدراسة نستنتج ما يلي:

- رغم ارتباط مبدأ الفصل بين السلطات باسم الفقيه مونتسكيو ورغم أن الفصل يعود إليه في صياغة نظرية الفصل بين السلطات إلا أن أصول المبدأ بعيدة جدا وتعود إلى الحضارات القديمة.

- تقسم الأنظمة الديمقراطية المعاصرة من حيث تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات إلى نظام برلماني قائم على أساس الفصل المرن والنسبي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وتعتبر انجلترا مهده، كذلك نظام رئاسي قائم على أساس الفصل التام والمطلق بين السلطتين التشريعية والتنفيذية أي عدم وجود علاقة تعاون ورقابة متبادلة وتأخذ به الولايات المتحدة الأمريكية، ونظام مجلسي (نظام حكومة الجمعية)، قائم على أساس خضوع السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية ونموذجه سويسرا، وكذلك نظام دستوري مختلط يجمع بين النظام البرلماني والرئاسي ولكن التطبيق العملي والدستوري هو المحدد بالقول بأن الغلبة للنظام البرلماني أم الرئاسي ونموذجه فرنسا.

هذه الصور التي يتم على أساسها تصنيف الأنظمة السياسية الليبرالية التي تتخذ من مبدأ الفصل بين السلطات أحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها.

إن التجربة السياسية الجزائرية تأرجحت بين الإنكار والإقرار بهذا المبدأ، فالمتتبع لمسار النظام السياسي الجزائري منذ الاستقلال يجده، إما في حالة تصادم أو تقاطع معه، فبعد الاستقلال مباشرة تم اصدار دستور 1963 الذي كان أول دستور رفض مبدأ الفصل بين السلطات بتبنيه لوحدة السلطة ثم حمل دستور 1989، في طياته مبادئ ترتقي إلى

مصاف دولة القانون، وأقر أول مرة مبدأ الفصل بين السلطات لكن الممارسة لم تكن في مستوى النصوص.

ثم أعطى دستور 1996 نظرة جديدة لتوزيع السلطات وتكريس مبدأ الفصل بينهما، فالمبدأ لم ترسى قواعده بوضوح إلا في ظل هذا الدستور، الذي أعلن دخول البلاد عهد الليبرالية ورغم ذلك بقيت السلطة التنفيذية هي الطرف الأقوى في معادلة التوازن بين السلطات، والإستحواذ على تسيير شؤون الدولة خاصة رئيس الجمهورية الذي أصبح يجمع بين التنفيذ والتشريع.

إن الدارسين للنظام السياسي الجزائري الحالي لا يجد صعوبة في اكتشاف تلك الطبيعة الخاصة لهذا النظام بحيث أن انتخاب رئيس الجمهورية مباشرة من طرف الشعب يجعله يحظى بشرعية كبيرة تفوق تلك التي تحظى بها كل المؤسسات الأخرى في الدولة بما فيها البرلمان، وهو ما يؤهله لأن يكون مجسدا للدولة والأمة في آن واحد لذلك فبالرغم مما اقتبس منه المؤسس الجزائري من النظامين البرلماني والرئاسي من آليات، فذلك لم يرق النظام السياسي الجزائري إلى صف النظام البرلماني ولا صف النظام الرئاسي، لأنه إذا كان هذان النظامان يركزان على مبدأ الفصل بين السلطات، فإن الآليات المستمدة تهدف في مجملها إلى تركيز السلطة في يد رئيس الجمهورية، وهو ما يقتضيه النظام الرئاسيوي "présidentielisme" الذي أراد المؤسس تشييده، والذي يتحقق عندما يكون رئيس الجمهورية المركز الوحيد للسلطة، وحجر زاوية النظام، بحيث تكون جميع المؤسسات السياسية الأخرى فيه تابعة له تبعية عضوية ووظيفية.

بحيث لم يكتفي دستور 1996 بمنح رئيس الجمهورية السلطات التي يتمتع بها نظيره في الولايات المتحدة الأمريكية فحسب بل أضاف له تلك التي تحظى بها السلطة التنفيذية في النظام البرلماني بنوعيه الودودي والثنائي في مجال التشريع.

ونتج عن التمتع بهذه السلطات أن رئيس الجمهورية رئيسا فعليا للحكومة من خلال سلطة تعيين الحكومة وإنهاء مهامها ومسؤوليتها أمامه كذلك احتكار رئيس الجمهورية للسلطة التنظيمية من خلال اصدار المراسم التنظيمية وسلطة التعيين في الوظائف العليا، إضافة إلى رئاسة مجلس الوزراء واتخاذ القرارات الحاسمة، كذلك عزز مركز رئيس الجمهورية بانعدام المسؤولية السياسية والجنائية بدافع الشرعية الانتخابية، وهذه الوسائل تجعله قادرا ليس فقط على مواجهة البرلمان بل الهيمنة عليه في الميدان التشريعي عن طريق الأوامر التشريعية وعرقلة العمل التشريعي من خلال الاعتراض عن القوانين وطلب مداولة ثانية، إضافة إلى سلطة حل المجلس الشعبي الوطني وتعيين الثلث الرئاسي في مجلس الأمة، كذلك الأغلبية البرلمانية الموالية للرئيس المتمثلة في التحالف الرئاسي.

هكذا يتجلى من كل ما سبق أن رئيس الجمهورية يتمتع بسلطات واسعة في كل الميادين المرتبطة بالحياة السياسية للدولة، وهي سلطات تزداد بلا شك اتساعا على حساب البرلمان والحكومة.

واعتبارا لذلك لم يغير فعل ادخال الآليات البرلمانية في النظام الجزائري شيئا من طبيعة الرئاسيوية "présidentielisme" السائدة منذ الاستقلال، نظرا لإستمرار المؤسس في تركيز السلطة في يد رئيس الجمهورية وجعل المؤسسات الدستورية الأخرى لاسيما البرلمان والحكومة تابعة له.

إن التجربة الجزائرية عرفت إنتفاء لمبدأ الفصل بين السلطات وتركيز السلطة في يد السلطة التنفيذية الممثلة أساسا في رئيس الجمهورية ، ولتفادي كل النقائص التي ميزت المراحل السابقة التي مر بها النظام السياسي الجزائري ، نقترح عدة توصيات:

- وضع قواعد وآليات لتجسيد مبدأ الفصل بين السلطات على أرض الواقع ،بالحسم الواضح في طبيعة العلاقة بين السلطات وضمانات إستقلاليتها لأن تعمد الغموض ، والمبالغة في ترجيح سلطة التنفيذ مضر ، ويؤدي إلى زرع الإحباط في جسم السلطتين الأخرين.

- إحداه توازن فعلي بين السلطات يقوم على التعاون والرقابة المتبادلة لا الهيمنة الجلية.
- ينبغي عدم الإكتفاء بالتركيز على شكل العلاقة بين السلطات، وإنما ينبغي التركيز على جوهر هذه العلاقة .
- إعادة النظر في وضع معالم بارزة ، وحدود ثابتة بين صلاحيات رئيس الجمهورية والوزير الأول ، وفتح مجال إتخاذ القرارات الحاسمة أمام مجلس الوزراء ، بدلا من إحتكار سلطة إتخاذ القرار من قبل رئيس الجمهورية .
- التقليل من حجم الصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية لإحداث التوازن الذي يحقق تعاون هيئات الدولة لتحقيق تطورها .
- إعادة النظر في الثغرات والفراغات الدستورية من خلال إثارة المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية ، وإصلاح ما يتعلق بمسؤوليته الجنائية عن طريق تحديد نطاق جريمة الخيانة العظمى وتأسيس المحكمة الفاصلة في ذلك.
- تفعيل دور السلطة التشريعية ، بتسيير مهامها ، وتقوية أدوات رقابتها على الحكومة ، ومنح السلطة التشريعية المكانة اللائقة بها ، ودعمها بقوانين عضوية تبعث الحياد في الساحة البرلمانية عن طريق :
- حصر المجال التنظيمي لرئيس الجمهورية .
- فتح المجال التشريعي دون تقييده بإعتبار التشريع إختصاص أصيل للبرلمان بالمقابل التقليل من الدور التشريعي للسلطة التنفيذية خاصة التشريع عن طريق الأوامر ، وضرورة تقييد حق الحل المخول لرئيس الجمهورية بقيود موضوعية .
- وتبقى المقترحات التي تقدمنا بها كما سبق في إنتظار تحقيق ولو جزء يسير منها لتحقيق توازن النظام الفعلي في ظل المبادئ الديمقراطية الحقة .

# قائمة المراجع المعتمدة

أولا - باللغة العربية

1- المؤلفات:

- 1- إبراهيم عبد العزيز شيحا: مبادئ الأنظمة السياسية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1972.
- 2- أحمد وافي ادريس بكرا ، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، الجزائر ، المؤسسة الجزائرية للطباعة ، 1992.
- 3- بلونين أحمد، الدستور الجزائري وإشكالية ممارسة السلطة في ظل المرحلة الانتقالية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- 4- حسان محمد شفيق العاني، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، مطبعة جامعة بغداد، 1986.
- 5- حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.
- 6- رياض صيداوي، صراعات النخبة السياسية والعسكرية في الجزائر ، الحزب الجيش ، الدولة المؤسسة العربية للدرامات والنشر ، 2000
- 7- سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2005.
- 8- سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة العاشرة، الجزائر، 2009.
- 9- سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996\_ السلطة التنفيذية. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثالث 04\_ 2013.
- 10- سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية (دراسة مقارنة)، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، 1984.
- 11- صالح جواد الكاظم وعلي غالب العاني، الأنظمة السياسية، مطبعة دار الحكمة، بغداد، 1991.
- 12- صلاح الدين فوزي ، البرلمان ، دراسة مقارنة تحليلية لبرلمانات العالم ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1994.
- 13- عادل فتحي ثابت عبد الحفيظ ، شرعية السلطة في الاسلام، دار الجامعية الجديدة للنشر الاسكندرية ، ط6.
- 14- عاصم أحمد عجيلة ، النظم السياسية ، دار هومة العربية ، القاهرة ، ط54، سنة 1992.
- 15- عاصم أحمد عجيلة ومحمد رفعت عبد الوهاب، النظام السياسية، ط5، القاهرة ، دار النهضة العربية، 1992.
- 16- عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة، الجزائر 2002.

- 17- عبد الله بوقفة، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيود، الجزائر، دار الهدى للنشر والطباعة والتوزيع، 2006.
- 18- عبد الله عبد الغني بسيوني، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، ط1، لبنان المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع، 1995.
- 19- عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري (28 نوفمبر 1996)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 20- علي صغير جمال، العلاقة القانونية بين رئيس الجمهورية والحكومة في ظل دستور 28 نوفمبر 1996، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2001-2002.
- 21- عمار بوضياف، المدخل للعلوم القانونية وتطبيقاتها في الجزائر، دار ريجانة، الجزائر، (د، س ط).
- 22- عمار عباس: العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2010.
- 23- عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية العامة بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، (د، س ط).
- 24- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون، الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الجزء الأول الطبعة الثالثة، الجزائر، 2006.
- 25- قرانة عادل، النظم السياسية، دار العلوم للنشر والتوزيع، طبعة 2013.
- 26- محفوظ نعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، الجزائر، ط2001.
- 27- محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، لبنان، منشورات الحلبة الحقوقية 2005.
- 28- محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ النظام السياسي، الدار الجامعية، بيروت، (د س ط).
- 29- محمد عباس، الاندماجيون الجدد، الجزائر، مطبعة دحلب، 1993.
- 30- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، طبعة 2015.
- 31- ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2007.
- 32- ناجي عبد النور، النظام الجزائري من الأحادية على التعددية السياسية، منشورات جامعة 8 ماي 1945.
- 33- نزيه رعد، القانون الدستوري العام، المؤسسة الحديثة، للكتاب، الطبعة الأولى، لبنان، 1998.
- 34- نور الدين زمام، السلطة الحاكمة والخيارات التنموية بالمجتمع الجزائري، الجزائر، دار هومة (ب.س.ط).
- 35- نور الدين زمام، السلطة الحاكمة والخيارات التنموية بالمجتمع الجزائري، 1962، 1998 الجزائر.

- 36- يحيى الجمل ، الأنظمة السياسية المعاصرة ببيروت، دار النهضة العربية (د س ط).
- 37- يحيى السيد الصباحي، النظام الرئاسي الأمريكي والخلافة الإسلامية ، ط1، القاهرة ، دار الفكر العربي ، 1993.

## 2-الرسائل والمذكرات:

- 1- أفطوش براهيم، المسؤولية السياسية للحكومة في إطار التعديل الدستوري لسنة 15 نوفمبر 2008، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون فرع "قانون تحولات الدولة"جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2012/09/29.
- 2- أومايوف محمد ، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري ،رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،كلية الحقوق والعلوم السياسية 07 ديسمبر 2013.
- 3- بشير بن مالك، الاختصاص التنظيمي للسلطة التنفيذية فغي الجزائر، على ضوء دستور 28 نوفمبر 1996، رسالة ماجستير، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 1998-1999.
- 4- بورايو محمد، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق بن عكنون، 2012.
- 5- رداة نور الدين، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2005-2006.
- 6- رزيق نفيسة، عملية الترسخ الديمقراطي في الجزائر وإشكالية النظام الدولتين المشكلات والآفاق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008-2009.
- 7- سعاد بن سرية، مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008، الجزائر، دار بلقيس 2010.
- 8- عبد الحميد مهري ،الأزمة الجزائرية : الواقع والآفاق " المستقبل العربي ، بيروت ، مركز الدراسات الوحدة العربية العدد 226، ديسمبر 1997.
- 9- عبد الله ابراهيم ناصف، مدى توازن السلطات السياسية مع المسؤولية السياسية في الدول الحديثة (أطروحة دكتوراه منشورة)، مصر، موسوعة الفقه والقضاء في الدول العربية، الجزء 51، 1980.
- 10- عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، جامعة لحاج لخضر بباتنة، 23 ماي 2010.
- 11- لوناسي جحيقة، في مدى ازدواجية السلطة التنفيذية في الدستور الجزائري لسنة 1989، بحث لنيل درجة الماجستير في قانون التنمية الوطنية ، (ب.ت.م).
- 12- محمد فرج الزائدي، مذكرات في النظم السياسية ، ط2، ليبيا، المؤسسة العالمية للطباعة والنشر 1997.

13- محمد فقير، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة بومرداس.

14- منيرة بلورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي، مذكرة مقدمة لتكملة متطلبات نيل شهادة الماجستير غفي الحقوق فرع القانون العام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

15- نورة بن سباع، مجال التشريع والتنظيم في دستور 1989، بحث لنيل شهادة الماجستير معهد العلوم القانونية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 1997.

16- ياسين ربوح، مركز الوزير الأول في التعديل الدستوري الجزائري سنة 2008، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، 11 ديسمبر 2013.

17- يونس حفيظة، الازمة السياسية في الجزائر ومؤسسات الجديدة، بحث مقدم للحصول على شهادة الماجستير، فرع الادارة والمالية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2001.

### 3-المقالات:

1- الأمين شريط، عن حقيقة وواقع المسؤولية السياسية في أنظمة الحكم المقارنة، مجلة الفكر البرلماني، نشریات مجلس الأمة، العدد الثالث، جوان 2003.

2- جريدة العالم السياسي الصادرة أيام 11 و12/12/1996، مقال مجموعة من أساتذة القانون، مشروع التعديل الدستوري، القانونيون يقيمون.

3- حاجة عبد العالي، مجلة الاجتهاد القضائي، تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 4.

4- حمامي ميلود" قراءة قانونية في التعديل الدستوري لسنة 2008، الفكر البرلماني، العدد 23 مجلس الأمة، الجزائر، جويلية 2009 ص47.

5- دبيل بن سرحان العتيبي،" العنف السياسي في الجزائر "مجلة العلوم الاجتماعية، مجلد 28، الكويت، عدد 04، شتاء 2000.

6- سعيد بو الشعير، التشريع من طريق الأوامر وأثره على استقلالية المجلس الشعبي الوطني، المجلة الجزائرية، للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، 1988، العدد 1.

7- صالح زياني، الانفتاح السياسي في الجزائر ومعضلة بناء اليات ممارسة الديمقراطية، دفاتر السياسة والقانون، قسم العلوم السياسية كلية الحقوق جامعة باتنة، الجزائر، عدد خاص افريل 2011،

8- عبد الرحمن عزاوي، فئة القوانين الجديدة، القوانين العضوية أو النظامية وفقا للدستور الجزائري المعدل سنة 1996، المجلة القانونية التونسية، 2002.

- 9- عبد العالي عبد القادر، محاضرات النظم السياسي المقارنة، جامعة سعيدة، مولاي الطاهر، السنة الدراسية، 2007-2008.
- 10- علي بوعناقة ودبلة عبد العلي " الدولة وطبيعة الحكم في الجزائر " المستقبل العربي ، السنة 20، العدد 225، نوفمبر 1997.
- 11- عمار عباس ،"قراءة تحليلية للتعديل الدستوري لسنة 2008"، إدارة المدرسة الوطنية لإدارة الجزائر،المجلد 18، عدد 36، سنة 2008 .
- 12- ميلود ذبيح، محاضرات في مقياس مبدأ الفصل بين السلطات، سنة أولى ماستر، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة مسيلة، سنة 2013/2014.
- 13- نبيه الاصفهاني ، مفهوم الحزب الواحد في الجزائر بين النظرية والتطبيق ، السياسة الدولية ، السنة 17، العدد 64، أبريل 1981.

#### 4-النصوص القانونية :

- 1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،الصادر في 10 سبتمبر 1963 ، الجريدة الرسمية رقم 64 ، المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.
- 2- دستور 1976 ،منشور بموجب الأمر رقم 76-97 مؤرخ في 22نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر لسنة 1976
- 3- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،الصادر في 23 فيفري 1989 ، الجريدة الرسمية رقم 9 ، المؤرخة في 1 مارس 1989.
- 4- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،الصادر في 28 نوفمبر 1996 ، الجريدة الرسمية رقم 76 ، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 ،المعدل بموجب القانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002 ، ج ر عدد 25 ، صادرة في 14 أبريل 2002 ، بالقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63 ،صادرة في 16 نوفمبر 2008 .
- 5- المرسوم الرئاسي 92-93 الصادر بتاريخ 04-02-1992، يتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني وطرق تنظيمه وعمله ،ج10.
- 6- المرسوم الرئاسي رقم 89/44 المؤرخ في 10 أبريل 1989، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة ، ج ر العدد15، صادرة في 12 أبريل 1989.
- 7- المرسوم الرئاسي رقم 99/240 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،جر العدد 76 صادرة في 31/10/1999.
- 8- مرسوم تنفيذي رقم 91\_307 مؤرخ في 07/09/1991 يحدد كفايات التعيين في الوظائف المدنية للدولة المصنفة " وظائف عليا" ج ر العدد43 صادرة في 18/09/1991.
- 9- القانون 08\_19 المؤرخ في 15/11/2008.

10- القانون رقم 08-19 المتضمن التعديل الدستوري ل 15 نوفمبر 2008.

### 5-المواثيق والإعلانات:

- 1- اعلان المجلس الأعلى للأمن المؤرخ في 14 جانفي 1992، يتضمن اقامة المجلس الأعلى للدولة ج.3.
- 2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، جبهة التحرير الوطني ، الميثاق الوطني ، 1976 ، الجزائر،.
- 3- الجريدة الرسمية رقم 12 لسنة 1997.
- 4- الميثاق الوطني ، 1976 ، الجزائر، جبهة التحرير الوطني 1976 ، المواد 104-111-117.
- 5- ميثاق الجزائر ، 1964(الجزائر : جبهة التحرير الوطني 1964).
- 6- وزارة الداخلية والجماعات المحلية، دستور 1989، الجزائر المطبعة الرسمية 1989.

### 6-المواقع الإلكترونية :

- 1- أبو عبد الوكيل ،الأستاذ المساعد بن لغوني عبد الحميد منتديات ستار تايمز موقع، www.star.times.com/"3ft/3d16.218593-2009/04/18/00.06
- 2- موقع الإخوان المسلمين: [www.lkhwahwiki.com/index.php](http://www.lkhwahwiki.com/index.php) .

### ثانيا: باللغة الفرنسية

- 1- **brunocalliesdesalie** , le drame algerie, une revue de ffonse national, juin 1994 .
- 2- **Champagne**, l'essentiel du droit constitutionnel gualino éditeur , 2<sup>eme</sup> édition, paris , 2001.
- 3- **Foillard**, Droit constitutionnel et institutions politiques, paradigme, 8 édition, paris, 2002.
- 4- **Korochli** : "algeriepolitique à l'épreuve de la démocaratie...résiduellé". in el watan. n 5547. du 02/02/2009.
- 5- **Med brahimi** ,le povoir en algerie et ses formes d'expression institutionnelles ,offesdes publication universitaire s1995.
- 6- **Talb**, Dumonocéphalisme de l'exécutif dans Lerégimepolitiquealgerien, 2<sup>eme</sup> partie, r.a.s.j.e.p.n=4 volume 28, alger, décembre 1990.
- 7- **Turprin**, lerègimeparlmentaire, dalloz, paris, 1997
- 8- Cf , **yellerchaouche** , " Réforme constitutionnelle : Fait- il supprimer l'institution du chef de : **Gouvernement**", in le quotien d'Oran du 30 mars 2006.
- 9- **ahmeddahmani** l'algeriel'eprene ,economie politique des réformes 1980-1997, algercasbah éditions. 1999.
- 10- **mt.bensaada** le régime politique algérien .alger.enal1995.

# فهرس المدنويات

مقدمة : 7-1.....

## الفصل الأول: التأصيل النظري للنظم السياسية

- 09.....المبحث الأول: مبدأ الفصل بين السلطات كأساس للنظم السياسية
- 10.....المطلب الأول: ماهية مبدأ الفصل بين السلطات
- 11.....الفرع الأول: ظهور المبدأ نشأته ومبرراته
- 15.....الفرع الثاني: مقومات مبدأ الفصل بين السلطات
- 16.....الفرع الثالث: تطبيقات المبدأ في النظم المقارنة
- 24.....المطلب الثاني: الأنظمة السياسية المقارنة
- 25.....الفرع الأول: النظام البرلماني (بريطانيا (نموذجاً
- 33.....الفرع الثاني: النظام الرئاسي: الولايات المتحدة الأمريكية (نموذجاً):
- 40.....الفرع الثالث: نظام حكومة الجمعية سويسرا "نموذجاً"
- 43.....الفرع الرابع: النظام المختلط -شبه الرئاسي- فرنسا (نموذجاً)
- 48.....المبحث الثاني: تطور النظام السياسي الجزائري وخصائصه
- 48.....المطلب الأول: النظام السياسي الجزائري في عهد الأحادية
- 50.....الفرع الأول: الشرعية الثورية وجبهة التحرير الوطني: الحزب-الدولة
- 52.....الفرع الثاني: مجلس الثورة المرحلة الانتقالية 1965-1976
- 55.....الفرع الثالث: بداية نهاية النظام الشمولي 1988
- 58.....المطلب الثاني: النظام السياسي الجزائري في عهدة التعددية
- 59.....الفرع الأول: إفرازات الإفتاح والتعددية السياسية في ظل دستور 1989
- 64.....الفرع الثاني: نظام الحكم في المرحلة الانتقالية (1992-1996) مؤسسات غير اعتيادية
- 69.....الفرع الثالث: عودة المسار الديمقراطي و المشروعية الدستورية: دستور 1996
- 73.....خلاصة الفصل الأول:

## الفصل الثاني : العلاقة بين السلطات في النظام الجزائري :انتقاء مبدأ

### الفصل بين السلطات

- 78.....المبحث الأول : انفراد رئيس الجمهورية بالسلطة التنفيذية.
- 79.....المطلب الأول : مظاهر هيمنة رئيس الجمهورية على الحكومة.
- 80.....الفرع الأول : تعيين الوزير الأول وانهاء مهامه.
- 84.....الفرع الثاني : تعيين أعضاء الحكومة وإنهاء مهامهم.
- 88.....الفرع الثالث : مسؤولية الحكومة أمام رئيس الجمهورية.
- 91.....المطلب الثاني : اتساع نطاق سلطان رئيس الجمهورية.
- 91.....الفرع الأول :احتكار رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية.
- 94.....الفرع الثاني :رئاسة مجلس الوزراء واتخاذ القرارات الحاسمة.
- 97.....الفرع الثالث: انعدام المسؤولية السياسية والجنائية لرئيس الجمهورية بدافع شرعيته الانتخابية.
- 100.....المبحث الثاني: هيمنة رئيس الجمهورية على السلطة التشريعية.
- 101.....المطلب الأول: تدخل رئيس الجمهورية في العمل التشريعي.
- 101.....الفرع الأول: التشريع بالأوامر وأثاره على استقلالية البرلمان.
- 105.....الفرع الثاني: حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين (طلب المداولة الثانية).
- 106.....الفرع الثالث: اتساع نطاق السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في مقابل حصار المجال التشريعي.
- 109.....المطلب الثاني: تأثير رئيس الجمهورية إلى استقلالية البرلمان.
- 109.....الفرع الأول: سلطة حل المجلس الشعبي الوطني (سلطة غير مقيدة موضوعيا).
- 102.....الفرع الثاني: تعيين الثلث الرئاسي في مجلس الأمة (الأقلية الفاصلة).
- 114.....الفرع الثالث: الأغلبية البرلمانية الموالية للرئيس.
- 116.....خلاصة الفصل الثاني:
- 119.....خاتمة

قائمة المراجع

فهرس المحتويات